

إِنْشَادُ الْمُكَلَّفَيْنَ

هوية الكتاب

اسم الكتاب: إرشاد المكلفين

طبقاً لفتاوي: سماحة آية الله العظمى المرجع الدينى
الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

إعداد: الشيخ محمد جواد الشهابي

تصميم وإخراج: أحمد مهدي المقابلي

رقم الطبعة: الأولى

سنة الطبع: 1445 هـ - 2024 م



إِنَّهُ لِكَفِيلٌ
أَنْ يُعَذِّبَ الظَّالِمِينَ

المقدمة

إِرْشَادُ الْمُكْلَفِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء
والمرسلين نبينا وحبيب قلوبنا محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد: فهذه مجموعة من المسائل الفقهية الابتلائية التي يكثر
السؤال عنها من قبل المكلفين استُكنت إجاباتها من الرسائل العملية
والكتب الفقهية المعتمدة من قبل المرجعية العليا، وذلك ليسهل على
المكلف معرفة الحكم الشرعي.


وقد اقتصر عملي على الأمور التالية:

1. جمع ما يقارب من 714 سؤالاً من أسئلة المكلفين.
2. قمت باستلال إجابة هذه المسائل من الكتب الفتوائية لسمامة
المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).
3. حاولت أن يكون السؤال من نفس مسألة الجواب.
4. جعلت رقم كل مسألة من المسائل رقماً لمصدرها المذكور في
أسفل الصفحة.
5. أكثرت من العناوين في الباب الواحد لتسهيل البحث.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يكون ذخراً لي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم.

خادم الشرع الإسلامي

محمد جواد الشهابي



إِنَّشَاءَكَ الْمَكْفُونَ

من أحكام التقليد



من أحكام التقليد

معنى التقليد

■ مسألة⁽¹⁾: ما معنى التقليد؟

بسمه تعالى: التقليد: هو أن يعمل المكلف وفق فتاوى المجتهد المتأهل للتقليد.

شروط مرجع التقليد

■ مسألة⁽²⁾: بماذا يتأهل المجتهد للتقليد؟

بسمه تعالى: يتأهل المجتهد للتقليد إذا توفرت فيه الأمور التالية:

1- البلوغ. 2- العقل. 3- الذكورة. 4- طهارة المولد بأن تكون ولادته قد تمت وفق الضوابط الشرعية أي من غير سفاح. 5- الإيمان بأن يكون من أتباع مذهب الإمامية الإثني عشرية. 6- العدالة ونعني بها الإستقامة على خط الإسلام وعدم الانحراف عنه، بأن يؤدي ما هو الواجب عليه في الشريعة ويتجنب ما هو المحرم عليه فيها. 7- الضبط ونعني به أن لا تعرض عليه كثيراً حالات الخطأ والنسayan والغفلة فيما يمس اختصاصه الفقهي.

1 - الوجيز م .1

2 - الوجيز م .3

حكم التقليد

■ مسألة⁽³⁾: هل يجب التقليد على كل مكلف؟

بسمه تعالى: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائل أفعاله وتروكه مقلداً أو محطاً.

عمل غير المجتهد

■ مسألة⁽⁴⁾: ما حكم عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط؟

بسمه تعالى: لا يجوز له الإجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع، إلا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

تقليد الميت

■ مسألة⁽⁵⁾: هل يجوز تقليد الميت؟

بسمه تعالى: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً ولو كان أعلم من جميع المجتهدين الأحياء.

البقاء على تقليد الميت

■ مسألة⁽⁶⁾: إذا مات مقلد المكلف هل يجوز البقاء على تقليله؟

بسمه تعالى: إن كان أعلم من جميع المجتهدين الأحياء وجب البقاء

-
- .1 - المنهاج م 3
 - .2 - المنهاج م 4
 - .8 - الوجيز م 5
 - .7 - الوجيز م 6

على تقليده بلا فرق بين ما عمل به من فتاواه وما لم يعمل به،
وبين ما تعلمها منها وما لم يتعلمها.

■ **مسألة⁽⁷⁾:** إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك فما هو حكمه؟

بسمه تعالى: كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

■ **مسألة⁽⁸⁾:** إذا قلد مجتهدا يجيز البقاء على تقليد الميت وما ت ذلك المجتهد فهل يجوز البقاء على تقليده؟

بسمه تعالى: لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء.

● **تقليد الأعلم**

■ **مسألة⁽⁹⁾:** هل يجب الرجوع إلى الأعلم؟

بسمه تعالى: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم.

● **تعريف الأعلم**

■ **مسألة⁽¹⁰⁾:** ما تعريف الأعلم؟

.12 - المنهاج م 7

.16 - المنهاج م 8

.8 - المنهاج ج 1 م 9

.8 - المنهاج ج 1 م 10

بسمه تعالى: الأعلم (أي الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه أقوى من احتمالها في فتاوى غيره).

■ مسألة⁽¹¹⁾: بماذا تثبت الأعلمية؟

بسمه تعالى: تثبت الأعلمية:

1. بشهادة شخص ثقة إذا كان من أصحاب الاختصاص في هذا المضمار كالمجتهدين الأكفاء أو من يدانيهم في العلم، شريطة أن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف «معاكسة لها» ومع التعارض يؤخذ بشهادة من كان أكثر خبرة وكفاية في هذا المجال.
2. بالعلم والاطمئنان الحاصل من مناشيء مقبولة ومتعارفة كالشیاع بين أهل العلم والفضل وكالاختبار إذا كان الشخص متمكناً منه.

● من قلد غير الأعلم

■ مسألة⁽¹²⁾: ما حكم أعمال المكلف إذا قلد غير الأعلم؟

بسمه تعالى: إذا ثبتت أعلمية الآخر بحجة شرعية وجوب العدول وإذا كان تقليده الأول صحيحاً وعلى الطريق الشرعي فأعماله الماضية مجرزية.

11 - الوجيز م .5

12 - الفوائد الفقهية ج 1 م 116

■ مسألة⁽¹³⁾: هل يجوز في الاحتياط الواجب الرجوع إلى فقيه آخر أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم.

التقليد بعد العمل

■ مسألة⁽¹⁴⁾: هل يتحقق التقليد بعد العمل بفتوى واحدة؟

بسمه تعالى: يكفي فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع إحراز مطابقته لها.

طرق تحصيل فتوى المجتهد

■ مسألة⁽¹⁵⁾: كيف يمكن للمكلف تحصل فتوى المجتهد؟


بسمه تعالى: المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذي قلده بأحد طرق ثلاثة:

1. أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.
2. أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان أو شخص يثق بنقله.
3. أن يرجع إلى الرسالة العملية التي فيها فتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها.

13 - المنهاج م .31

14 - المسائل المنتخبة.

15 - المسائل المنتخبة م .4



إِنَّ شَادَ الْمُكْفِرِينَ

من فقه الطهارة



الوضوء

الأجزاء الواجبة في الوضوء

■ مسألة⁽¹⁶⁾: ما هي الأجزاء الواجبة في الوضوء؟

بسمه تعالى: يتربّك الوضوء من ستة أمور:

الأول - غسل الوجه.

■ مسألة⁽¹⁷⁾: ما حدود الوجه الذي يجب غسله طولاً وعرضًا؟

بسمه تعالى: حُدُّ طولاً قصاص الشعر «أي منبت شعر الرأس من مقدّمه» إلى نهاية الذقن، وعرضًا ما دارت عليه الإصبع الوسطى والإبهام «أي ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام من الوجه عندما توضعان على الجبهة مفتوحتين ويمسح بهما الوجه» فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحدّ.

■ مسألة⁽¹⁸⁾: هل يجب على المكلف أن يبدأ في غسل الوجه من الأعلى بحيث لو بدأ من الوسط يقع باطلًا؟

بسمه تعالى: يجب على الأحوط الابتداء بأعلاه فلو بدأ من الوسط لم يصح وضوئه.

.16 - الوجيز م

.17 - الوجيز م

.18 - الوجيز م

■ مسألة⁽¹⁹⁾: هل يكفي الصدق العرفي في الابتداء بغسل الوجه؟

بسمه تعالى: يكفي في ذلك الصدق العرفي.

■ مسألة⁽²⁰⁾: ما الحكم فيما لو ابتدأ المتوضي في غسل وجهه من الأسفل أو الوسط؟

بسمه تعالى: لم يصح وضوؤه.

■ مسألة⁽²¹⁾: هل يجب التخليل لإيصال الماء لشعر الحاجبين واللحية والشارب أثناء الوضوء؟

بسمه تعالى: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشرة المستورة.

■ مسألة⁽²²⁾: ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب هل يجب غسله؟

بسمه تعالى: يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً لغير منبته، أو كان شعر قصاصه متديلاً على جبهته فإنه يجب غسل البشرة المستورة بهما، وكذا الحال في الشعر الرقيق النابت في البشرة فإنه يُغسل مع البشرة، ومثله الشعارات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

19 - المنهاج.

20 - الوجيز م.12

21 - المنهاج م.70

22 - المنهاج م.70

الثاني - غسل اليد اليمنى

■ مسألة⁽²³⁾: من أين يبدأ المكلف غسل يده وأين ينتهي؟

بسمه تعالى: يجب الابتداء في غسل اليد من المرفق والانتهاء بأطراف الأصابع.

■ مسألة⁽²⁴⁾: ما المقصود بالمرفق؟

بسمه تعالى: المرفق مجمع عظمي للذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

■ مسألة⁽²⁵⁾: ما الحكم فيما إذا بقي شيء لم يغسل من اليد؟

بسمه تعالى: إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل — ولو بمقدار رأس إبرة — لا يصح الوضوء.

■ مسألة⁽²⁶⁾: ما تعارف فعله عند عوام الناس من غسل اليدين قبل الوضوء إلى الرسغ هل يكفي عن الغسل الواجب في الوضوء؟

بسمه تعالى: غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

■ مسألة⁽²⁷⁾: إذا شك في موضع من البدن أنه من الظاهر حتى يجب غسله في الوضوء أو من الباطن فلا يجب، فما هو تكليفه؟

.23 - المنهاج م

.24 - المنهاج م

.25 - المنهاج م

.26 - المنهاج م

.27 - المنهاج م

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً غسله.

الثالث - غسل اليد اليسرى

على نحو ما تقدم في غسل اليد اليمنى تماماً.

الرابعة - غسل اليد اليسرى

■ مسألة⁽²⁸⁾: ما حكم الغسلة الثانية في الوضوء؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأنذ البطل منه عند جفاف بل اليد.

الخامس - المسح على مقدم الرأس

- أي ذلك الجزء من الرأس الذي يكون فوق الجبهة ويمتد إلى منتهى الارتفاع في الرأس .

■ مسألة⁽²⁹⁾: هل يكفي في المسح على الرأس بإصبع واحد؟

بسمه تعالى: يكفي فيه المسمى طولاً وعرضًا. والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول إصبع.

■ مسألة⁽³⁰⁾: هل يجب مسح الرأس في الوضوء باليد اليمنى؟

28 - المنهاج م 168

29 - المنهاج م 87

30 - المنهاج م 87

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً أن يكون بنداؤة الكف اليمنى.

■ مسألة⁽³¹⁾: هل يجب في المسح على الرأس أن يكون من الأعلى؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

■ مسألة⁽³²⁾: متى يجوز المسح على مقدم شعر الرأس في الوضوء؟

بسمه تعالى: بشرط أن لا يخرج بمدّه (الشعر) عن حدّه (المقدم)، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

● الخامس - المسح على ظاهر القدم اليمنى

■ مسألة⁽³³⁾: هل يكفي المسح على الرجل بإصبع واحد؟

بسمه تعالى: يكفي فيه المسمى طولاً وعرضًا. والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول إصبع.

● المسح إلى الكعبين

■ مسألة⁽³⁴⁾: هل يجب في مسح الرجلين أن يكون لقبي القدم أم إلى المفصل؟

.31 - المنهاج م .87

.32 - المنهاج م .88

.33 - المنهاج م .87

.34 - المنهاج م .95

بسمه تعالى: يجب إلى الكعبين، والكعب هو المفصل بين الساق والقدم.

● مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى

■ مسألة⁽³⁵⁾: هل يجب مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى وكذلك اليسرى باليسرى؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كل منهما بكل منهما.

● عدم تمكّن المسح

■ مسألة⁽³⁶⁾: إذا لم يتمكن المتوضئ أن يصل بيده ولو بمعونة الغير للمسح على رجليه فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى: يأخذ المُعين الرطوبة التي في يده ويمسح بها.

● جفاف العضو الممسوح

■ مسألة⁽³⁷⁾: هل يعتبر في المسح جفاف العضو الممسوح؟

بسمه تعالى: يعتبر ألا يكون على موضع المسح بلة ظاهرة، ولا تضر إذا كانت نداوة محضره أو مستهلكة.

.95 - المنهاج م

.141 - المنهاج م

.91 - المنهاج م

تقديم اليسرى على اليمنى

■ مسألة⁽³⁸⁾: هل يجوز مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى؟
بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

مسح الرجلين معاً

■ مسألة⁽³⁹⁾: هل يجوز مسح الرجلين معاً في الوضوء؟
بسمه تعالى: يجوز مسحهما معاً.

المسح منكوساً

■ مسألة⁽⁴⁰⁾: هل يجوز المصح منكوساً على الرجلين؟
بسمه تعالى: يجوز النكس بأن يبتدأ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

وضع تمام الكف على ظهر القدم

■ مسألة⁽⁴¹⁾: هل يكفي في مسح القدمين أن يضع تمام كفه على ظهر القدم ويحركها قليلاً أم لا؟
بسمه تعالى: يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المصح.

.38 - المنهاج م .95

.39 - المنهاج م .95

.40 - المنهاج م .102

.41 - المنهاج م .102

المسح بباطن الكف

■ **مسألة⁽⁴²⁾:** هل يجزي في حال الاختيار المسح بظاهر الكف على الرأس؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً المسح بباطن الكف.

المسح بسبعين واحدة

■ **مسألة⁽⁴³⁾:** هل يكفي في المسح على الرجلين والرأس بإصبع واحدة؟

بسمه تعالى: يكفي فيه المسمى طولاً وعرضًا. والأحوط -
استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر
طول إصبع.

وظيفة من جف الماء من يده

■ مسألة⁽⁴⁴⁾: ما هي وظيفة من جف الماء من يده لعذر أثناء الوضوء؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى أن يأخذ البلاة من لحيته الداخلة في حد الوجه وإن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلا ما خرج عن المعتاد.

.90 - المنهاج م 42

.87 - المنهاج م 43

.93 - المنهاج م 44

■ مسألة⁽⁴⁵⁾: إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بل شاربه؟

بسمه تعالى: لا يكتفي بالأخذ من بلة الوجه على الأحوط وجوباً.

شرائط الوضوء

■ مسألة⁽⁴⁶⁾: ماذا يشترط في صحة الوضوء؟

بسمه تعالى: يشترط في الوضوء أمور:

1. النية، بأن يكون الداعي إليه الخضوع لله تعالى.
2. طهارة ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المنتجس.
3. إباحة ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب.
4. إطلاق ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الورد.
5. طهارة أعضاء الوضوء، بمعنى أن يكون كل عضو ظاهراً حين غسله أو مسحه.
6. أن لا يكون هناك مانع شرعاً من استعمال الماء وإلا وجب التيمم كما سيأتي.

7. الترتيب، بغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، والأحوط لزوماً رعاية الترتيب في

.93 - المنهاج م

.22 - الوجيز م

مسح الرجلين بعدم مسح اليسرى قبل اليمنى، ولكن يجوز
مسحهما معاً.

8. التابع العرفي بين أفعال الوضوء وإن حصل فاصل قليل جداً
بين الانتهاء من فعل والبدء بالفعل الذي يليه، ويكتفى في
الحالات الطارئة كنفاذ الماء أو النسيان أن يكون الشروع في
غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل إن تجف الأعضاء السابقة
عليه.

9. المباشرة، بأن يتوضأ الشخص بنفسه، ويجوز له مع الاضطرار
أن يستعين بغيره فيما لا يمكن من الإتيان به بنفسه، وفي
هذه الحالة يلزم أن يكون المسح بيد المتوضيء نفسه، وإن لم
يمكن ذلك - لعوق في يده مثلاً - أخذ المُعين الرطوبة التي في
يد المتوضئ ومسح بها.

حبر القلم

■ **مسألة⁽⁴⁷⁾:** هل يعد حبر القلم الجاف حاجباً يمنع من صحة
الوضوء؟

بسمه تعالى: عند الشك في كونه حاجباً فلا بد من إزالته.

حكم الوشم

■ **مسألة⁽⁴⁸⁾:** ما هو حكم الوشم الذي يرسم على الجسم بواسطة
الإبر؟

47 - الفوائد الفقهية ج 1 م 195.

48 - الموقع.

بسمه تعالى: يجوز في نفسه. نعم، إذا لم يحسب من الداخل فإنه يمنع من صحة الوضوء.

حكم اللاصق

■ مسألة⁽⁴⁹⁾: ما حكم اللاصق على بعض أعضاء الوضوء؟

- أ. إن أمكن رفعه وجب.
- ب. وإلا وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في مواضعه.
- ج. وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

الشك في المانع

■ مسألة⁽⁵⁰⁾: إذا تيقن بوجود شيء وشك هل هو مانع عن وصول الماء أم لا فهل يجب الفحص؟

بسمه تعالى: إن لم يكن له جرم حائل صح الوضوء والغسل معه، وأما مع الشك في ذلك فلا بد من إزالته.

ما ينجمد على الجرح

■ مسألة⁽⁵¹⁾: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويكون كالجلد هل يجب إزالته عند الوضوء؟

بسمه تعالى: لا يجب رفعه ويجري غسل ظاهره.

49 - الموقع.

50 - الفقه للمغتربين.

.85- المنهاج م 51

إزالة الأوساخ من تحت الأظافر

■ مسألة⁽⁵²⁾: هل يلزم عند الوضوء والغسل إزالة الأوساخ من تحت الأظافر؟

بسمه تعالى: تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكذا الحال فيما إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

اختلاط رطوبة اليدين

■ مسألة⁽⁵³⁾: لو اخترطت رطوبة اليدين ببعضهما بعد مسح الرأس وقبل مسح الرجلين هل يجوز المسح بهما؟

بسمه تعالى: لو اخترطت بل اليد ببل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به.

الوضوء بالماء المغصوب جهلاً

■ مسألة⁽⁵⁴⁾: هل يصح الوضوء بالماء المغصوب مع الجهل بغضبيته؟

بسمه تعالى: يصح.

العلم بغصبية الماء

■ مسألة⁽⁵⁵⁾: إذا علم بغصبية الماء بعد الإنتهاء من الغسل وقبل

.82 - المنهاج م 52

.92 - المنهاج م 53

.132 - المنهاج م 54

.133 - المنهاج م 55

المسح فهل يجوز له المسح بما بقي من الرطوبة؟

بسمه تعالى: يجوز له المسح بما بقي من الرطوبة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

وقفيّة ماء المسجد

■ **مسألة⁽⁵⁶⁾:** إذا لم يعلم وقفيّة الماء الموجود في المسجد على خصوص من يريد الصلاة فيه فهل يجوز الوضوء منه والصلاحة في مكان آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء صنف خاص أو كل من يرید مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء للغير حينئذٍ، إذ تكشف العادة عن عموم الإذن.

■ **مسألة⁽⁵⁷⁾:** لو توضأ من ماء مسجد باعتقاد عدم اشتراط الصلاة فيه فبان خلافه فهل يحكم بصحة الوضوء؟

بسمه تعالى: يصح وضوؤه ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

■ **مسألة⁽⁵⁸⁾:** إذا علم بوقفيّة الماء على المصلين فيه وتوضأ بنية الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلّي في مكان آخر فهل يحكم بصحة وضوؤه؟

بسمه تعالى: صح وضوؤه.

.56 - المنهاج م 136

.57 - المنهاج م 57

.58 - المنهاج م 137

الغايات الخاصة بالوضع

■ مسألة⁽⁵⁹⁾: هل تعتبر في صحة الوضوء نية الوجه كالوجوب والاستحباب؟

بسمه تعالى: لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات الخاصة.

الوضوء قبل دخول الوقت

■ مسألة⁽⁶⁰⁾: هل يجوز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟

بسمه تعالى: يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ولو قبل دخول وقتها.

الاحصار مكان الوضوء

■ مسألة⁽⁶¹⁾: إذا كان هناك أجنبي ينظر للمرأة حال الوضوء فهل يكون تكليفها الوضوء أم التيمم؟

بسمه تعالى: الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمم.

الموالة المعتبرة

■ مسألة⁽⁶²⁾: ما المقصود من الموالة المعتبرة في صحة الوضوء؟

.59 - المنهاج م 139

.60 - المنهاج ج 1 م 167

.61 - تعليقة العروة.

.62 - تعليقة العروة ج 1

بسمه تعالى: هي المتابعة العرفية، نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء وال الحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف.

● صب الماء في كف المتوضأ

■ مسألة⁽⁶³⁾: هل يجوز الوضوء وأحدهم يقوم بصب الماء في الكف ليتوضأ به؟

بسمه تعالى: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

● ضم الوضوء مع الأغسال

■ مسألة⁽⁶⁴⁾: هل يستحب ضم الوضوء مع الأغسال المندوبة؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ضم الوضوء إلى سائر الأغسال غير غسل الجناة.

● استحباب الوضوء

■ مسألة⁽⁶⁵⁾: هل الوضوء مستحب في نفسه؟

بسمه تعالى: لم يثبت كونه مستحبًا نفسياً. وجاء في تعليقة العروة: وكونه عبادة لا يدل على تعلق الأمر به، فإنه يكفي في عباديته قصد التوصل به إلى محظوظ شرعى ولو بتوسط أثره وهي الطهارة.

.63 - المنهاج م 168

.64 - المسائل المنتخبة م 44

.65 - المنهاج م 162

الشك في تطهير أعضاء الوضوء

■ مسألة⁽⁶⁶⁾: إذا كانت أعضاء وضوئه نجسة فتوضأ ثم شك في أنه طهرها قبل الوضوء أو بقيت على نجاستها فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يبني علىبقاء النجاسة إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فيبني على صحته.

الشك في غسل جزء بعد الانتهاء منه

■ مسألة⁽⁶⁷⁾: إذا شك أثناء الوضوء بأنه غسل هذا الجزء بعد الانتهاء منه فما الحكم؟

بسمه تعالى: يجب الإتيان به.

الوضوء مع ضيق الوقت

■ مسألة⁽⁶⁸⁾: هل يصح الوضوء إذا كان الوقت ضيقاً؟

بسمه تعالى: إن تمّشى منه قصد القربة - لأن قصد الكون على الطهارة - صح وضوؤه.

.66 - المنهاج م 156

.67 - المنهاج م 147

.68 - المنهاج م 131

نواقض الوضوء

■ مسألة⁽⁶⁹⁾: بماذا ينتقض الوضوء؟

بسمه تعالى: ينتقض الوضوء بما يلي:

1. - 2 خروج البول أو الفائط.

3. خروج الريح من الدبر.

4. النوم الغالب على الحواس أي ما يتعطل معه السمع والبصر والإدراك ويلحق به ما يُذهب العقل كالجنون والإغماء.

■ مسألة⁽⁷⁰⁾: هل مس الميت ينقض الوضوء؟

بسمه تعالى: فيه إشكال بل منع.

أحكام التخلّي

استقبال واستدبار القبلة حال التخلّي

■ مسألة⁽⁷¹⁾: ما حكم استقبال واستدبار القبلة حال التخلّي؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها في حال التخلّي.

69 - الوجيز م 23

70 - تعليقية العروة ج 1 م 14

71 - المنهاج م 54

■ مسألة⁽⁷²⁾: عند الاضطرار في استقبال أو استدبار القبلة حال التخلص فأيهما يُقدم؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً اختيار الاستدبار.

■ مسألة⁽⁷³⁾: هل يجب على الولي أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل القبلة في حالة التخلص؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ترك إقعاد الطفل حال التخلص على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً القبلة.

استقبال أو استدبار القبلة حال الاستبراء

■ مسألة⁽⁷⁴⁾: ما حكم استقبال أو استدبار القبلة حال الاستبراء؟

بسمه تعالى: يجوز وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الاستنجاج

■ مسألة⁽⁷⁵⁾: هل يظهر مخرج البول بغير الماء؟

بسمه تعالى: لا يجزي غير الماء

مسألة⁽⁷⁶⁾: هل يكفي في تطهير مخرج البول المرة الواحدة بالماء القليل؟

72 - المنهاج م .4

73 - العروة م .15

74 - المنهاج م .54

75 - المنهاج ص .26

76 - تعليقة العروة.

بسمه تعالى: تكفي المرة الواحدة مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً في الماء القليل أن يغسل به مرتين، والثلاث أفضل.

■ مسألة⁽⁷⁷⁾: إذا حصل النقاء لخرج الفائط بالمسح بحجر واحد فهل يكفي ذلك أم لابد من المسح بثلاثة أحجار؟
بسمه تعالى: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث.

أحكام الأغسال

كيفية الغسل

■ مسألة⁽⁷⁸⁾: ما كيفية الغسل الترتيب؟
بسمه تعالى: الأحوط وجوباً فيه أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم بقية البدن.
■ مسألة⁽⁷⁹⁾: هل يجب تقديم غسل الجانب الأيمن على الأيسر في غسل الجنابة الترتيب؟
بسمه تعالى: الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن.
■ مسألة⁽⁸⁰⁾: إذا شك في غسل الرأس والرقبة بعد الدخول في غسل البدن فهل يعني بشكه؟

.59 - المنهاج م 77

.82 - المنهاج ج 1 ص 82

.79 - المنهاج

.207 - المنهاج م 80

بسمه تعالى: يرجع ويأتي به على الأحوط لزوماً.

■ مسألة⁽⁸¹⁾: إذا شاك في غسل الرأس والرقبة بعد الدخول في غسل البدن فما الحكم؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً إعادة غسلهما.

■ مسألة⁽⁸²⁾: هل تجزي الأغسال الواجبة والمستحبة عن الوضوء؟

بسمه تعالى: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به، وكذلك غيره من الأغسال التي ثبتت مشروعيتها.

الحدث الأصغر

■ مسألة⁽⁸³⁾: إذا أحدث بالحدث الأصغر في غسل الجنابة فما هو الحكم؟

أ. له أن يتممه والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه حينئذٍ.

ب. وله العدول الاستثنافي من الترتيب إلى الارتماسي وبالعكس ولا حاجة حينئذٍ إلى ضم الوضوء.

ما يحرم على المجنب

■ مسألة⁽⁸⁴⁾: ماذا يحرم على المجنب؟

بسمه تعالى: يحرم على المجنب أمور:

.81 - المنهاج م 207

.82 - المنهاج .210

.83 - المنهاج م 240

.84 - المنهاج م 178

1. مسّ كتابة القرآن الكريم.

2. مسّ لفظة الجلالية «الله» وهكذا مسّ أسمائه وصفاته الخاصة به كالخالق على الأحوط.

3. قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع أي سورة (إقرأ، والنجم، والسجدة، وفصلت)

﴿ آية السجدة أُم تمام السورة ﴾

■ مسألة⁽⁸⁵⁾: هل يحرم على الجنب قراءة خصوص آية السجدة أم سور العزائم؟

بسمه تعالى: يحرم قراءة آية السجدة من سور العزائم، إلا أن الأحوط استحباباً إلهاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

﴿ دخول المجنب للمساجد ﴾

4- دخول المساجد أو المكث فيها أو أخذ شيء منها أو وضع شيء فيها، وإن كان ذلك من خارجها أو في حال الاجتياز على الأحوط.

مسألة⁽⁸⁶⁾: هل يجوز للمجنب اجتياز المساجد بالدخول من باب الخروج من باب آخر؟

بسمه تعالى: يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين (المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ) فإنه لا يجوز الدخول فيهما وإن كان على نحو الاجتياز.

.178 - المنهاج م 85

.86 - المنهاج.

● دخول المجنب للمشاهد

■ مسألة⁽⁸⁷⁾: هل تلحق المشاهد المشرفة لالمعصومين عليهم السلام بالمساجد فيما ذكر؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إلهاق المشاهد المشرفة لالمعصومين عليهم السلام بالمساجد في الأحكام المذكورة.

● دخول المجنب أروقة المشاهد

■ مسألة⁽⁸⁸⁾: وهل يلحق بالشاهد أروقتها وصحونها؟

بسمه تعالى: لا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهّر وإن كان الإلهاق أحوط استحباباً.

● شرائط الغسل

■ مسألة⁽⁸⁹⁾: ماذا يتشرط في الغسل؟

بسمه تعالى: يتشرط في الغسل ما يتشرط في الوضوء من النية وطهارة الماء وإباحته وإطلاقه وطهارة أعضاء الجسد وعدم وجود مانع شرعي من استعمال الماء كالمرض وأن يباشر المغتسل غسله بنفسه إن أمكنه.

87. المنهاج.

88. المنهاج.

89. الوجيز 27.

■ مسألة⁽⁹⁰⁾: بما يختلف الفسل عن الوضوء؟

بسمه تعالى: يختلف الفسل عن الوضوء في أمرين: «أحدهما» أنه لا يشترط في غسل كل عضو هنا أن يكون غسله من الأعلى إلى الأسفل كما كان في الوضوء و«الثاني» أنه لا يشترط في الفسل الموالاة والتتابع كما كان في الوضوء فيمكن غسل الرأس والرقبة ثم غسل بقية الجسم بعد مدة وان كانت طويلة.

● الوضوء بعد الغسل

■ مسألة⁽⁹¹⁾: هل يجوز الوضوء بعد غسل الجنابة؟

بسمه تعالى: الوضوء بعد غسل الجنابة غير مشروع.

● غسل ميت

■ مسألة⁽⁹²⁾: هل يجب غسل مس الميت بمس القطعة المباهنة من الحي؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل بمسها.

■ مسألة⁽⁹³⁾: إذا اغتسل عن الجنابة وكان في يوم الجمعة ولم ينوه غسل الجمعة معه فهل يجزي ذلك الغسل عنه أم لا؟

بسمه تعالى: في إجزاء أي غسل عن غسل الجمعة من دون قصده

.90 - الوجيز 27

.91 - نجاة السائل ص 32 ج 1.

.92 - المنهاج م 334

.93 - المنهاج م 210

ولو إجمالاً إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

﴿الأغسال المستحبة﴾

﴿غسل يوم المبعث﴾

■ **مسألة⁽⁹⁴⁾:** هل غسل يوم المبعث ثابت استحبابه وهل يجزي عن الوضوء؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه عندنا ولا يغني عن الوضوء.

﴿غسل يوم الغدير﴾

■ **مسألة⁽⁹⁵⁾:** هل غسل يوم الغدير ثابت استحبابه وهل يجزي عن الوضوء؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه عندنا ولا يغني عن الوضوء.

﴿غسل اليوم التاسع من ربيع الأول﴾

■ **مسألة⁽⁹⁶⁾:** هل غسل اليوم التاسع من ربيع الأول ثابت استحبابه أم لا؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

.341 - المنهاج م 94

.341 - المنهاج م 95

.341 - المنهاج م 96

غسل ليلة القدر

■ مسألة⁽⁹⁷⁾: هل يستحب غسل ليلة القدر؟

بسمه تعالى: مستحب.

■ مسألة⁽⁹⁸⁾: هل يكفي غسل ليالي القدر عن الوضوء؟

بسمه تعالى: نعم يكفي غسل ليالي القدر عن الوضوء دون الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين الذي يؤتى به قبل الفجر.

من أحكام الجبائر

الجرح المكشوف

■ مسألة⁽⁹⁹⁾: إذا كان الجرح في موضع الغسل وكان مكشوفاً ويضره الماء فهل يجب المسح عليه أم يكتفى بغسل ما حوله؟

بسمه تعالى: يجب غسل ما حوله، والأحوط استحباباً المسح عليه إن أمكن.

وضع خرقة على الجرح المكشوف

■ مسألة⁽¹⁰⁰⁾: إذا كان الجرح مكشوفاً وكان في موضع الغسل وكان يضره الماء فهل يجب وضع خرقة عليه ومسح عليها؟

.337 - المنهاج م 97

.337 - المنهاج م 98

.103 - المنهاج م 99

.103 - المنهاج م 100

بسمه تعالى: لا يجب وضع خرقة عليه ومسحها وإن كان ذلك أحوط استجابةً.

استيعاب الجبيرة للعضو

■ مسألة⁽¹⁰¹⁾: إذا استواعت الجبيرة أحد الأعضاء بالكامل فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو -كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً- جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة فيأتي بالوضوء الجبيري.

حكم العصابة

■ مسألة⁽¹⁰²⁾: هل يجري أحكام الجبيرة على العصابة التي يشد بها العضو عن الألم أو الورم؟

بسمه تعالى: لا يجري، بل يجب عليه التيمم إذا لم يمكن غسل المحل.

مسح الجبيرة

■ مسألة⁽¹⁰³⁾: هل يجزي غسل الجبيرة عن مسحها؟

بسمه تعالى: لا يجزي.

101 - المنهاج م

102 - المنهاج م

103 - المنهاج

صاحب الجبيرة والقضاء

■ مسألة⁽¹⁰⁴⁾: هل يجوز لصاحب الجبيرة أن يقضي صلواته الفائتة
بالوضوء الجبيري؟

بسمه تعالى: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث.

■ مسألة⁽¹⁰⁵⁾: إذا كان العضو الصحيح الذي يجب غسله تحت
الجبيرة بمقدار أكثر مما يتعارف ولا يمكن نزعها فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى: يجب التيمم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه، وإلا
جمع بينه وبين الوضوء.

الجبيرة المتنجسة

■ مسألة⁽¹⁰⁶⁾: كيف نتعامل مع الجبيرة المتنجسة؟

بسمه تعالى: إن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة
عليها بنحو تعد جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويفسّل أطرافها.
وإن لم يمكن اكتفى بفسل أطرافها.

■ مسألة⁽¹⁰⁷⁾: إذا لم يتمكن من وضع خرقة على الجرح المتنجس
فهل يكتفى بفسل الأطراف أم يضم التيمم له؟

بسمه تعالى: يجب غسل ما حولها.

.104 - المنهاج م 125

.105 - المنهاج م 111

.106 - المنهاج م 105

.107 - المنهاج م 103

تجفيف رطوبة الجبيرة

■ مسألة⁽¹⁰⁸⁾: هل يجب تجفيف الرطوبة الزائدة الموجودة الجبيرة في موضع المسح كالقدم؟

بسمه تعالى: يجب تجفيفها.

استئجار صاحب الجبيرة

■ مسألة⁽¹⁰⁹⁾: هل يجوز استئجار صاحب الجبيرة لقضاء الصلاة عن الغير؟

بسمه تعالى: يجوز استئجاره.

من أحكام التيمم

مسوغات التيمم

■ مسألة⁽¹¹⁰⁾: متى يصح التيمم بدلاً عن الفسل أو الوضوء؟
بسمه تعالى: يصح التيمم بدلاً عن الفسل أو الوضوء في سبعة مواضع:

- إذا لم يجد المكلف من الماء ما يكفيه للغسل أو الوضوء، كل في مورده.

108 - تعليقية العروة.

109 - المنهاج م 755

110 - الوجيز م 49

2. ما إذا وجد الماء ولكنه لم يتيسر له الوصول إليه للعجز عنه تكويناً لشلل في أطرافه مثلاً أو لتوقفه على ارتكاب عمل حرام كالتصرف في إناء مغصوب يوجد فيه الماء المباح.

3. ما إذا خاف العطش على نفسه أو على أي شخص آخر يرتبط به ويهمه أمره ولم يكن لديه من الماء ما يكفي لرفع العطش والطهارة المائية معاً.

4. ما إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع لزمن الغسل أو الوضوء ولأداء الصلاة بتمامها في الوقت.

5. ما إذا كان تحصيل الماء للغسل أو الوضوء أو استعماله فيهما مستلزمًا للحرج والمشقة إلى الحد الذي لا يتعارف تحمله.

6. ما إذا زاحم استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب لا يقل عنهما في الأهمية، كما إذا كان بدنه أو ثوبه متوجسًا ولم يكن عنده من الماء ما يكفي للطهارة من الخبث والحدث معاً فإنه - حينئذٍ - يستعمل ما لديه من الماء في رفع الخبث ويتم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ويصل إلى ذلك.

7. ما إذا خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء في الغسل أو الوضوء لأن استعماله يسبب له مرضًا أو يزيد في مرضه ويعقده أو يطيل أمده.

■ **مسألة⁽¹¹¹⁾:** ما هي وظيفة من كان في أحد مواضع الفسل للوضوء كسرًا مكتوفًا؟

111 - المنهاج م 103.

بسمه تعالى: المتعين فيه التيمم.

ما يصح به التيمم

■ مسألة⁽¹¹²⁾: هل يجوز التيمم على الحجر الأملس الذي لا غبار عليه؟

بسمه تعالى: لا يجزئ التيمم على الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

كيفية التيمم وشرائطه

■ مسألة⁽¹¹³⁾: ما كيفية التيمم؟

بسمه تعالى: التيمم أن يضرب بباطن يديه على الأرض - ويكتفي وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعة واحدة، ثم يمسح بهما تمام جبهته - وكذا جبينيه على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

■ مسألة⁽¹¹⁴⁾: هل يكفي وضع اليدين على الأرض بدل ضربهما للتيمم؟

بسمه تعالى: يكفي وضعهما عليها.

.112 - المنهاج ص 117.

.113 - المنهاج ص 119.

.114 - المنهاج ص 119.

■ مسألة⁽¹¹⁵⁾: هل يجب مسح الحاجبين حال التيمم؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى مسح الحاجبين.

■ مسألة⁽¹¹⁶⁾: هل يجزئ مسح ظاهر الكف اليسرى قبل كف اليمنى؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

■ مسألة⁽¹¹⁷⁾: هل يجب المسح بتمام الكفين؟

بسمه تعالى: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً.

■ مسألة⁽¹¹⁸⁾: ما المراد بالجبهة والجبينين؟

بسمه تعالى: المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

■ مسألة⁽¹¹⁹⁾: هل تكفي ضربة واحدة في التيمم إذا كان بدلاً عن الفُصل؟

بسمه تعالى: تكفي ضربة واحدة في التيمم سواء أكان بدلاً عن الفُصل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الضرب، فيضرب

115 - المنهاج.

116 - المنهاج . 95

117 - المنهاج م 364

118 - المنهاج م 365

119 - المنهاج م 366

ضربة للوجه وضربة للكفين، والأولى أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه، وكذا الحال في الوضع.

ما يجب في التيمم

■ مسألة⁽¹²⁰⁾: ماذا يجب في التيمم؟

بسمه تعالى: يجب في التيمم أمور:

1. ضرب باطن الكفين على الأرض، ويكتفى وضعهما أيضاً، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك دفعة واحدة.
2. مسح الجبهة - وهكذا الجبينين على الأحوط - بالكفين من قصاص الشعر إلى أعلى الأنف وإلى الحاجبين.
3. المسح بباطن الكف اليسرى تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى.

من أحكام النجاسات

النجاسات واحكامها

■ مسألة⁽¹²¹⁾: كم هي الأشياء النجسة وما هي؟

.51 - الوجيز م 120

.55 - الوجيز م 121

بسمه تعالى: الأشياء النجسة عشرة، وهي:

1. - 2. بول الإنسان وغائطه، وبول وغاز كل حيوان يحرم أكل لحمه إذا كانت لهذا الحيوان نفس سائلة - أي يندفع منه الدم بقوة عند ذبحه -، وهكذا بول ما ليست له نفس سائلة إذا كان ذا لحم على الأحوط. ويستثنى من الحيوان المحرّم أكله الطائر فإن فضلاته ظاهرة.
3. ميّة الإنسان، وكل حيوان له نفس سائلة، وكذلك أجزاءها المقطوعة منها حال الحياة.
4. مني الإنسان، ومني كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكول اللحم على الأحوط.
5. الدم الخارج من جسد الإنسان، ومن جسد كل حيوان ذي نفس سائلة.
6. الكلب البري.
7. الخنزير البري.
8. الخمر، ويلحق بها الفقاع (البيرة) على الأحوط.
9. الكافر غير المسيحي واليهودي والمجوسى.
10. عرق الحيوان الجلّال: وهو الذي تعودّ أكل عذرة الإنسان.

انتقال النجاسة

■ مسألة⁽¹²²⁾: كيف تنتقل النجاسة إلى ما يلاقيها؟

بسمه تعالى: تنتقل النجاسة من الأشياء المذكورة إلى ما يلاقيها مع وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، وأما مع جفافهما أو وجود النداوة المحسنة فلا تنتقل النجاسة إلى الملاقي.

الرطوبة المسرية

■ مسألة⁽¹²³⁾: ما هي الرطوبة المسرية؟

بسمه تعالى: يقصد بها ما يقابل مجرد النداوة التي تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدة.

ثبوت النجاسة

■ مسألة⁽¹²⁴⁾: هل تثبت النجاسة بخبر الثقة الواحد؟

بسمه تعالى: في ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إشكال ما لم يوجب الاطمئنان.

عرق الجنب من الحرام

■ مسألة⁽¹²⁵⁾: هل عرق الجنب من الحرام نجس؟

122 - الوجيز م .٥٦

123 - المنهاج م .٤١٠

124 - المنهاج م .٤١٦

125 - المنهاج م .٤٠٩

بسمه تعالى: عرق الجنوب من الحرام ظاهر وتجوز الصلاة فيه،
وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

● دم الرعاف

■ مسألة⁽¹²⁶⁾: هل الدم الخارج من الأنف يُعفى عنه في الصلاة؟

بسمه تعالى: دم الرعاف غير معفو عنه بخلاف دم الجروح أو
القرروح في داخل الأنف.

● دم الجروح والقرروح

■ مسألة⁽¹²⁷⁾: هل يُعفى عن دم الجروح والقرروح سريعة البرء أم
لا؟

بسمه تعالى: يعتبر في الجرح أن يكون مما يعتدُّ به وله ثبات
واستقرار، وأما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على
الدرهم.

■ مسألة⁽¹²⁸⁾: هل يعتبر في العفو عن دم الجروح والقرروح وجود
المشقة في إزالته؟

بسمه تعالى: لا يُعتبر ترتيب المشقة النوعية على الإزالة أو التبديل
وإن كان الأحوط استحباباً اعتباره.

126 - تعليقة العروة ج 1 م 4.

127 - المنهاج.

128 - المنهاج.

ما يكون أقل من درهم

■ مسألة⁽¹²⁹⁾: هل يُعفى عن الدم إذا كان أقل من الدرهم سواء كان على البدن أم اللباس؟

بسمه تعالى: يُعفى عن الأمرين.

■ مسألة⁽¹³⁰⁾: إذا كان الدم أقل من درهم واختلط مع غيره من الماءات فهل يُعفى عنه؟

بسمه تعالى: لا يُعفى عنه.

الغسالة غير المزيلة للنجاسة

■ مسألة⁽¹³¹⁾: هل الغسالة غير المزيلة للنجاسة محكومة بالنجاسة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً نجاستها.

ملاقة المتنجس

■ مسألة⁽¹³²⁾: هل المتنجس ينجس ومتى تنعدم قابليته للتنجيس؟

بسمه تعالى: المتنجس بمقابلة المتنجس ينجس ملقيه فيما إذا لم تعدد الوسائل بينه وبين عين النجس وإلا فلا ينجسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

.446 - المنهاج م 129

.448 - المنهاج م 130

.131 - المنهاج.

.415 - المنهاج م 132

بول وذرق الطيور

■ مسألة⁽¹³³⁾: ما حكم بول وذرق الطيور المحرمة اللحم كالصقر؟

بسمه تعالى: طاهران.

القشور والبثور

■ مسألة⁽¹³⁴⁾: ما حكم القشور والبثور التي تكون في الشفاة؟

بسمه تعالى: طاهرة.

حكم السبيرتو

■ مسألة⁽¹³⁵⁾: هل السبيرتو محكوم بالطهارة؟

بسمه تعالى: السبيرتو بجميع أنواعه محكم بالطهارة وإن كان
رعاية الاحتياط أولى.

حكم المشيمة

■ مسألة⁽¹³⁶⁾: هل المشيمة نجسة أم طاهرة؟

بسمه تعالى: لا دليل على نجاستها.

.390 - 133 - المنهاج م

.392 - 134 - المنهاج م

.405 - 135 - المنهاج م

.136 - تعليقة العروة.

❖ من أحكام المطهرات ❖

المطهرات وأحكامها

■ مسألة⁽¹³⁷⁾: كم عدد المطهرات وما هي؟

بسمه تعالى: المطهرات - أي ما يعيد للأشياء المنتجسة طهارتها - اثنا عشر:

﴿المطهر الأول﴾: الماء

- أي الماء الاعتيادي - مهما كانت مصادره: الأنهر، الأمطار، الآبار... ويصطلح عليه بـ (الماء المطلق). ويعادله الماء المضاف أي الذي يضاف إلى لفظ آخر، كماء الورد وماء الرمان وماء العنبر.

■ مسألة⁽¹³⁸⁾: أي الأشياء التي تظهر بالماء؟

بسمه تعالى: يطهر كل متنجس إذا غسل بالماء - كثيراً كان أو قليلاً - مرة واحدة مع انفصال ماء التطهير عنه إذا كان الغسل بالماء القليل، وتستثنى من ذلك:

1. الأواني المنتجسة بالخمر كالقناي والكؤوس وغيرها، فإنها تغسل بالماء ثلاثة مرات.

2. الأواني إذا مات فيها الجرذ أو ولغ فيها الخنزير، فإنها تغسل سبع مرات.

.57 - الوجيز م 137

.58 - الوجيز م 138

3. البدن أو الثوب المتنجس بالبول - غير بول الرضيع -، فإنه يغسل بالماء الجاري مرة، وبماء الكر والماء القليل مرتين.

تعدد الغسلات

■ مسألة⁽¹³⁹⁾: هل يجب تعدد الغسلات في تطهير الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالكر؟

بسمه تعالى: لابد من الغسل مرتين على الأحوط لزوما.

الغسلة المزيلة للبول

■ مسألة⁽¹⁴⁰⁾: هل تحسب الغسلة المزيلة للبول من الغسلات أم لا؟

بسمه تعالى: الأظهر احتسابها من الغسلتين.

المتنجس بالبول

■ مسألة⁽¹⁴¹⁾: هل يعتبر تعدد الغسلات عند تطهير المتنجس بالبول؟

بسمه تعالى: يعتبر التعدد في تطهير اللباس والبدن دون غيرهما فيكفي مرة واحدة عدا الأواني.

139 - المنهاج م ٤٦١.

140 - تعليقة العروة.

141 - المنهاج م ٤٥٥.

تطهير التنجس ببول الصبي

■ مسألة⁽¹⁴²⁾: هل يكفي لتطهير الشيء المتنجس ببول الصبي الذي لم يأكل الطعام بعد مرة واحدة بماء القليل؟

بسمه تعالى: يكفي المرة الواحدة.

عصر المتنجس ببول الرضيع

■ مسألة⁽¹⁴³⁾: هل يجب عصر الثوب المتنجس ببول الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد غسله؟

بسمه تعالى: لا يحتاج للعصر.

المتنجس ببول الصبية

■ مسألة⁽¹⁴⁴⁾: هل يكفي لتطهير الشيء المتنجس ببول الصبية التي لم تأكل الطعام بعد مرة واحدة بماء القليل؟

بسمه تعالى: لا يبعد كفاية المرة الواحدة.

تطهير باطن الفم

■ مسألة⁽¹⁴⁵⁾: كيف يظهر باطن الفم إذا تنفس بنجاسة خارجية؟

.142 - المنهاج م 63

.143 - المنهاج م 463

.144 - المنهاج م 463

.145 - المنهاج.

بسمه تعالى: إذا أصاب داخل الفم نجاسة خارجية ظهر بزوال
عينها.

ما يجب في تطهيره العصر

■ مسألة⁽¹⁴⁶⁾: ما يجب في تطهيره العصر هل تجب المبادرة في العصر لإخراج الفسالة أم لا يجب؟

بسمه تعالى: لا تعتبر المبادرة إلى العصر أو ما بحكمه فيما سبق اعتباره في تطهيره، نعم لا بد من عدم التوانى فيه بحد يستلزم جفاف مقدار معتد به من الفسالة.

(المطهر الثاني): الشمس

■ مسألة⁽¹⁴⁷⁾: ما هي الأشياء التي تظهرها الشمس؟

بسمه تعالى: تظهر الأرض وما يستقر عليها من الأبنية والحيطان.

تطهير الأبواب والنوافذ بالشمس

■ مسألة⁽¹⁴⁸⁾: هل تظهر الشمس الأبواب والنوافذ إذا كانت متنجسة؟

بسمه تعالى: لا تظهر الأبواب والأخشاب والأشجار وأوراقها ونحو ذلك من الأشياء القائمة على الأرض على الأحوط.

.468 - المنهاج م 146

.58 - المنهاج م 147

.35 - الوجيز ص 148

■ مسألة⁽¹⁴⁹⁾: ماذا يعتبر في التطهير بالشمس؟

بسمه تعالى: يعتبر في التطهير بالشمس - بالإضافة إلى زوال عين النجاسة ورطوبة الجسم المنتجس - جفافه المستند إلى شروق الشمس عليه.

انعكاس ضوء الشمس

■ مسألة⁽¹⁵⁰⁾: لو عكس ضوء الشمس بمرأة أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسة.. هل تكفي في تطهيرها؟
بسمه تعالى: فيه إشكال.

(المطهر الثالث):

زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان غير المحضة، وعن جسد الحيوان، فزوال الدم عن داخل الفم والأنف أو الأذن يوجب طهارتها، من دون حاجة إلى تطهيرها بالماء، وهكذا يظهر جسد الحيوان بمجرد زوال النجاسة عنه.

(المطهر الرابع): الأرض

■ مسألة⁽¹⁵¹⁾: ما هي الأشياء التي تطهرها الأرض؟
تطهر باطن القدم والحذاء بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط أن تزول عنهما النجاسة العالقة بهما بنفس عملية المشي أو المسح من

.149 - الوجيز ص 35

.150 - تعليقية العروة.

.151 - الوجيز م 58

دون مزيل آخر.

التطهير بالمشي

■ مسألة⁽¹⁵²⁾: هل هناك تقدير محدد للمشي على الأرض للحكم بطهارة المتنجس؟

بسمه تعالى: الأحوط المشي خمس عشرة خطوة.

■ مسألة⁽¹⁵³⁾: لو زالت عين النجاسة قبل المشي أو المسح فهل يظهر موضعها بعد ذلك بالمشي أو المسح؟

بسمه تعالى: لا يظهر موضعها بالمسح بها أو المشي عليها على الأحوط لزوماً.

(المطهر الخامس): التبعية

■ مسألة⁽¹⁵⁴⁾: ما هي الأشياء التي تطهر بالتبعية؟

بسمه تعالى: منها: طهارة إناء الخمر إذا انقلبت خلاً تبعاً لانقلاب الخمر ذاتها.

ومنها: طهارة يد غاسل الثوب المتنجس بملاء القليل تبعاً لطهارة الثوب.

152 - تعليقة العروة ج.1

153 - المنهاج م.477

154 - الوجيز م.58

(المطهر السادس): الإسلام

فإنه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة.

(المطهر السابع): غيبة المسلم

فإنه إذا تنجس بدنه أو لباسه أو سائر ما في حيازته ثم غاب عنه
عُدَّ ذلك المتنجس طاهراً إذا احتمل قيامه بتطهيره.

(المطهر الثامن): الانتقال

■ مسألة⁽¹⁵⁵⁾: ما المقصود بالانتقال؟

بسمه تعالى: الانتقال دم الإنسان إلى البق والبرغوث ونحوهما من الحشرات التي لا دم لها عرفاً، فإنها إذا مصت الدم واستقر في جوفها ثم قُتلت حكم بطهارة ما يوجد فيها من الدم.

(المطهر التاسع): الاستحالة

■ مسألة⁽¹⁵⁶⁾: ما المقصود بالاستحالة؟

بسمه تعالى: الاستحالة، ويقصد بها تبدل شيء إلى شيء آخر مختلف عنه، لا مجرد تبدل اسمه أو صفتة أو تفرق أجزائه، ومثالها الخشب المتنجس إذا احترق وصار رماداً، فإنه يصير طاهراً بذلك.

.58 - الوجيز م 155


.58 - الوجيز م 156

(المطهر العاشر):

خروج الدم بالمقدار الطبيعي من الحيوان المذكى بطريقة شرعية،
فإنه يحكم معه بطهارة الدم الباقي في داخل الحيوان.

(المطهر الحادى عش):

انقلاب الخمر خلاً، فإنها تظهر بذلك.



إِنَّ شَادَ الْمُكْفِرِينَ

من أحكام الصلاة



من أحكام الصلاة

مكان المصلي:

■ مسألة⁽¹⁵⁷⁾: ما الحكم فيما إذا كانت الأرض مباحة ولكنها فرشت بفراش مغصوب؟
بسمه تعالى: لم تجز الصلاة عليها.

■ مسألة⁽¹⁵⁸⁾: هل في حكم المغصوب ما ثبت فيه الخمس ولم يخرجه صاحبه؟
بسمه تعالى: لا يباح له التصرف فيه بالصلاوة أو بغيرها قبل إخراج خمسه.

طهارة مسجد الجبهة

■ مسألة⁽¹⁵⁹⁾: هل يشترط طهارة مسجد الجبهة أم لا؟
بسمه تعالى: تعتبر طهارة مسجد الجبهة في حال السجود.

.157- الوجيز م .58

.158- الوجيز م .70

.159- الوجيز م .71

طهارة سائر مواضع الصلاة

■ مسألة⁽¹⁶⁰⁾: هل يعتبر طهارة سائر مواضع الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تعتبر طهارة سائر مواضع الصلاة إذا كانت نجاستها لا تسرى إلى الجسد أو الملابس.

الصلاحة في المكان المغصوب

■ مسألة⁽¹⁶¹⁾: هل تصح الصلاة في المكان المغصوب؟

بسمه تعالى: لا تصح - على الأحوط لزوماً - الصلاة فريضة كانت أو نافلة في المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالإيماء. ولا فرق في ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلق حق ينافي مطلق التصرف في متعلقه حتى مثل الصلاة فيه

■ مسألة⁽¹⁶²⁾: هل يختص الحكم بحال العلم والعمد؟

بسمه تعالى: يختص الحكم بالعالم العاًم فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته.

■ مسألة⁽¹⁶³⁾: ما حكم الصلاة في المكان المغصوب حال الإطرار؟

بسمه تعالى: تصح صلاة من كان مضطراً لا بسوء الاختيار أو كان مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس وغير حق.

160 - الوجيز م .71

161 - المنهاج م .536

162 - المنهاج م .536

163 - المنهاج م .536

الصلوة تحت سقف مغصوب

■ مسألة⁽¹⁶⁴⁾: ما الحكم فيما إذا كانت الصلاة تحت سقف مغصوب؟

بسمه تعالى: تصح الصلاة وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

جز مكان في المسجد

■ مسألة⁽¹⁶⁵⁾: هل يجوز حجز مكان في المسجد بوضع السجادة؟

بسمه تعالى: الظاهر صدق السبق بوضع السجاد.

إزاحة متاع الغير في المسجد

■ مسألة⁽¹⁶⁶⁾: هل تصح صلاة من أزاح متاع الغير في المسجد والصلاحة فيه؟

بسمه تعالى: تصح صلاته وتجوز تصرفاته وإن كان آثماً في الإزاحة.

صلاة كل من الرجل والمرأة في مكان واحد

■ مسألة⁽¹⁶⁷⁾: هل تصح صلاة كل من الرجل والمرأة حال محاذاتها

.536 - المنهاج م 164

.2 - المنهاج م 957 ج 165

.539 - المنهاج م 166

.545 - المنهاج م 167

له أو تقدمها عليه في الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تصح -على الأحوط لزوماً- صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل.

● بين الرجل والمرأة حاجز

■ مسألة⁽¹⁶⁸⁾: هل تصح الصلاة إذا كان بين الرجل والمرأة حاجز؟

بسمه تعالى: نعم تصح بوجود حاجز بينهما أو مسافة قدرها أربعة أمتار ونصف.

■ مسألة⁽¹⁶⁹⁾: هل يفرق حال تقدم المرأة على الرجل في الصلاة بين المحaram وغيرهم؟

بسمه تعالى: لا فرق في ذلك بين المحaram وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما.

■ مسألة⁽¹⁷⁰⁾: كم هي المسافة المعتبرة لرفع الكراهة أو الحرمة حال تقدُّم المرأة على الرجل في الصلاة؟

بسمه تعالى: قدرها أربعة أمتار ونصف.

.545 - المنهاج م 168

.545 - المنهاج م 169

.545 - المنهاج م 170

■ تقدم المرأة على الرجل

■ مسألة⁽¹⁷¹⁾: هل منع تقدم المرأة على الرجل في الصلاة يعم غير البالغين؟

بسمه تعالى: يختص المنع بالبالغين وإن كان التعميم أحوط استحباً.

■ مسألة⁽¹⁷²⁾: هل يفرق حال تقدم المرأة على الرجل في الصلاة بين المحaram وغيرهم؟

بسمه تعالى: لا فرق في ذلك بين المحaram وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما.

■ الصلاة في الطائرة

■ مسألة⁽¹⁷³⁾: ما حكم الصلاة في الطائرة؟

بسمه تعالى: إذا لم يمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً، صلى جالساً، وإن لم يمكن من التوجّه للقبلة، صلى لما يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة، صلى لأي جهة كانت، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلا في تكبيرة الإحرام فقط، اقتصر في استقبال القبلة عليها.

171 - المنهاج م .545

172 - المنهاج م .545

173 - فقه المغتربين ص 95 م .65

شراط لباس المصلي

■ مسألة⁽¹⁷⁴⁾: ماذا يعتبر في لباس المصلي؟

يعتبر في لباس المصلي أمور:

1. الطهارة - كما تقدم .-
2. إباحة ما كان منه ساتراً للعورة على الأحوط لزوماً.
3. أن لا يكون من أجزاء الميّة التي تحلها الحياة - كجلد الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية - سواء أكان يكفي لوحده أن يكون ساتراً للعورة أم لا على الأحوط.
4. أن لا يكون مصنوعاً من أجزاء السباع كالثعلب ولا غيرها مما لا يجوز أكل لحمها كالأرب على الأحوط، وهذا شرط في خصوص ما يكفي أن يكون ساتراً للعورة ولا يعم غيره.
5. أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص بالنسبة إلى الرجال.
6. أن لا يكون من الذهب الخالص أو غير الخالص بالنسبة إلى الرجال.

نحافة ما لا يكفي أن يكون ساتراً لوحده

■ مسألة⁽¹⁷⁵⁾: هل يعتبر في الصلاة طهارة اللباس الذي لا يكون ساتراً للعورة لوحده؟

.72 - الوجيز

.63 - الوجيز

بسمه تعالى: لا بأس بنجاسة ما لا يكفي وحده أن يكون ساتراً للعورة كالجورب والقبعة بشرط أن لا يكون متخدًا من الميّة النجسة، ولا من نجس العين كالكلب على الأحوط.

● دم أقل من درهم

■ مسألة⁽¹⁷⁶⁾: هل يعفى عن الدم إذا كان أقل من الدرهم سواء كان على البدن أم اللباس للمصلي؟

بسمه تعالى: يعفى عن الأمرين.

● حمل المغصوب

■ مسألة⁽¹⁷⁷⁾: ما حكم حمل المغصوب أثناء الصلاة كما إذا وضع في حبيبه قلماً مغصوباً؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمله وإن تحرك بحركات المصلي.

● ما تعلق به الخامس

■ مسألة⁽¹⁷⁸⁾: ما حكم الصلاة في لباس اشتري بمال تعلق به الخامس؟
بسمه تعالى: إذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الخامس كان حكمه حكم المغصوب.

.446 - المنهاج م 176

.522 - المنهاج م 177

.521 - المنهاج م 178

مشكوك التذكية

■ مسألة⁽¹⁷⁹⁾: هل يوجد إشكال في الصلاة بالمحمول إذا كان مشكوكاً
التذكية؟

بسمه تعالى: مشكوك التذكية محكم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان
لم يحکم بحلية أكله.

لباس الشهرة

■ مسألة⁽¹⁸⁰⁾: ما هو لباس الشهرة؟

بسمه تعالى: المراد به اللباس الذي يُظهره في شنعة وقباحة وفظاعة
عند الناس، فيحرم من جهة حرمة هتك المؤمن نفسه أو إذلاله إيابها.

لبس الحرير

■ مسألة⁽¹⁸¹⁾: هل يجوز لبس الحرير للرجال؟

بسمه تعالى: لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في الصلاة ولا
في غيرها.

لبس الذهب

■ مسألة⁽¹⁸²⁾: يحرم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال في

179 - تعلیقة العروة.

180 - تعلیقة على العروة ج 2 ص 56.

181 - المنهاج م 246.

182 - المنهاج م 246.

غير حال الصلاة أيضاً، بل الأحوط لهم ترك التزين بالذهب مطلقاً.

شعر الحيوان

■ مسألة⁽¹⁸³⁾: هل يجب الاجتناب عن شعر حيوان غير مأكول اللحم في الصلاة؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً الاجتناب حتى عن الشعرة الواحدة الواقعه منه على الثوب وإن لم يجب ذلك.

الساعة المطلية

■ مسألة⁽¹⁸⁴⁾: هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب؟

بسمه تعالى: يجوز لبس المطلي بماء الذهب، إذا عُدَّ ذلك الطلاء لوناً لا أكثر.

انكشاف الساتر

مسألة⁽¹⁸⁵⁾: ما حكم من علم في أثناء الصلاة بأن عورته غير مستورة؟

بسمه تعالى: إذا علم المصلي وهو في أثناء الصلاة أن عورته لم تستر وجبت المبادرة إلى سترها وتصح صلاته، كما تصح أيضاً إذا كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلاة.

.522 - المنهاج م 183

.202 - فقه المغتربين م 184

.74 - الوجيز م 185

■ دم الجروح والقروه على لباس المصلي

■ مسألة⁽¹⁸⁶⁾: ما حكم وجود دم الجروح والقروه على لباس المصلي؟
بسمه تعالى: لا يأْس بنجاسة البدن واللباس من دم الجروح والقروه
قبل البرء، ولكن يعتبر في الجرح أن يكون مما يعتد به، وأما الجروح
الجزئية فيلزم تطهيرها.

■ العلم بالنجاسة بعد الفراغ

■ مسألة⁽¹⁸⁷⁾: مالحكم فيما إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو ثوبه؟
بسمه تعالى: إذا صلى جاهلاً بنجاسة البدن أو الثوب ثم علم بها بعد
الفراغ من الصلاة صحت صلاته.

■ الشك في النجاسة قبل الدخول في الصلاة

■ مسألة⁽¹⁸⁸⁾: وماذا إذا كان شاكا في النجاسة قبل الدخول في
الصلاحة؟

بسمه تعالى: إذا شك في نجاسته قبل الدخول في الصلاة ولم يفحص
عنها ثم وجدها بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه إعادةتها على الأحوط.

.186 - الوجيز م .64

.187 - الوجيز م .66

.188 - الوجيز م .66

العلم بالنجاسة أثناء الصلاة

■ مسألة⁽¹⁸⁹⁾: ما الحكم فيما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وعلم أنها كانت موجودة قبل الدخول فيها؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يستأنفها مع سعة الوقت، وأما مع ضيقه حتى عن إدراك ركعة واحدة، فإن أمكنه التجنب عنها من دون أن يفعل شيئاً من منافيات الصلاة - كالإخلال بالاستقبال - فعل ذلك وأتم صلاته، وإلا صلى مع النجاسة وتصح صلاته أيضاً.

نسيان النجاسة

■ مسألة⁽¹⁹⁰⁾: ما حكم من نسي نجاسة بدنه أو لباسه؟

بسمه تعالى: إذا علم نجاسة بدنه أو لباسه فلم يهتم بها حتى نسيها ثم صلى فيها، أعاد صلاته على الأحوط.

أحكام القبلة

يجب استقبال القبلة - أي المكان الذي تقع فيه الكعبة المعظمة - في الصلوات الواجبة.

مسألة⁽¹⁹¹⁾: هل يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة حال المشي؟

بسمه تعالى: لا يجب فيها الاستقبال - إذا أدتها المكلف - حال المشي

.189 - الوجيز م .66

.190 - الوجيز م .67

.191 - المنهاج ص 160

والركوب، وإن كانت منذورة.

■ مسألة⁽¹⁹²⁾: هل يجب إستقبال القبلة في صلاة النافلة حال الاستقرار؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً اعتبره فيها إذا أداها حال الاستقرار.

الاعتماد على البوصلة

■ مسألة⁽¹⁹³⁾: هل يمكن الاعتماد على البوصلة لتحديد جهة القبلة؟

بسمه تعالى: يمكن الاعتماد عليها إذا اطمأن المسلم بصحتها.

الانحراف عن القبلة

■ مسألة⁽¹⁹⁴⁾: ما حكم صلاة من اعتقد أن القبلة في جهة وتبين الانحراف عنها إلى مابين اليمين واليسار؟

بسمه تعالى: الصلاة صحيحة وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه.

■ مسألة⁽¹⁹⁵⁾: ما حكم صلاة من اعتقد أن القبلة في جهة فتبين غير ذلك وكان انحرافه يبلغ حد اليمين أو اليسار؟

بسمه تعالى: يعيد في الوقت إذا التفت بعد الصلاة وإذا التفت في

192 - المنهاج ص 160.

193 - الفقه للمفترضين ص 95 م 66.

194 - المنهاج م 516.

195 - المنهاج م 516.

الأنباء فإن كان بحيث لو قطعها أدرك ركعة من الوقت على الأقل وجب القطع والاستئناف وإلا أتم صلاته واستقبل في الباقي ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

■ مسألة⁽¹⁹⁶⁾: ما حكم صلاة من اعتقد أن القبلة في جهة وتبيّن بعد ذلك أنه مستدبرا لها؟

بسمه تعالى: يعيد في الوقت إذا التفت بعد الصلاة وإذا التفت في الأنباء فإن كان بحيث لو قطعها أدرك ركعة من الوقت على الأقل وجب القطع والاستئناف وإلا أتم صلاته واستقبل في الباقي. ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

تعذر معرفة جهة القبلة

■ مسألة⁽¹⁹⁷⁾: إذا تعذر تحصيل العلم وما بحكمه من معرفة جهة القبلة فهل يجب عليه مع سعة الوقت أن يصل إلى الجهات الأربع؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً أن يصل إلى أربع جهات.

196 - المنهاج م .516

197 - المنهاج م .515

أحكام الوقت

وقت صلاة الصبح

من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

وقت صلاة الظهرين

من زوال الشمس إلى غروبها مع تقديم الظهر على العصر.

وقت صلاة العشاءين

للمنتظر من أول المغرب إلى نصف الليل أي منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

صلاة العشاءين بعد انتصف الليل

■ **مسألة⁽¹⁹⁸⁾:** ما الحكم فيما إذا لم يصل المكلف صلاتي المغرب والعشاء اختياراً حتى انتصف الليل؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يصليهما قبل أن يطلع الفجر من دون نية الأداء والقضاء، ويجب تقديم صلاة المغرب على العشاء في الحالتين.

198 - الوجيز م .60

صلاة العصر في الوقت المختص بصلة

الظهر

■ مسألة⁽¹⁹⁹⁾: ما حكم من صلى العصر في الوقت المختص بصلة الظهر سهوا؟

بسمه تعالى: صحت عصراً ويأتي بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر.

وقت الزوال

■ مسألة⁽²⁰⁰⁾: كيف نحسب وقت الزوال؟

بسمه تعالى: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها.

المسافر إلى مكان لم يدخل فيه وقت صلاة قد صلاها

■ مسألة⁽²⁰¹⁾: من صلى الفجر في مكان طلع فيه الفجر ثم سافر إلى مكان لم يطلع فيه الفجر هل يجب عليه إعادة الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تجب الإعادة.

199 - المنهاج م 503.

200 - المنهاج م 502.

201 - المسائل المنتخبة م 81.

الصلة الوسطى

■ مسألة⁽²⁰²⁾: ما هي الصلة الوسطى في الآية المباركة؟

بسمه تعالى: هي صلاة الظهر.

المغرب الشرعي

■ مسألة⁽²⁰³⁾: هل دخول وقت المغرب الشرعي يحصل بغياب القرص
أم بذهاب الحمرة المشرقية؟

بسمه تعالى: يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية.

خروج الوقت في بلده ووصوله إلى بلد لم يخرج بعد

■ مسألة⁽²⁰⁴⁾: لو خرج وقت الصلاة في بلده - لأن طاعت الشمس أو
غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين - ثم سافر جوًّا فوصلَ إلى بلد لم
تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل ينوي بصلاته الأداء؟

بسمه تعالى: الأحوط لزومًا أن يؤدي الصلاة بقصد ما في الذمة ولا
ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

.202 - المنهاج م.500

.203 - المنهاج م.502

.204 - المنهاج م.82

دخول الوقت أثناء الصلاة

■ مسألة⁽²⁰⁵⁾: إذا تيقن بدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتبر فعلى ثم علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة فما حكم صلاته؟
بسمه تعالى: يحكم بصحّة صلاته وإن كان الأحوط استحبّاً إعادتها.

الأذان والإقامة

سقوط الأذان

■ مسألة⁽²⁰⁶⁾: هل يسقط استحباب الأذان لصلاة العصر عند الجمع بينها وبين الظهر وكذلك في العشاءين؟

بسمه تعالى: يسقط الأذان لصلاة الثانية من المتركتين في الوقت إذا جمع بينهما وأذن للأولى، سواءً أكان الجمع مستحبًا – كما في الظهرين يوم عرفة في الوقت الأول والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني – أم لم يكن الجمع مستحبًا.

القيام حال الأذان والإقامة

■ مسألة⁽²⁰⁷⁾: هل يشترط القيام حال الأذان والإقامة لصلاة؟

بسمه تعالى: يشترط القيام في الإقامة خاصة.

.205 - المنهاج ج 1 م .508

.206 - المنهاج م .267

.207 - المنهاج .

الطهارة للإقامة

■ مسألة⁽²⁰⁸⁾: هل يشترط في صحة الإقامة الطهارة؟

بسمه تعالى: نعم تشرط.

تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام، ولفظها (الله أكبر)، ولابد من الإتيان بها على النهج العربي مادةً وهيئةً، فلو قال: (الله وأكبر) بطلت.

■ مسألة⁽²⁰⁹⁾: هل يعتبر القيام في تكبيرة الإحرام؟

بسمه تعالى: يُعتبر في تكبيرة الإحرام الإتيان بها في حال القيام التام مع الاستقرار.

الاستقلال في تكبيرة الإحرام

■ مسألة⁽²¹⁰⁾: هل يشترط الاستقلال في تكبيرة الإحرام؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً رعاية الاستقلال فيه أيضاً بعدم الاتكاء على شيء كالعصا والجدار.

208 - المنهاج.

209 - الوجيز م 79

210 - الوجيز م 79

زيادة أو ترك تكبيرة الاحرام

■ مسألة⁽²¹¹⁾: هل تبطل الصلاة بزيادة أو ترك تكبيرة الاحرام؟

بسمه تعالى:

أ. تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأً.

ب. تبطل بزيادتها عمداً.

ج. لا تبطل الصلاة بزيادتها سهوأً.

الشك في صحة تكبيرة الإحرام

■ مسألة⁽²¹²⁾: ما حكم من جاء بتكبيرة الإحرام وشك في صحتها؟

بسمه تعالى: يبني على الصحة.

وصل تكبيرة الاحرام بما قبلها أو بما بعدها

■ مسألة⁽²¹³⁾: هل يجوز وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها أو بما بعدها؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً أن لا يلصقها بما قبلها وبما بعدها.

211 - المنهاج.

212 - المنهاج م 587

213 - المنهاج م 582

أحكام القراءة

القراءة الواجبة

■ مسألة⁽²¹⁴⁾: مامقدار القراءة الواجبة في كل من الركعة الأولى والثانية؟

بسمه تعالى: تجب فيها تلاوة سورة الفاتحة، وسورة كاملة بعدها على الأحوط، وتستثنى من ذلك حالات المرض والاستعجال وضيق الوقت ونحوها من موارد الضرورة، فإنه يجوز الاقتصر فيها على قراءة سورة الحمد وترك السورة الثانية.

القراءة من دون لحن

■ مسألة⁽²¹⁵⁾: ماذا يجب في القراءة؟

بسمه تعالى: يجب أن تكون القراءة صحيحة من دون لحن وخطأ.

من لا يحسن القراءة

■ مسألة⁽²¹⁶⁾: ما حكم من لا يحسن القراءة؟

بسمه تعالى: يلزمها، فإن لم يتمكن - ل الكبر سنها أو لغير ذلك - اجتنأ بالقراءة على الوجه الملحون.

.80 - الوجيزم 214

.81 - الوجيزم 215

.81 - الوجيزم 216

القراءة في المصحف

■ مسألة⁽²¹⁷⁾: هل تجب القراءة في الصلاة عن ظهر قلب؟

بسمه تعالى: تجوز قراءة الحمد والسورة في المصحف الشريف في الفرائض والنواقل، سواء أتمكن من الحفظ أو الاتتمام أو المتابعة للقارئ أم لم يتمكن من ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

تعيين البسملة

■ مسألة⁽²¹⁸⁾: هل يجب تعين البسملة وأنها لأية سورة أم لا في الصلاة؟

بسمه تعالى: لا يجب تعين البسملة حين القراءة وأنها لأية سورة، لكن الأحوط وجوباً إعادتها لو عينها لسورة ثم أراد قراءة غيرها.

■ مسألة⁽²¹⁹⁾: لو عين البسملة لسورة معينة وعدل عنها فهل يكتفي بذلك البسملة أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إعادتها.

.622 - المنهاج م 217

.603 - المنهاج م 218

.603 - المنهاج م 219

تعيین السورة

■ مسأله⁽²²⁰⁾: إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة فقرأ غيرها فهل يجب عليه إعادة السورة؟

بسمه تعالى: يكفي ولم تجب إعادة السورة.

السورة في الفريضة

■ مسأله⁽²²¹⁾: هل يجب قراءة سورة كاملة في الفريضة؟
بسمه تعالى: يجب على الأحوط لزوماً قراءة سورة كاملة.

القرآن في الصلاة

■ مسأله⁽²²²⁾: ما هو القرآن في الصلاة؟
بسمه تعالى: القرآن بين سورتين في الصلاة هو: قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

■ مسأله⁽²²³⁾: ما حكم القرآن في الفريضة؟
بسمه تعالى: يكره ذلك في الفريضة.

■ مسأله⁽²²⁴⁾: هل يجب الجمع بين سورتي الفيل والإيلاف، وبين

-
- .603 - المنهاج م 220
 - .191 - المنهاج ص 221
 - .604 - المنهاج م 222
 - .604 - المنهاج م 223
 - .605 - المنهاج م 224

الضحى وألم نشرح في الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بواحدة منهما، فيجمع بينهما مرتبة مع البسملة الواقعة بينهما.

العدول من سورة لأخرى ﴿

■ مسألة⁽²²⁵⁾: هل يجوز العدول من سورة الإخلاص والجحود إلى سورة أخرى في النافلة؟

بسمه تعالى: لا يجوز العدول.

■ مسألة⁽²²⁶⁾: ما المقدار الذي إذا بلغه المصلي في قراءة السورة لا يجوز له العدول لسورة أخرى؟

بسمه تعالى: يجوز العدول ما لم يبلغ النصف.

نسيان المتبقى من السورة ﴿

■ مسألة⁽²²⁷⁾: إذا قرأ المصلي سورة معينة ونسي المتبقى منها، فهل يكتفي بما قرأه منها أم يجب عليه العدول لسورة أخرى ويقرؤها؟

بسمه تعالى: يجوز له الاكتفاء بما قرأ، كما يجوز له العدول إلى سورة أخرى وإن بلغ النصف.

.623 - المنهاج م 225

.623 - المنهاج م 226

.624 - المنهاج م 227

وظيفة من لا يعلم شيئاً من سورة الفاتحة

■ مسألة⁽²²⁸⁾: ما هي وظيفة من لا يعلم شيئاً من سورة الفاتحة؟

بسمه تعالى: إن لم يتعلم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، وإن لم يعرف أجزاءً أن يسبّح.

التحرك أثناء القراءة

■ مسألة⁽²²⁹⁾: إذا تحرك أثناء القراءة قهراً فهل يكتفي بما قرأه حال الحركة؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً إعادة ما قراه في تلك الحال.

تكرار الآية

■ مسألة⁽²³⁰⁾: هل يجوز تكرار الآية أثناء القراءة في الصلاة؟

بسمه تعالى: يجوز تكرار الآية.

الشك في حركة الكلمة

■ مسألة⁽²³¹⁾: إذا شك في حركة كلمة هل بالضم أو الفتح فهل يجوز له القراءة بالوجهين؟

.621 - المنهاج م 228

.634 - المنهاج م 229

.632 - المنهاج م 230

.637 - المنهاج م 231

بسمه تعالى: لا يجوز إلا إذا صدق على الآخر أنه قرآن أو ذكر ولو
غلطًا.

تكرار السورة

■ مسألة⁽²³²⁾: ما حكم تكرار سورة واحدة في ركعتي الصلاة؟

بسمه تعالى: مكروه إلا تكرار سورة التوحيد فلا كراهة فيه.

الركعتان الأخيرتان

■ مسألة⁽²³³⁾: أيهما أفضل الإتيان بالتسبيح أم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: التسبيح أفضل من القراءة سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

■ مسألة⁽²³⁴⁾: أي التسبيح المجزئ في الركعة الثالثة والرابعة؟

بسمه تعالى: التسبيح أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة، والأحوط الأولى ثلاثة مرات، كما أن الأولى إضافة الاستغفار إلى التسبيحات.

.631 - المنهاج م 232

.629 - المنهاج م 233

.84 - الوجيز م 234

الإِلْهَافُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ

■ مسألة⁽²³⁵⁾: ما الحكم في الركعتين الأخيرتين من حيث الجهر والإلهافات؟

بسمه تعالى: يجب - على الأحوط - الإلهافات في قراءة الحمد والتسبيحات في هاتين الركعتين.

الجهر بالبسملة

■ مسألة⁽²³⁶⁾: إذا قرأ الحمد في الأخيرتين هل يستحب له الجهر بالبسملة؟

بسمه تعالى: يستحب الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلا في القراءة خلف الإمام، فإن الأحوط لزوماً فيها ترك الجهر بالبسملة.

الجهر والإلهافات

■ مسألة⁽²³⁷⁾: ما هو مناط الجهر والإلهافات؟

بسمه تعالى: المناط فيه الصدق العرفي.

■ مسألة⁽²³⁸⁾: في أي الصلوات يجب الجهر وأيها يجب الإلهافات؟

بسمه تعالى: يجب - على الأحوط - على الرجال قراءة السورتين

.84 - الوجيز م 235

.625 - المنهاج م 236

.620 - المنهاج م 237

.82 - الوجيز م 238

جهرًا لصلاة الصبح والمغرب والعشاء، وقراءتهما إخفاتًا لصلاتي الظهر والعصر.

■ مسألة⁽²³⁹⁾: هل يجب الجهر على النساء؟

بسمه تعالى: لا يجب الجهر على النساء، ولكن يجب عليهن - على الأحوط - الإخفات في صلاتي الظهر والعصر.

■ مسألة⁽²⁴⁰⁾: هذا بالنسبة ل القراءة وماذا عن سائر الأذكار؟

بسمه تعالى: يتخير المصلي بين الجهر والإخفات في سائر أذكار الصلاة، عدا التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة.

■ مسألة⁽²⁴¹⁾: إذا كان الأجنبي يسمع صوت المرأة فهل تكون مخيرة في الجهر في الصلاة الجهرية؟

بسمه تعالى: الأحوط إخفاتها فيما إذا كان الإسماع محرباً كما إذا كان موجباً للريبة.

■ مسألة⁽²⁴²⁾: ما الحكم فيما إذا جهر المصلي في موضع الإخفات أو العكس؟

بسمه تعالى: إذا جهر المصلي في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جهلاً منه بالحكم أو نسياناً صحت صلاته.

.239 - الوجيز م 82

.240 - الوجيز م 82

.241 - تعليقة العروة ج 2

.242 - الوجيز م 83

■ مسألة⁽²⁴³⁾: وما الحكم فيما إذا علم بالحكم أثناء القراءة؟

بسمه تعالى: إذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صحّ ما مضى ويأتي بوظيفته في الباقي.

بعض أحكام التجويد

■ مسألة⁽²⁴⁴⁾: هل يجب المد بعد الألف والواو والياء أم لا؟

بسمه تعالى: لا تتوقف صحة القراءة على المد هنا وإن كان الأحوط استحباباً رعايته.

■ مسألة⁽²⁴⁵⁾: هل يجب المد في الضالين؟

بسمه تعالى: إذا توقف عليه أداء الكلمة كما في (الضالّين) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المد وجب بهذا المقدار لا أزيد.

■ مسألة⁽²⁴⁶⁾: هل يجب الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً الإدغام ففي (لم يكن له) يدغم النون في اللام.

.243 - الوجيز م .83

.244 - المنهاج م .609

.245 - المنهاج م .910

.246 - المنهاج م .610

■ مسألة⁽²⁴⁷⁾: هل يجب مراعاة المحسنات التي ذكرها علماء التجويد في الصلاة؟

بسمه تعالى: لا يجب شيء من المحسنات التي ذكرها علماء التجويد، بل إن بعضًا منها لا يخلو عن إشكال.

■ مسألة⁽²⁴⁸⁾: هل يجوز قراءة الصراط في اهدا الصراط بالسين؟

بسمه تعالى: يجوز.

■ مسألة⁽²⁴⁹⁾: هل يجوز قراءة {ملك} يوم الدين بدل {مالك} يوم الدين في الصلاة؟

بسمه تعالى: يجوز.

■ مسألة⁽²⁵⁰⁾: كيف تقرأ {كفوا} في الصلاة؟

بسمه تعالى: يجوز في {كفوأ} أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو.

■ مسألة⁽²⁵¹⁾: هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة؟

بسمه تعالى: يستحب ذلك.

.247 - المسائل المنتسبة م 282

.248 - المنهاج م .613

.249 - المنهاج م .613

.250 - المنهاج م .613

.251 - المنهاج م .617

■ مسألة⁽²⁵²⁾: هل تجوز القراءة في الصلاة بإحدى القراءات السبع؟

بسمه تعالى: الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع.

ترقيق لام لفظ الجلالة

■ مسألة⁽²⁵³⁾: في حال وصل أحد في قوله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بـ﴿اللَّهُ الصَّمَد﴾ هل يجب ترقيق اللام في لفظ الجلالة؟

بسمه تعالى: لا.

الوقف على الحركة والوصل بالسكون

■ مسألة⁽²⁵⁴⁾: هل يجوز الوقف على الحركة والوصل بالسكون؟

بسمه تعالى: يجوز الوقف بالحركة وكذا الوصل بالسكون وإن كان الأحوط استحباباً ترکهما.

من أحكام الركوع

■ مسألة⁽²⁵⁵⁾: ماذا يعتبر في الركوع؟

بسمه تعالى: يعتبر فيه أمور:

252 - المنهاج م 616

253 - تعلیقة العروة.

254 - المنهاج م 1066

255 - الوجيز.

أ. الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة.

ب. القيام قبل الركوع، بأن يركع وهو قائم على رجليه.

ج. الذكر، ويكتفى فيه (سبحان الله) ثلاثاً، أو (سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه) مرة واحدة.

د. القيام بعد الركوع، ويعتبر فيه الانتصار وكذا الاستقرار على الأحوط.

■ **مسألة⁽²⁵⁶⁾:** ما حكم من كان عاجزاً عن القيام قبل الركوع؟

بسمه تعالى: يجزيه الركوع جالساً.

■ **مسألة⁽²⁵⁷⁾:** هل يعتبر المكت حال الركوع؟

بسمه تعالى: يعتبر المكت حال الركوع لأداء الذكر الواجب بمقداره.

■ **مسألة⁽²⁵⁸⁾:** هل يعتبر استقرار بدن المصلي قبل أن يرفع رأسه من الركوع؟

بسمه تعالى: يعتبر استقرار بدن المصلي قبل أن يرفع رأسه منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط.

■ **مسألة⁽²⁵⁹⁾:** هل يكتفي الإتيان بالتسبيحة الصغرى مرة واحدة في الركوع وفي السجود؟

256 - الوجيز.

257 - الوجيز.

258 - الوجيز.

259 - المنهاج ص 20.

بسمه تعالى: يجزي ذلك ثلاثة.

■ مسألة⁽²⁶⁰⁾: إذا دار الأمر بين الركوع من جلوس والانحناء بمقدار وبين الصلاة قائماً مع الإيماء له فأيهما يقدم؟

بسمه تعالى: المتعين الثاني. (أي الصلاة قائماً مع الإيماء).

الانتساب على الركبتين

■ مسألة⁽²⁶¹⁾: هل يجب في الركوع من جلوس الانتساب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء؟

بسمه تعالى: لا يجب فيه على الأصح وإن كان هو الأحوط.

من أحكام السجود

■ مسألة⁽²⁶²⁾: ما هو الواجب وضعه على الأرض من المساجد السبعة في السجود؟

بسمه تعالى:

أ. الواجب وضع المسمى من الجبهة على المسجد، ويتحقق بقدر طرف الأنملة، ومن الكفين استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على الأحوط، ومن الركبتين بمقدار المسمى، ومن الإبهامين طرفاهما

260 - تعليقة العروة.

261 - تعليقة العروة.

262 - الوجيز م .86

على الأحوط الأولى.

ب. أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين
ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة.

ج. أن يكون مسجد الجبهة أرضاً أو نباتاً غير ما يؤكل أو يلبس.

ويجوز السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب، وهكذا
المتخذ من القطن والكتان دون غيرهما مما لا يصح السجود عليه.

د. أن يكون مسجد الجبهة مستقراً، فلا يجوز وضعها على الوحل
ونحوه.

هـ. أن يكون مسجد الجبهة ظاهراً ومباحاً.

و. الإتيان بالذكر، ويكتفي فيه (سبحان الله) ثلاث مرات، أو (سبحان
ربى الأعلى وبحمده) مرة واحدة، ويعتبر المثلث حال السجود لأداء
الذكر الواجب كما مرّ نظيره في الركوع.

ز. الجلوس بين السجدين، وأما جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية
فوجوبها مبني على الاحتياط اللزومي.

أحكام السجود

■ مسألة⁽²⁶³⁾: هل يجب الاستيعاب بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: الواجب وضع الجبهة على مسمى ما يصح السجود عليه ولو بقدر طرف الأنملة.

السجود على موضع مرتفع

■ مسألة⁽²⁶⁴⁾: إذا سجد على موضع مرتفع لعدم قدرته على السجود المعهود هل يجب وضع جميع أعضاء السجود على الأرض؟

بسمه تعالى: يجب وضعها في محالها.

■ مسألة⁽²⁶⁵⁾: هل يجب السجود على ما يصح السجود عليه في سجدي السهو؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

الانحناء للسجود

■ مسألة⁽²⁶⁶⁾: ما هي وظيفة من لا يستطيع الانحناء للسجود أصلاً؟

.263 - المنهاج.

.264 - المنهاج م 649.

.265 - المنهاج م 881.

.266 - المنهاج م 649.

بسمه تعالى: إن لم يمكنه الانحناء أصلًا أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أو مأ برأسه للسجود.

السجود على الأحجار الكريمة

■ **مسألة⁽²⁶⁷⁾:** هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة؟

بسمه تعالى: يجوز السجود على الأحجار الكريمة من العقيق والفiroز والياقوت ونحوها.

الارتفاع المسموح به

■ **مسألة⁽²⁶⁸⁾:** ما مقدار الارتفاع المسموح به للجبة على موضع الركبتين؟

بسمه تعالى: أن لا يكون أعلى ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة.

■ **مسألة⁽²⁶⁹⁾:** إذا سجد سهواً على موضع مرتفع فهل يجب عليه رفع جبهته أم يجب جرها؟

أ. إن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على الموضع المساوي.

ب. وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجر إلى الموضع المساوي، وإن التفت قبله وجب عليه الجر والإتيان بالذكر بعده.

.549 - المنهاج م 267

.646 - المنهاج م 268

.647 - المنهاج م 269

وضع الإبهام حال السجود

■ مسألة⁽²⁷⁰⁾: هل يجزي وضع الإبهام حال السجود بأي كيفية كانت؟

بسمه تعالى: يجب أن يضع من الإبهامين مقدار المسمى ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما.

باطن الكف والأصابع

■ مسألة⁽²⁷¹⁾: هل يكفي حال السجود أن يضع باطن الكف دون الأصابع أو الأصابع دون الكف أو الاثنين معاً (الاستيعاب)؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الاستيعاب مع الإمكان.

التصاق ما يصح السجود عليه في الجبهة

■ مسألة⁽²⁷²⁾: إذا التصقت التربة أو ما يصح السجود عليه في الجبهة هل يجب إزالته للسجود عليه في السجدة الثانية؟

بسمه تعالى: الأحوط رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض عليه.

العجز عن الانحناء التام للسجود

■ مسألة⁽²⁷³⁾: في حال عدم التمكن من الانحناء للسجود هل يجب

270 - المنهاج ص 204

271 - المنهاج ص 204

272 - تعليقية العروة.

273 - المنهاج م 649

رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة؟

بسمه تعالى: إذا عجز عن الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتتمكن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد في حالها، وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أو مابرأسه للسجود.

السجود على ما يُؤكل أحياناً

■ مسألة⁽²⁷⁴⁾: هل يجوز السجود على ما يُؤكل في بعض الأوقات دون بعض وكذلك إذا كان يُؤكل في مكان دون مكان؟

بسمه تعالى: لا يجوز مع عده مأكولاً حتى بنظرهم وإن لم يتعارف أكله عندهم لبعض الجهات.

ما لا يصح السجود عليه

■ مسألة⁽²⁷⁵⁾: إذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه فهل تكاليفه رفعها أم سحبها إلى ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: يجر جبهته إلى ما يصح السجود عليه.

274 - تعليقة العروة.

275 - المسائل المختارة م 308

● حجم التربة

■ مسألة⁽²⁷⁶⁾: ما مقدار حجم التربة الذي يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: يكفي قدر طرف الأنملة.

● فقدان ما يصح السجود عليه

■ مسألة⁽²⁷⁷⁾: ما حكم من فقد أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: يجوز له السجود على غيره وتصح صلاته وإن كان ذلك في سعة الوقت.

● الطمأنينة أثناء الذكر المستحب

■ مسألة⁽²⁷⁸⁾: هل تجب الطمأنينة حال الإتيان بالذكر المستحب في الركوع والسجود أم لا؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط لزوماً في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب.

● تحريك الإبهام عمداً

■ مسألة⁽²⁷⁹⁾: ما حكم من حرك إبهامه عمداً حال الإتيان بالذكر في السجود؟

276 - المنهاج.

277 - المنهاج م .557

278 - المنهاج ص 201

279 - تعليقة العروة.

بسمه تعالى: يجب الإعادة على الأحوط إذا كان مخلا بالاستقرار
المعتبر في السجود.

ارتفاع الجبهة قهرا

■ مسألة⁽²⁸⁰⁾: إذا ارتفعت الجبهة قهرا قبل أن يأتي بالذكر وعادت
مرة أخرى قهرا فهل يأتي بالذكر بعنوان الجزئية؟

بسمه تعالى: إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط وجوباً أن
يأتي به بعد العود لا بقصد الجزئية.

■ مسألة⁽²⁸¹⁾: إذا ارتفعت الجبهة قهراً وعادت قهراً فهل تعد سجدة
أم لا؟

بسمه تعالى: لا تحسب سجدة.

العجز عن السجود المعهود

■ مسألة⁽²⁸²⁾: في حال العجز عن السجود المعهود يجب الانحناء
بالقدر المستطاع ووضع الجبهة على شيء مرتفع فهل يجب وضع باقي
أعضاء السجود على الأرض أم لا؟

بسمه تعالى: يجب وضع سائر المساجد في محالها.

.648 - المنهاج م 280

.648 - المنهاج م 281

.649 - المنهاج م 282

السجود على المناديل

■ مسألة⁽²⁸³⁾: هل يصح السجود على المناديل الورقية؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود على المحارم الورقية إلا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه.

القرطاس المكتوب عليه

■ مسألة⁽²⁸⁴⁾: هل يصح السجود على القرطاس المكتوب عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صيغًا لا جرماً، إذا كان متخدًا مما يصح السجود عليه.

جلسة الاستراحة

■ مسألة⁽²⁸⁵⁾: ما هي جلسة الاستراحة؟

بسمه تعالى: جلسة الاستراحة هي: الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه.

■ مسألة⁽²⁸⁶⁾: ما حكم جلسة الاستراحة؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الإتيان بها.

.283 - فقه المغاربيين م 94

.284 - المنهاج م 553

.285 - المنهاج م 654

.286 - المنهاج م 645

من أحكام التشهد

التشهد، وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء.

ويجزي فيه أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد).

■ مسألة⁽²⁸⁷⁾: ماذا يعتبر في التشهد؟

يعتبر في التشهد أداؤه صحيحًا، والجلوس حاله مع القدرة عليه، والطمأنينة عند الاشتغال بالذكر.

من أحكام السلام

السلام، وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، ويُعتبر أداؤه صحيحًا، وفي حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد. ويكفي في السلام أن يقول: (السلام عليكم)، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

■ مسألة⁽²⁸⁸⁾: ما حكم من نسي التسليم في صلاته؟

بسمه تعالى:

أ. إن ذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته.

.87 - الوجيز م

.843 - المنهاج

ب. وإن كان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً للإعادة.

■ مسألة⁽²⁸⁹⁾: إذا جاء بصيغة السلام الأول أي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وقد الخروج من الصلاة بها فهل يجب أن يأتي بالصيغة الثانية أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية.

الترتيب والموالة

يعتبر الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النهج المقدم، كما تعتبر الموالة بين أجزائها - بلا فاصل كبير بين جزء وآخر - بحيث ينطبق على مجموعها عنوان (الصلاحة).

القنوت

القنوت، وهو مستحب في جميع الصلوات اليومية مرة واحدة، وموقعه قبل الركوع من الركعة الثانية، ولا يُعتبر فيه ذكر خاص، ويكتفى فيه كل دعاء، والأولى أن يجمع فيه المصلي بين الثناء على الله والصلاحة على النبي والدعاء لنفسه وللمؤمنين.

289. المنهاج.

من مبطلات الصلاة

■ مسألة⁽²⁹⁰⁾: كم هي مبطلات الصلاة وما هي؟

بسمه تعالى: مبطلات الصلاة أمور:

1. أن تفقد شيئاً من أجزائها أو مقدماتها، على التفصيل المتقدم في المسائل السابقة.
2. أن يُحدث المصلي أثناء صلاته.
3. أن يُكفر في حال القيام.
4. أن يلتفت عن القبلة لا لعذر.
5. أن يتكلم في الصلاة متعمداً.
6. أن يقهقه في صلاته متعمداً.
7. أن يبكي في صلاته متعمداً، سواء اشتمل على الصوت أم لا على الأحوط، هذا إذا كان بكاؤه لأمر من أمور الدنيا.
8. أن يأتي بعمل يخل بهيئة الصلاة، ومنه الأكل والشرب.
9. أن يقول (آمين) بعد قراءة الفاتحة.
10. الشك في عدد ركعات الصلاة، على تفصيل يأتي.
11. أن يزيد في صلاته أو ينقص منها متعمداً، سواء أكان الزائد قوله أم فعله.

.88 - الوجيز م 290

■ مسألة⁽²⁹¹⁾: ما هو المقصود بالتكفير في الصلاة؟

بسمه تعالى: أن يضع إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتأديباً، فإنه مبطل للصلوة على الأحوط، إلا إذا اقتضته الضرورة.

■ مسألة⁽²⁹²⁾: بماذا يتحقق التكلم؟

بسمه تعالى: يتحقق التكلم بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً ك (ق): فعل أمرٍ من الوقاية.

■ مسألة⁽²⁹³⁾: وماذا لو كان التكلم غير مفهوم؟

بسمه تعالى: غير المفهوم يبطل الصلاة إذا كان مركباً من حرفين فما زاد على الأحوط.

ويستثنى مما ذكر ما إذا سلم شخص على المصلي، فإنه يجب أن يرد سلامه بمثله ولا تبطل صلاته، فإذا سلم عليه بصيغة (سلام عليكم) رده بقوله: (سلام عليكم) فقط.

■ مسألة⁽²⁹⁴⁾: هل تبطل الصلاة بالتنحنح؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة به.

■ مسألة⁽²⁹⁵⁾: ما هو المقصود من القهقهة؟

بسمه تعالى: القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع.

291 - الوجيز م .88

292 - الوجيز م .88

293 - الوجيز م .88

294 - المنهاج م .671

295 - تعلیقة العروة.

■ مسألة⁽²⁹⁶⁾: إذا امتلاء جوف المصلي ضحكا بحيث أحمر وجهه إلا أنه لم يظهر الصوت فهل تبطل صلاته بذلك؟

بسمه تعالى: في بطلان صلاته إشكال والأحوط لزوماً بإعادتها.

■ مسألة⁽²⁹⁷⁾: وما الحكم فيما إذا كان البكاء لأمر آخر غير كخوف العذاب أو طمع الجنّة أو خضوعاً لله تعالى؟

بسمه تعالى: لا يضر بصحة الصلاة.

■ مسألة⁽²⁹⁸⁾: هل البكاء في الصلاة على الإمام الحسين عَلَيْهِ الْمُصَلَّى مبطل لها؟

بسمه تعالى: لا بأس به إذا كان راجعاً إلى الآخرة.

■ مسألة⁽²⁹⁹⁾: وما الحكم فيما إذا كان الأكل والشرب لا يخلان بهيئة الصلاة؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يجتنبها مطلقاً وإن لم يخلأ بهيئة الصلاة.

■ مسألة⁽³⁰⁰⁾: المعلوم أن قول (آمين) مبطل للصلوة إذا أتى به المأمور في غير حال التقية، فما حكم غير المأمور؟

بسمه تعالى: الأحوط له أن يعيد صلاته لو أتى به متعمداً.

.296 - المنهاج م 693

.297 - الوجيز م 88

.298 - المنهاج م 693

.299 - المنهاج م 693

.300 - المنهاج م 693

أحكام الشك في الصلاة

■ مسألة⁽³⁰¹⁾: ما حكم من شك في الإتيان بالصلاحة بعد خروج وقتها؟

بسمه تعالى: لم يعتن بشكه.

■ مسألة⁽³⁰²⁾: ما حكم من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها؟

بسمه تعالى: لم يعتن بشكه.

■ مسألة⁽³⁰³⁾: هل يجوز لمن شك في عدد ركعات صلاته أن يقطعها؟

بسمه تعالى: إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة جاز له قطعها واستئنافها، وإن كان الأحوط الأولى أن يعالج ما قبل العلاج من الشكوك كما سيأتي.

الشكوك المبطلة للصلاة

■ مسألة⁽³⁰⁴⁾: ما هي الشكوك المبطلة للصلاحة؟

بسمه تعالى: من الشكوك المبطلة للصلاحة الشك في عدد ركعات صلاة الصبح أو صلاة المغرب أو الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، فإنه إذا لم يغلب ظن المصلي فيها على أحد طرفي الشك حكم ببطلان صلاته.

.89 - الوجيز م 301

.89 - الوجيز م 302

.90 - الوجيز م 303

.91 - الوجيز م 304

الشك الذي يمكن معالجته

■ مسألة⁽³⁰⁵⁾: ما الشك الذي يمكن معالجته وتصح الصلاة معه؟

بسمه تعالى: الشك في عدد ركعات الصلاة الرباعية إذا لم يغلب ظنه على أحد الطرفين وذلك في عدة موارد أهمها ما يلي:

أ. إذا شك بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية - بوضع الجبهة على المسجد - فإنه يبني على الثلاث ويتم صلاته ثم يأتي بر克عة من قيام احتياطاً.

ب. إذا شك بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بركتين من جلوس أو بركعة من قيام.

ج. إذا شك بين الاثنين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية فإنه يبني على الأربع ويأتي بركتين من قيام.

د. إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بركتين قائماً ثم بركتين جالساً.

هـ. إذا شك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية فإنه يبني على الأربع ويُسجد سجدة السهو بعد الصلاة.

■ مسألة⁽³⁰⁶⁾: هل يجب قضاء السجدة المنسية؟

بسمه تعالى: من ترك سجدة واحدة سهواً ولم يمكن تداركها في

.91 - الوجيز م 305

.349 - المسائل المنتخبة م

الصلوة قضاها بعدها.

■ مسألة⁽³⁰⁷⁾: بماذا يتحقق إكمال السجدين في الشكوك المعتبرة في الصلاة؟

بسمه تعالى: بوضع جبهته على المسجد وإن لم يشرع في الذكر.

الشك في الركوع حال الهوي للسجود

■ مسألة⁽³⁰⁸⁾: إذا شك في حال الهوي للسجود أنه ركع أم لا هل يعني بشكه ألم لا؟

بسمه تعالى: لا يعني به.

الشك في التسبيحات الأخيرتين

■ مسألة⁽³⁰⁹⁾: لو شك أنه جاء بالتسبيحات في الركعتين الأخيرتين بعد أن دخل في الإستغفار فما الحكم؟

بسمه تعالى: لزمه التدارك على الأحوط لزوماً.

■ مسألة⁽³¹⁰⁾: هل يجوز الجهر بالبسملة في صلاة الاحتياط؟

بسمه تعالى: يخفت بها على الأحوط الأولى.

.307 - المنهاج م .863

.308 - المنهاج م .859

.309 - المنهاج م .628

.310 - المنهاج م .869

المنافي قبل صلاة الاحتياط

■ مسألة⁽³¹¹⁾: ما حكم من جاء بالمنافي قبل صلاة الاحتياط كأن تكلم مثلاً؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً إعادة الصلاة من دون حاجة معها إلى صلاة الاحتياط.

ترك صلاة الاحتياط

■ مسألة⁽³¹²⁾: هل يجوز ترك صلاة الاحتياط وإعادة الصلاة؟

بسمه تعالى: يجوز تركها واستئناف الصلاة بعد الإتيان بالمنافي.

الزيادة السهوية في صلاة الاحتياط

■ مسألة⁽³¹³⁾: ما حكم من زاد أو نقص سهواً ما ليس بركن في صلاة الاحتياط؟

بسمه تعالى: لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجبه في الصلاة الأصلية.

الإخفات في صلاة الاحتياط

■ مسألة⁽³¹⁴⁾: ما حكم الإخفات في قراءة الفاتحة في صلاة الاحتياط؟

.869 - المنهاج م 311

.686 - المنهاج م 312

.872 - المنهاج م 313

.869 - المنهاج م 314

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية.

الشك صلاة الاحتياط

■ مسألة⁽³¹⁵⁾: لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فهل يبني على الأقل أم الأكثر؟

بسمه تعالى: يلزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً فيبني على الأقل.

وجوب سجود السهو

سجود السهو

■ مسألة⁽³¹⁶⁾: متى يجب على المكلف أن يسجد للسهو؟

بسمه تعالى: تجب سجدةان للسهو في عدة موارد:

1. ما إذا تكلم في الصلاة سهواً - على الأحوط ...
2. ما إذا سلم في غير موضعه - على الأحوط ...
3. ما إذا شك بين الأربع والخمس.
4. ما إذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص منها

.872 - المنهاج م 315

.94 - الوجيز م 316

زيادة أو نقصاً لا يوجب بطلانها، فإنه يسجد سجدة السهو على الأحوط.

والأحوط الأولى أن يأتي المصلي بسجدة السهو فيما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً، بل الأولى أن يسجد لكل زيادة ونقيصة.

■ **مسألة⁽³¹⁷⁾:** هل يجب الإتيان بسجدة السهو لنسيان سجدة واحدة؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى سجود السهو.

كيفية سجدة السهو

■ **مسألة⁽³¹⁸⁾:** ما كيفية سجدة السهو؟

بسمه تعالى: يكفي في كيفيتها أن يسجد ويقول في سجوده: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد ويأتي بالذكر المتقدم ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

■ **مسألة⁽³¹⁹⁾:** هل يجب التكبير في سجدة السهو؟

بسمه تعالى: لا يجب فيه تكبير.

■ **مسألة⁽³²⁰⁾:** هل يجب الذكر في سجدة السهو؟

-
- .877 - المنهاج م 317
 - .95 - الوجيز م 318
 - .881 - المنهاج م 319
 - .881 - المنهاج م 320

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً الإتيان بالذكر في كل واحد منهما.

■ مسألة⁽³²¹⁾: هل تشرط الطهارة في سجود السهو؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً ذلك.

■ مسألة⁽³²²⁾: ما هو التشهد والسلام الذي يوتى به في سجود السهو؟

بسمه تعالى: يجب فيه التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهد المتعارف دون الطويل.

سجود السهو في صلاة العيدين

■ مسألة⁽³²³⁾: هل يلزم الإتيان بسجود السهو لوجهه في صلاة العيدين؟

بسمه تعالى: يلزم الإتيان بسجود السهو له.

■ مسألة⁽³²⁴⁾: إذا نسي القراءة في الصلاة ولم يذكر إلا بعد أن دخل في الركوع فهل يجب عليه أن يسجد سجدة السهو مرتين أم تكفي مرة واحدة؟

بسمه تعالى: يسجد مرتين على الأحوط الأولى.

■ مسألة⁽³²⁵⁾: هل يجب وضع سائر الأعضاء على الأرض في سجود

321 - المنهاج.

322 - المنهاج م .881

323 - المنهاج م .961

324 - تعليقة العروة.

325 - المنهاج م .881


السهو؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى وضع سائر المساجد.

■ مسألة⁽³²⁶⁾: ما حكم من علم أنه جاء بثلاث سجادات في سجود السهو؟

بسمه تعالى: يعيدها على الأحوط لزوماً.

.882 - المنهاج م 326



إِنَّشَاءَكَ الْمَكْفُونَ

صلة الجماعة



من أحكام صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

■ مسألة⁽³²⁷⁾: هل الجماعة واجبة أم مستحبة؟

بسمه تعالى: تستحب الجماعة في الفرائض اليومية، وقد تجب كما إذا كان لدى المكلف خطأ في قراءته وكان متمناً من تصحيحة ولكنه تسامح في التعلم، فإنه يلزمها الاقتداء في صلاته بغيره إن وسعه ذلك.

صلاة النوافل جماعة

■ مسألة⁽³²⁸⁾: هل تشرع صلاة النوافل جماعة؟

بسمه تعالى: لا تشرع الجماعة في الصلوات النوافل مطلقاً على الأحوط، ويستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإنه يؤتى بها جماعة.

دخول المأموم في الجماعة

■ مسألة⁽³²⁹⁾: إذا بدأ الإمام في صلاته متى يجوز للمأموم أن يدخل في الجماعة؟

.97 - الوجيز م 327

.98 - الوجيز م 328

.102 - الوجيز م 329

بسمه تعالى: يجوز أن يدخل المأموم في الجماعة وإن كان الإمام قد بدأ في الصلاة، وذلك على صورتين:

(الأولى): أن يدخل في الركعة الأولى في حال القراءة أو عند الركوع وإلى قبل الانتهاء من الركوع، فهنا يكبر ويدخل في الصلاة ويتابع مع المأمومين، فيقف إن كانوا واقفين ويركع إن كانوا راكعين، ويكمel صلاته كما لو دخل معهم من أول الصلاة.

(الثانية): أن يدخل في غير الركعة الأولى، ويجب أن يكون دخوله في الجماعة قبل الركوع أو أثناءه.

■ **مسألة⁽³³⁰⁾:** ماذا لو انتهى الإمام من الركوع؟

بسمه تعالى: لا يبقى مجال لإدراك الجماعة في هذه الركعة.

■ **مسألة⁽³³¹⁾:** ماذا لو دخل في الجماعة أثناء ركوع الركعة الثانية؟

بسمه تعالى: لزمه أن يوائم بين أفعاله وأفعال الإمام الذي يختلف معه في بعض الأمور.

مثلاً: إذا دخل المأموم والإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر اعتبرت تلك ركعة أولى للمأموم وركعة ثانية للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد وجب على المأموم أن يتهيأ للقيام وينتظر حتى ينتهي الإمام من التشهد ثم يقوم معه، وهي ركعة ثانية للمأموم يجب عليه أن يقرأ فيها الحمد والسورة، وركعة ثالثة للإمام يجوز أن يقرأ فيها التسبيحات، ثم

.330 - الوجيز م 102

.331 - الوجيز م 102

يركع ويسجد مع الإمام، وهنا يجب على المأمور أن يتشهد لأنه في آخر الركعة الثانية، ويجب على الإمام أن يقوم لأنه قد أنهى الركعة الثالثة، فيتشهد المأمور ويلحق بالجماعة ويأتي بالتسبيحات ثم يركع مع الإمام.. وهكذا إلى آخر الصلاة.

■ مسألة⁽³³²⁾: إذا دخل المأمور في الركعة الثالثة أو الرابعة ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يدخل عند رکوع الإمام، لأنه إذا دخل والإمام واقف وجب عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة إن أمهله الإمام، وإن لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة الفاتحة ويرکع معه، وإن لم يمهله لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته جاز له قطع الفاتحة والرکوع معه.

الدخول مع الجماعة حال التشهد

■ مسألة⁽³³³⁾: عند دخول المأمور مع الجماعة حال التشهد الأخير للإمام لإدراك الجماعة فهل يجب عليه أن يتابعه في التشهد؟

بسمه تعالى: يأتي به بقصد القرابة المطلقة أو يتتركه.

■ مسألة⁽³³⁴⁾: ورد الدخول مع الجماعة حال التشهد الأخير فهل الحكم كذلك في التشهد الأول؟

بسمه تعالى: إذا أدركه في التشهد الأول فالأحوط في المقام أن يأتي

.332 - الوجيز م 102

.333 - تعليقة العروة.

.334 - تعليقة العروة.

بالتكبير بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ثم يتبع الإمام ثم يجدد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.

إدراك الركعة في الجماعة

■ مسألة⁽³³⁵⁾: هل يتحقق إدراك الركعة في الجماعة إذا كان المأمور مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع؟

بسمه تعالى: لا يخلو من إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

تخيل إدراك الإمام

■ مسألة⁽³³⁶⁾: إذا رکع بتخیل إدراك الإمام فتین عدمه فما الحكم؟

بسمه تعالى: يجوز له إتمام صلاته فرادى.

■ مسألة⁽³³⁷⁾: إذا لم يُحرز التمکن من إتمام الفاتحة قبل رکوع الإمام فهل يجوز الدخول معه إذا كان الإمام في الركعتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام.

.789 - المنهاج م 335

.790 - المنهاج م 336

.813 - المنهاج م 337

● يلتحق بالجماعة ثم يلحق بالصف

■ مسألة⁽³³⁸⁾: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف فكيف يلتحق بالجماعة؟

بسمه تعالى: يكُبر للإحرام في مكانه ويرفع، ثم يمشي في ركوعه أو بعده حتى يلحق بالصف أو يصبر فيتهم سجوده في موضعه ثم يلحق بالصف حال القيام للثانية، سواء أكان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين. بشروط:

أ. أن لا ينحرف عن القبلة.

ب. وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره.

ج. وأن لا يكون البعد بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً. والأحوط لزوماً ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأحوط الأولى جر الرجلين حاله.

● شرائط الإمام

■ مسألة⁽³³⁹⁾: يعتبر في إمام الجماعة؟

بسمه تعالى: يعتبر في إمام الجماعة أن يكون بالغاً، عاقلاً، مؤمناً (أي اثنا عشرياً)، عادلاً، ظاهر المولد، صحيح القراءة، وأن لا يكون ممن أقيم عليه الحد الشرعي بسبب ارتكاب بعض المحرمات على الأحوط، وأن تكون صلاته من قيام إذا كان المأمور يصلي من قيام، كما يعتبر

.338 - المنهاج م 794

.339 - المنهاج م 835

أن يكون رجلاً إذا كان المأمور من الرجال، وأن تكون صلاته صحيحة عند المأمور، فلا يجوز الاتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأمور، كما إذا تيمم في حالة مّا باعتقاد أن وظيفته التيمم فيها في حين يرى المأمور أن وظيفته فيها الوضوء أو الغسل.

عدلة إمام الجماعة

■ **مسألة⁽³⁴⁰⁾:** ما هو تعريف العدالة، والتي هي من شروط إمام الجمعة و الجمعة؟

بسمه تعالى: الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيها ترك العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم.

صحة قراءة إمام الجماعة

■ **مسألة⁽³⁴¹⁾:** إذا كانت قراءة إمام الجماعة غير صحيحة فهل يجوز الاقتداء به؟

بسمه تعالى: لا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان معدوراً في عمله.

■ **مسألة⁽³⁴²⁾:** هل يصح الاتمام بمن لا يجيد القراءة في الركعة الثانية بعد أن يركع؟

.340 - المنهاج م 39

.341 - المنهاج.

.342 - المنهاج ص 248

بسمه تعالى: نعم لا بأس بالاتمام به في غير المحل الذي يتحمله الإمام عن المأمور كأن يأتم به في الركعة الثانية بعد أن يركع.

صلاة بعض المخالفين في الصف الأول

■ مسألة⁽³⁴³⁾: إذا صلى مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون فاصلاً لو صلوا في الصف الأول بصلاتهم؟
بسمه تعالى: لا يعد حائلاً.

بقاء من يصلی قصراً في الصف الاول

■ مسألة⁽³⁴⁴⁾: شخص يصلي قصراً في الصف الأول وانتهت صلاته فما حكم من يقف عن يمينه أو شماليه؟

بسمه تعالى: إذا بقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل مع عدم حصول البعد.

اقتداء المتم بمصلي القصر والعكس

■ مسألة⁽³⁴⁵⁾: ما حكم اقتداء المتم بمصلي القصر والعكس؟
بسمه تعالى: مكروره.

.343 - الفوائد الفقهية ج 1 م 498

.344 - المنهاج م 798

.345 - المنهاج م 835

من أحكام صلاة الجمعة

مسألة⁽³⁴⁶⁾: ماذا يعتبر في صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: يعتبر في صلاة الجمعة أمور:

346 - الوجيز م 100.

8. أن لا يكون الفصل كبيراً بين المأموم والإمام، أو بينه وبين من هو واسطة اتصاله بالإمام، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد جبهة المأموم أو بين موقف المأموم السابق ومسجد جبهة المأموم المتأخر أزيد من خطوة واحدة بأقصى مراتبها.

9. أن لا يتقدم المأموم على الإمام، والأحوط أن لا يحاذيه في الموقف بل يقف متأخراً عنه، إلا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً فإنه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام، هذا في المأموم الرجل.

القراءة خلف الإمام

■ مسألة⁽³⁴⁷⁾: هل يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين من الصلاة الإخفاتية؟

بسمه تعالى: لا يجوز - على الأحوط - أن يقرأ المأموم الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية إذا كانت الصلاة إخفاتية.

■ مسألة⁽³⁴⁸⁾: هل يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين من الصلاة الجهرية؟

بسمه تعالى: يجوز له ذلك في الصلاة الجهرية إذا لم يكن يسمع صوت الإمام ولا همهته، ويراعي الإخفافات في قراءته حينئذ.

.347 - الوجيز م 101

.348 - الوجيز م 101

﴿ تكبير المأمور قبل الإمام سهوا ﴾

■ مسألة⁽³⁴⁹⁾: إذا كبر المأمور للإحرام قبل الإمام ساهياً فهل يجوز له قطعها والالتحاق بالجماعة؟

بسمه تعالى: تصح صلاته فرادى ويجوز قطعها واستئنافها جماعة.

﴿ رفع المأمور رأسه سهوا من الركوع قبل الإمام ﴾

■ مسألة⁽³⁵⁰⁾: إذا رفع رأسه من الركوع سهوا قبل الإمام فهل يجب عليه الرجوع لمتابعة الإمام؟

بسمه تعالى: يجب الرجوع على الأحوط لزوماً.

■ مسألة⁽³⁵¹⁾: إذا رفع المأمور رأسه سهوا من الركوع قبل الإمام وهو لا يزال راكعاً وما أن رجع لمتابعته رفع الإمام رأسه قبل أن يصل لحد الركوع فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: تبطل صلاته على الأحوط لزوماً.

﴿ رفع الرأس من السجود قبل الإمام ﴾

■ مسألة⁽³⁵²⁾: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل

.349 - المسائل المنتخبة م 388

.350 - المنهاج م .818

.351 - المنهاج م .818

.352 - المنهاج م .819

أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية فهل يجتزئ بها؟

بسمه تعالى: يجتزئ بها.

● الركوع أو السجود سهوا قبل الإمام

■ مسألة⁽³⁵³⁾: إذا ركع أو سجدا سهوا قبل الإمام فهل يجب عليه أن يأتي بالذكر مع وجوب الرجوع لمتابعة الإمام؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوبا الإتيان بهما والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام أيضاً.

● التجافي

■ مسألة⁽³⁵⁴⁾: هل يجب التجافي عند الالتحاق بالإمام في رکعته الثانية؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوبا التجافي.

■ مسألة⁽³⁵⁵⁾: ما حكم من نسي التجافي في صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: لا شيء عليه.

.353 - المنهاج م 817

.354 - المنهاج م 823

.355 - الموقع.

● متابعة الإمام في الأفعال

■ مسألة⁽³⁵⁶⁾: هل يجب متابعة الإمام في الأفعال؟

بسمه تعالى: لا يجوز التقدم عليه فيها، بل الأولى التأخر عنه يسيراً، ولو تأخر كثيراً بحيث أخل بالمتابعة في جزء بطل الاهتمام في ذلك الجزء بل مطلقاً على الأحوط.

■ مسألة⁽³⁵⁷⁾: هل وجوب متابعة الإمام شرط في صحة الجماعة أم أمر تعبدى؟

بسمه تعالى: شرط لصحتها، فمع الإخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء، بل مطلقاً -على الأحوط- إذا لم يكن الإخلال عن عذر كالزحام ونحوه.

● تسليم المأمور قبل الإمام

■ مسألة⁽³⁵⁸⁾: هل يجوز أن يسلم المأمور قبل الإمام، وهل يؤثر على جماعته؟

بسمه تعالى: يجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف، ولا يضر ذلك بصحة جماعته.

.815 - 356 - المنهاج م

.357 - تعليقة العروة.

.815 - 358 - المنهاج م

مزاهمة إمام الراتبة

■ مسألة⁽³⁵⁹⁾: هل يجوز مزاهمة الإمام الراتب في الصلاة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً ترك المزاهمة.

عدول المأمور إلى الانفراد

■ مسألة⁽³⁶⁰⁾: هل يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد اختياراً؟

بسمه تعالى: إذا عدل المأمور إلى الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً ففي صحة جماعته إشكال.

من نوى الانفراد بعد قراءة الإمام

■ مسألة⁽³⁶¹⁾: إذا نوى الانفراد لا لعذر بعد قراءة الإمام قبل الركوع،

فهل يكتفي بقراءة الإمام؟

بسمه تعالى: يلزم القراءة على الأحوط لزوماً.

إعلام المأمورين بطلان صلاته

■ مسألة⁽³⁶²⁾: إذا تبين للإمام بطلان صلاته في الأنذان فهل يجب

عليه إعلام المأمورين بذلك؟

بسمه تعالى: الظاهر وجوبه فيما إذا استلزم بقاوه على صورة الإمامة

359 - تعليقة العروة.

360 - المنهاج م .783

361 - المنهاج م .784

362 - تعليقة العروة.

إفساد صلاة من خلفه بل مطلقاً على الأحوط.

الإقتداء بمن يجهر بالتسبيحات

■ مسألة⁽³⁶³⁾: ما حكم الإقتداء بشخص يجهر بالتسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة تقليداً؟

بسمه تعالى: المدار في صحة الاقتداء أن تكون صلاة الإمام في حقه صحيحة في نظر المأمور.

الشك في نية الائتمام

■ مسألة⁽³⁶⁴⁾: ما تكليف من شك أنه نوى الائتمام أم لا وهو في الصلاة؟

بسمه تعالى: يبني على العدم ويتم منفرداً.

اقتداء من يصلی وجوباً بمن يصلی احتياطاً

■ مسألة⁽³⁶⁵⁾: هل يجوز اقتداء من يريد أن يصلی وجوباً بمن يصلی قضائية احتياطاً؟

بسمه تعالى: لا يخلو عن إشكال.

.363 - المنهاج م 810

.364 - المنهاج م 778

.365 - المنهاج م 774

التنفل عند الشروع في الإقامة

■ مسألة⁽³⁶⁶⁾: هل يكره للمأموم التنفل عند الشروع في الإقامة لصلاحة الجماعة؟

بسمه تعالى: يكره التنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة).

قطع النافلة لإقامة الفريضة

■ مسألة⁽³⁶⁷⁾: هل يستحب قطع النافلة بمجرد شروع المقيم في الإقامة لإدراك الجماعة؟

بسمه تعالى: يستحب له ذلك.

تنبيه الإمام عند نسيانه

■ مسألة⁽³⁶⁸⁾: هل يجب تنبيه الإمام عند نسيانه لجزء واجب أو تركه كذلك؟

بسمه تعالى: غير واجب عليه.

.366 - المنهاج م 835

.367 - المنهاج م 828

.368 - تعليقه العروة.

أحكام صلاة المسافر

■ مسألة⁽³⁶⁹⁾: متى يجب على المسافر أن يقصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء)، فتتصبح ثنائية كصلاة الصبح تؤدي بركتين؟

بسمه تعالى: للتقصير شروط:

(الأول): قصد قطع المسافة، ومقدارها (44 كيلومتراً تقريباً) ذهاباً وإياباً، أو ملقة من الذهاب والإياب. وتحسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر المدينة غالباً.

(الثاني): استمرار القصد بعدم العدول عنه في الأثناء.

(الثالث): أن لا ينوي المسافر الإقامة عشرة أيام في مكان ما أثناء المسافة، أو يمكث فيه متراجداً في الإقامة وعدمها ثلاثة يوماً، وأيضاً أن لا يمر بوطنه أو مقره في الأثناء، لأن المرور بالوطن والمقر والنزول فيما يقطعان السفر كما سيأتي.

(الرابع): أن يكون سفره سائغاً، فلا يقصد ارتكاب الحرام بسفره.

(الخامس): أن لا يكون سفره للاصطياد لهواً.

(السادس): أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي.

(السابع): أن لا يكون كثير السفر، سواء من له مهنة سفرية كالسائق والملاح وأمثالهما، ومن كان عمله في بلٍ وسكناه في بلٍ آخر ويتجه كل يوم إلى مقر عمله ويعود، وأمثاله.

.369 - الوجيز م 103

(الثامن): أن يصل إلى حد الترخص، أي يبتعد عن البلد بمقدار يتوازي عن نظره أهل ذلك البلد المتواجدون في مناطقه السكنية ومرافقه.

● من آخر صلاته حتى سافر

■ **مسألة⁽³⁷⁰⁾:** ما الحكم فيما إذا كان المكلف في أول الوقت حاضراً في بلده فأخر صلاته حتى سافر؟

بسمه تعالى: وجب عليه التقصير حال سفره.

● من آخر صلاته حتى أتى بلده

■ **مسألة⁽³⁷¹⁾:** وماذا فيما إذا كان أول الوقت مسافراً فأخر صلاته حتى أتى بلده أو قصد الإقامة في مكان عشرة أيام؟

بسمه تعالى: وجب عليه التمام. فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت أداء الصلاة دون وقت وجوبها.

● اشتراط الاستمرار لمن السفر مقدمة

لعمله

■ **مسألة⁽³⁷²⁾:** إذا كان السفر مقدمة لعمله كالطبيب الذي يقطع من محل سكنه محل عمله مسافة شرعية هل يشترط الاستمرار مدة معينة؟

بسمه تعالى: لا بد من العزم على الاستمرار مدة ستة أشهر من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد.

.370 - الوجيز م 109

.371 - الوجيز م 109

.372 - المنهاج م 915



انتداب عمله إلى مكان يبعد مسافة شرعية

■ **مسألة⁽³⁷³⁾:** إذا كان شخص يعمل في منطقة لا تبعد مسافة شرعية عن محل سكنه وانتدبه عمله إلى مكان يبعد مسافة شرعية لأمر مرتبط بالعمل فما حكم صلاته في تلك السفرة؟

بسمه تعالى: إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ولو كان في عمله.

تحقق الوطن الشرعي

■ **مسألة⁽³⁷⁴⁾:** البلد الذي يريد البقاء فيه مدة من الزمن هل يكون وطنًا له؟

بسمه تعالى: نعم يكون وطنًا له.

■ **مسألة⁽³⁷⁵⁾:** في تحقق الوطن الشرعي، هل لابد من وجود الملك فيه؟

بسمه تعالى: لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

■ **مسألة⁽³⁷⁶⁾:** لتحقق الوطن الشرعي لا بد من البقاء ستة أشهر، فهل لا بد من توالي البقاء بحيث يقدح الخروج فيها؟

بسمه تعالى: لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

.910 - المنهاج م 373

.929 - المنهاج م 374

.926 - المنهاج م 375

.926 - المنهاج م 376

حساب المسافة

■ مسألة⁽³⁷⁷⁾: من أين يبدأ حساب المسافة الشرعية؟

بسمه تعالى: من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً، وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

■ مسألة⁽³⁷⁸⁾: إذا كان مقدار ذهباه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ فهل يجب عليه القصر؟

بسمه تعالى: يقصر.

اعتقاد المكلف بعدم المسافة الشرعية

■ مسألة⁽³⁷⁹⁾: إذا اعتقد بعدم المسافة الشرعية إلى مقصدته وأتم ثم ظهر خلافه فهل يجب عليه إعادة الصلاة قصراً؟

بسمه تعالى: أعاد في الوقت دون خارجه.

لَا عَبْرَةُ بِحَدِ التَّرْكُضِ فِي الْإِيَابِ

■ مسألة⁽³⁸⁰⁾: هل يعتبر في وجوب الإتمام عند قدوم المسافر الوصول لحد الترکض؟

-
- .891 - المنهاج م 377
 - .890 - المنهاج م 378
 - .887 - المنهاج م 379
 - .920 - المنهاج م 380

بسمه تعالى: لا يعتبر حد الترخص في الإياب كما يعتبر في الذهاب فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حد الترخص.

نافلة العشاء في السفر

■ مسألة⁽³⁸¹⁾: هل يجوز الإتيان بنافلة العشاء في السفر؟

بسمه تعالى: تسقط الوتيرة ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.

الناسي أن حكم المسافر القصر

■ مسألة⁽³⁸²⁾: ما حكم من صلى تماماً ناسياً أن حكم المسافر القصر؟

بسمه تعالى: إن علم به في الوقت أعاد وإن علم به خارج الوقت لم يجب القضاء.

من صلى تماماً جاهلاً بالموضوع

■ مسألة⁽³⁸³⁾: ما حكم من صلى تماماً جاهلاً بالموضوع كان لا يعلم بان ما قطعه مسافة؟

بسمه تعالى: إن علم به في الوقت أعاد وإن علم به خارج الوقت لم يجب القضاء.

.945 - المنهاج م 381

.945 - المنهاج م 382

.945 - المنهاج م 383

● من صلٰى تاماًً محل القصر

■ مسألة⁽³⁸⁴⁾: ما حكم من صلٰى تاماًً محل القصر جاهلا بالحكم؟

بسمه تعالى: لا تجب الإعادة فضلا عن القضاء.

● زوال حكم الوطن

■ مسألة⁽³⁸⁵⁾: متى يزول عن مكان ما حكم الوطن؟

بسمه تعالى: يزول بالخروج معرضاً عن السكنى فيه بمعنى الاطمئنان بعدم العود للسكنى فيه، وأما مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً معتمداً به فيبقى على حكمه.

● خروج الفترة التي لا تقدر بالإقامة

■ مسألة⁽³⁸⁶⁾: يجوز الخروج خلال عشرة أيام الإقامة بدون المسافة فكم هي الفترة الزمنية التي لا تقدر بالإقامة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن زمان الخروج مستووباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة كما لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب.

.945 - المنهاج م 384

.928 - المنهاج م 385

.930 - المنهاج م 386

قصد الخروج فترة الإقامة

■ مسألة⁽³⁸⁷⁾: هل يضر بالإقامة قصد الخروج خلال فترة الإقامة؟

بسمه تعالى: قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة لا يضر.
أما قصد الخروج إلى حد الترخص وما يزيد إلى مادون المسافة لا يضر
إذا لم يكن الزمان مستوعبا للنهار أو كالمستوعب.

■ مسألة⁽³⁸⁸⁾: إذا اعتقاد شخص بان رفقاءه قد صدوا الإقامة وقصدها
وصلى رباعية ثم تبين له انهم لم يقصدوا الإقامة فهل يبقى على التمام؟

بسمه تعالى: يبقى على التمام.

بدء حساب اليوم في الإقامة

■ مسألة⁽³⁸⁹⁾: متى يبدأ حساب اليوم في عشرة أيام الإقامة؟

بسمه تعالى: من طلوع الفجر.

عدم ثبوت المسافة بخبر الواحد

■ مسألة⁽³⁹⁰⁾: هل تثبت المسافة الشرعية بخبر العدل الواحد؟

بسمه تعالى: لا تثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ما لم يوجب الوثوق.

.930 - المنهاج م 387

.388 - تعليقية العروة.

.929 - المنهاج م 389

.886 - المنهاج م 390

الخروج المسموح به خلال أيام الإقامة

■ مسألة⁽³⁹¹⁾: ما مقدار فترة الخروج المسموح به خلال عشرة أيام الإقامة بحيث لا يضر بها؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب.

■ مسألة⁽³⁹²⁾: قصد الخروج ساعة أو ساعتين لا يضر بالإقامة فهل الحكم يشمل كل العشرة أم مختص بيوم واحد؟

بسمه تعالى: يشترط عدم تكرره بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

المناط في السفر قبل الزوال

■ مسألة⁽³⁹³⁾: هل المناط في السفر قبل الزوال الخروج من البلد أم تجاوز حد الترخص؟

بسمه تعالى: المناط هو البلد لا حد الترخص.

.930 - المنهاج م 391

.930 - المنهاج م 392

.1039 - المنهاج م 393

حد الترخص

مسألة⁽³⁹⁴⁾: ما هو حد الترخص وبماذا يتحقق؟

بسمه تعالى: حد الترخص هو: المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده بسبب ابعاده عنهم. وعلامة ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم.

■ مسألة⁽³⁹⁵⁾: هل يعتبر في وجوب القصر الخروج من محل الإقامة أن يصل لحد الترخص؟

بسمه تعالى: لا يعتبر فيه ذلك فيقصر بمجرد الشروع في السفر.

تحقق الإعراض

■ مسألة⁽³⁹⁶⁾: إذا تزوجت الفتاة وانتقلت إلى مدينة زوجها فهل يبقى وطن أهلها وطنا لها أم لا؟

بسمه تعالى: مع عدم تحقق الإعراض منها فتم كذلك إذا كانت كثيرة سفر.

كثير السفر لغير العمل

■ مسألة⁽³⁹⁷⁾: كثير السفر للزيارة لا للعمل هل يجب عليه أن يتم في صلاته؟

بسمه تعالى: يتم صلاته.

.918 - المنهاج م 394

.918 - المنهاج م 395

.72 - أحكام كثير السفر ص 396

.90 - المنهاج م 397

عنوان المتردّد

■ مسألة⁽³⁹⁸⁾: هل يكفي لصدق عنوان المتردّد البقاء شهراً هلالياً وإن كان أقل من ثلاثة أيام لابد من ثلاثة أيام؟

بسمه تعالى: لا يكفي الشهر الهلالي.

قواعد السفر

■ مسألة⁽³⁹⁹⁾: هل المرور على الوطن قاطع للسفر؟

بسمه تعالى: المرور اجتيازاً من غير نزول في كونه قاطعاً إشكالاً للأحوط وجوباً أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافة.

التخيير بين القصر والتمام

■ مسألة⁽⁴⁰⁰⁾: متى يتخير المسافر بين القصر والتمام؟

بسمه تعالى: يتخير المسافر بين القصر والتمام في مواضع أربعة: مكة المعظمة، والمدينة المنورة، والكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام) فيما يحيط بقبره الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً شرعاً من كل جانب.

■ مسألة⁽⁴⁰¹⁾: هل التخيير في الأماكن الأربع يعم كل البلدان؟

.944 - المنهاج م 398

.399 - المنهاج.

.400 - الوجيز م 110

.949 - المنهاج م 401

بسمه تعالى: لا يختص التخيير في البلاد الثلاثة بمساجدها بل هو ثابت في جميعها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك، وأما التخيير في حرم الإمام الحسين (عليه السلام) فهو ثابت فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (11,5 مترًا) من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

■ مسألة⁽⁴⁰²⁾: هل يختص التخيير في الأماكن الأربع بالصلاوة الأدائية؟

بسمه تعالى: يختص بالأداء ولا يجري في القضاء.

﴿تسبیحة الجبر﴾

■ مسألة⁽⁴⁰³⁾: ما حكم الإتيان بتسبیحة الجبر بعد صلاة القصر؟

بسمه تعالى: يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير).

.950 - المنهاج م 402

.952 - المنهاج م 403

قضاء الصلاة

■ مسألة⁽⁴⁰⁴⁾: هل يجب الترتيب بين الصلوات اليومية في القضاء

أم لا؟

بسمه تعالى: لا ترتيب بين الصلوات اليومية في القضاء إلا ما كان مرتبًا من أصله كالظهرتين والعشاءين من يوم واحد، فلا يجوز قضاء صلاة العصر من يوم قبل قضاء صلاة الظهر من ذلك اليوم.

■ مسألة⁽⁴⁰⁵⁾: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد وأذن وأقام للأولى فهل يستحب الأذان للصلوات الأخرى؟

بسمه تعالى: إذا أراد الإتيان بالأذان فيها أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

■ مسألة⁽⁴⁰⁶⁾: إذا كان شخص ذمته مشغولة بصلوة مدة شهر فهل يصح أن يقضي ذلك بهذه الكيفية: أن يأتي بثلاثين صلاة صبح أولاً، ثم بثلاثين صلاة ظهر، ثم بثلاثين صلاة عصر، ثم المغرب كذلك، ثم العشاء؟

بسمه تعالى: الفوائد اليومية يجب الترتيب بينها إذا كانت متربطة بالأصل كالظهرتين والعشاءين من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فلا يعتبر الترتيب بينها في القضاء. وجاء في استفتاء: إن الطريقة المذكورة صحيحة.

.404 - الوجيز م 114

.405 - المنهاج م 734

.406 - المنهاج م 824

القضاء حسب فواتها

■ مسألة⁽⁴⁰⁷⁾: من فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو العكس فهل يقضيها قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: يراعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

قضاء ما فات الوالدين

■ مسألة⁽⁴⁰⁸⁾: هل يجب على الابن الأكبر أن يقضي ما فات عن والديه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضي ما فات آباء من الفرائض اليومية وغيرها، والأحوط الأولى إلحاد الأم بالأب.

■ مسألة⁽⁴⁰⁹⁾: هل وجوب القضاء على الابن الأكبر مشروط بتمكن الأب من القضاء؟

بسمه تعالى: يجب قضاء ما تمكن الأب من قضائه ولم يقضه.

■ مسألة⁽⁴¹⁰⁾: هل يجب على الابن الأكبر قضاء مطلق ما تركه الميت عن عمد وغيره؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضي ما تركه لعذر من نوم ونحوه

.948 - المنهاج م

.737 - المنهاج م

.737 - المنهاج م

.410 - المنهاج م

ولا يجب عليه قضاء ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً.

■ مسألة⁽⁴¹¹⁾: هل يجب على الولد الأكبر أن يباشر القضاء بنفسه؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه أن يباشر القضاء بنفسه، بل يجوز أن يستأجر غيره لذلك، كما أنه لو تبرع شخص آخر بقضاء الصلاة سقط التكليف عن الولد الأكبر

تقديم الفائمة

■ مسألة⁽⁴¹²⁾: هل يجب تقديم الصلاة الفائمة على الحاضرة لنفس اليوم؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً تقديم الفائمة خصوصاً في فائمة ذلك اليوم.

الفائمة بسبب الإغماء

■ مسألة⁽⁴¹³⁾: هل يجب قضاء الصلاة الفائمة بسبب الإغماء؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً القضاء.

الفائمة في مواضع التخيير

■ مسألة⁽⁴¹⁴⁾: إذا فاتت الصلاة في مواضع التخيير فهل يقضيها

.411 - الوجيز 115

.412 - المنهاج م 730

.413 - تعليقية العروة.

.414 - المنهاج م 722

قصرًا أم تماماً؟

بسمه تعالى: يقضى قصرًا على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجل أو خرج ولم يرجع.

● تبرع العاجز عن الميت بالقضاء

■ مسألة⁽⁴¹⁵⁾: هل تفرغ ذمة الميت إذا تبرع عنه شخص عاجز عن القيام بقضاء ماعليه من الصلوات؟

بسمه تعالى: في فراغ ذمة الميت مع تبرع العاجز إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

.755 - 415 المنهاج م

صلة الآيات

وقت صلة الآيات

■ مسألة⁽⁴¹⁶⁾: متى يبدأ وقت صلة الكسوف والخسوف؟

بسمه تعالى: وقتها في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء، والأحوط في الزلزلة المبادرة إليها عند وقوعها.

العلم بالكسوف وعدم الصلة

■ مسألة⁽⁴¹⁷⁾: إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل عصياناً أو نسياناً ماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى: إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل عصياناً أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء.

العلم بعد الانجلاء وكان (كلياً)

■ مسألة⁽⁴¹⁸⁾: ما هو الحكم إذا لم يعلم المكلف بالكسوف أو الخسوف به إلا بعد تمام الإنجلاء؟

بسمه تعالى: إن كان الكسوف أو الخسوف تماماً (أي شمل تمام قرص الشمس أو القمر) وجب القضاء.

.416 - الوجيز م

.417 - الوجيز م

.418 - الوجيز م

العلم بعد الانجلاء وكان (جزئيا)

■ مسألة⁽⁴¹⁹⁾: إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف إلا بعد الانجلاء وكان جزئياً فهل يجب قضاء الصلاة؟

بسمه تعالى: لم يجب القضاء.

■ مسألة⁽⁴²⁰⁾: إذا لم يتبق من وقت صلاة الآيات إلا بمقدار ركعة واحدة فبأي نية يصليها؟

بسمه تعالى: إذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا بمقدار ركعة صلاتها أداءً.

من لم ير الخسوف في بلده

■ مسألة⁽⁴²¹⁾: إذا حصل الخسوف أو الكسوف ولكنه لا يُرى في البلد الذي أسكن فيه فهل تجب الصلاة؟

بسمه تعالى: يختص وجوب صلاة الآيات بمكان الإحساس بالأية.

صلاة الآيات لكل مخوف

■ مسألة⁽⁴²²⁾: هل تجب صلاة الآيات لكل مخوف سماوي أو أرضي؟

بسمه تعالى: على الأحوط الأولى في كليهما.

.419 - المنهاج م 703

.420 - المنهاج.

.421 - المنهاج م 705

.422 - المنهاج.

■ مسألة⁽⁴²³⁾: هل تجب صلاة الآيات عند هبوب الرياح الحمراء والسوداء والصفراء؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ذلك.

الاقتصر على قراءة البسمة ﴿ ﴾

■ مسألة⁽⁴²⁴⁾: هل يكفي الاقتصر على قراءة البسمة في صلاة الآيات عند تقسيم السورة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم الاقتصر على قراءة البسمة فقط.

صلاة الجمعة ﴿ ﴾

حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة ﴿ ﴾

■ مسألة⁽⁴²⁵⁾: ما حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة؟

بسمه تعالى: يتخير المكلف - في زماننا هذا - بين الحضور فيها فيما إذا أقيمت بشروطها الشرعية، وبين أداء صلاة الظهر ولو في أول وقتها.

شروط صحة صلاة الجمعة ﴿ ﴾

■ مسألة⁽⁴²⁶⁾: ما هي الشروط المعتبرة في صحة صلاة الجمعة

.423 - المنهاج

.424 - المنهاج م 708

.425 - الوجيز م 119

.426 - الوجيز م 119

والاجتزاء بها؟

بسمه تعالى: من الشروط المعتبرة في صحة صلاة الجمعة والاجتزاء
بها ما يلي:

1. أن تؤدي جماعة، ولا يقل عدد المشتركين فيها عن خمسة أحدهم الإمام.
2. أن يتتوفر في الإمام شروط إمام الجماعة من العدالة وغيرها.
3. أن تسبقها خطبتان من قبل الإمام.
4. أن لا تسبقها صلاة جمعة أخرى في مكان آخر تفصله عنها مسافة أقل من خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر.

حضور الخطبتين

■ مسألة⁽⁴²⁷⁾: هل يجب حضور الخطبتين لصلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: لا يجب الحضور حال الخطبة وإن كان أحوط استحباباً

إجزاء الجمعة عن الظهر

■ مسألة⁽⁴²⁸⁾: هل تجزي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟

بسمه تعالى: إذا أتى بها مع الشرائط أجزاء عن الظهر.

427 - الموقع.

428 - المسائل المنتسبة م 174

الإصغاء للخطبة

■ مسألة⁽⁴²⁹⁾: هل يجب الاستماع للإمام في خطبة صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبة لمن يفهم معناها.

الجهر في صلاة الجمعة

■ مسألة⁽⁴³⁰⁾: هل يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجهر بها.

إدراك الإمام في الركوع الأول

■ مسألة⁽⁴³¹⁾: لو فاقت المأمور ركعة من صلاة الجمعة، هل يجوز له الالتحاق بالصلاة، وهل يصليها جمعة أم ظهر؟

بسمه تعالى: يجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام برکعة وبعد فراغه يأتي برکعة أخرى، وأما لو أدركه في رکوع الرکعة الثانية ففي الاجتناء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

.429 - المنهاج م 959

.430 - المنهاج م 617

.431 - المنهاج م 708



البيع والشراء عند إقامة صلاة الجمعة

■ مسألة⁽⁴³²⁾: هل يجوز البيع والشراء في يوم الجمعة عند إقامة صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة على من يجب عليه تعينًا إذا كانا منا فين للصلوة، ولكن تصح المعاملة وإن كانت محرمة.

.960 - المنهاج 432



إِنَّ شَهَادَةَ الْمُكْفِرِينَ

الصوم وشرائط وجوبه



الصوم وشرائطه

السفر بعد الزوال

■ مسألة⁽⁴³³⁾: ما حكم السفر بعد الزوال في نهار رمضان؟

بسمه تعالى: يجب إتمام الصيام على الأحوط لزوماً لا سيما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

قدوم المسافر قبل الزوال

■ مسألة⁽⁴³⁴⁾: إذا قدم المسافر قبل الزوال مع عدم تناوله المفتر فهل يشترط لوجوب الصوم وصوله لحد الترخص أم دخوله للبلد؟

بسمه تعالى: لا بد من دخوله للبلد.

صوم المندوب في السفر

■ مسألة⁽⁴³⁵⁾: هل يجوز الصوم المندوب في السفر؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة.

.1038 م - 433 - المنهاج

.1038 ك - 434 - المنهاج

.1026 م - 435 - المنهاج

● من أفتر ثم سافر إلى بلد لم تغرب فيه الشمس

■ مسألة⁽⁴³⁶⁾: إذا حلَّ الغروب في بلد المكلف فأفتر ثم سافر إلى بلد لم تغرب فيه الشمس فهل يجب عليه الإمساك؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإمساك وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

● سفر الصائم قبل الزول

■ مسألة⁽⁴³⁷⁾: إذا سافر الصائم قبل الزول دون أن يبيت النية ليلاً فما حكم صومه؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإفطار على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل.

● الإفطار قبل حد الترخص

■ مسألة⁽⁴³⁸⁾: متى يجوز للمسافر في نهار رمضان أن يتناول المفتر وما يتوجب عليه لو أفتر قبل ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفتر قبله عاماً بالحكم وجبت الكفارة.

.436 - المسائل المنتخبة م 80.

.437 - المنهاج م 1038.

.438 - المنهاج م 1039.

صوم المندوب لمن عليه صوم واجب

■ مسألة⁽⁴³⁹⁾: هل يجوز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب؟

أ. لا يجوز التطوع بالصوم - وإن كان مندوبا - لمن عليه قضاء شهر رمضان...

ب. يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لکفارۃ أو قضاء مندور أو إجارة أو نحوها...

نهي الزوج عن الصوم تطوعا

■ مسألة⁽⁴⁴⁰⁾: إذا نهي الزوج عن الصوم تطوعا ولم يكن منافياً لحقه فهل يجوز لها الصوم؟

بسمه تعالى: لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

صوم قضاء الحاجة

■ مسألة⁽⁴⁴¹⁾: هل يشترط في صوم ثلاثة الأيام في المدينة لقضاء الحاجة أن تكون الأربعاء والخميس والجمعة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً ذلك.

.439 - المنهاج م 1035

.440 - المنهاج م 1067

.441 - المسائل المنتسبة م 472

■ مضغ العلك

■ مسألة⁽⁴⁴²⁾: هل مضغ العلك في نهار رمضان يفسد الصوم؟

بسمه تعالى: لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعمًا في ريقه ما لم يكن لتفتت أجزائه.

■ أحكام المضمضة

■ مسألة⁽⁴⁴³⁾: إذا دخل الماء لجوف الصائم أثناء المضمضة بدون

اختيار فهل يبطل صومه؟

بسمه تعالى:

أ. المضمضة للتبريد يجب القضاء.

ب. المضمضة لوضوء الصلاة النافلة بل مطلقاً كالكون على طهارة فالأحوط الأولى القضاء.

ج. المضمضة لوضوء صلاة الفريضة صومه صحيح.

■ تجشأ الصائم

■ مسألة⁽⁴⁴⁴⁾: إذا تجشأ الصائم وصعد إلى فضاء فمه وابتلعه عمداً،

فهل يبطل صومه بذلك؟

بسمه تعالى: يبطل صومه ويجب عليه الكفارة على الأحوط لزوماً فيهما.

442 - المنهاج م 1012

443 - المنهاج م 1025

444 - المنهاج م 1010

استعمال الفرشاة

■ مسألة⁽⁴⁴⁵⁾: ما حكم استعمال فرشاة ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟

بسمه تعالى: لا يضر إذا لم يدخل شيء منه إلى الجوف عمداً.

العطش وخوف الضرر

■ مسألة⁽⁴⁴⁶⁾: إذا غلب على الصائم في رمضان العطش وخف الضرر على نفسه فهل يجوز له تناول الماء؟

بسمه تعالى: يجوز أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد صومه، ويجب عليه الإمساك تأدباً بقية النهار على الأحوط.

الغبار المتصاعد

■ مسألة⁽⁴⁴⁷⁾: الغبار المتصاعد بإثارة الهواء لو وصل للحلق هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: الغبار الذي يتعرّض التحرّز عنه لا يضر بصحة الصوم.

445 - الفوائد الفقهية ج 1 م 611.

446 - المنهاج م 1016.

447 - المنهاج المنهاج.



قطرة العين

■ مسألة⁽⁴⁴⁸⁾: هل قطرة العين تبطل الصوم؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم بالقطير في العين، ولو ظهر أثر من اللون أو الطعم في الحلق.

قطرة الأذن

■ مسألة⁽⁴⁴⁹⁾: هل قطرة الأذن تبطل الصوم؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم بالقطير في الأذن، أو العين ولو ظهر أثر من اللون أو الطعم في الحلق.

قطرة الأنف

■ مسألة⁽⁴⁵⁰⁾: هل قطرة الأنف تبطل الصوم؟

بسمه تعالى: قطرة الأنف جائزة إذا وثق بأنه لا تنزل الجوف.

زرق الإبرة

■ مسألة⁽⁴⁵¹⁾: هل تزريق الإبرة في نهار رمضان يبطل الصوم؟

لا يبطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة في العضلة أو الوريد.

.985 - الموضع. المنهاج م 448

.985 - المنهاج م 449

.985 - المنهاج م 450

.985 - المنهاج م 451

السيلان

■ مسألة⁽⁴⁵²⁾: هل المغذي يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: ليس مفطراً.

منظار المعدة

■ مسألة⁽⁴⁵³⁾: هل منظار المعدة الذي يجريه الطبيب للمربيض يفطر في نهار رمضان؟

بسمه تعالى: لا يفطر بنفسه ولكن إذا كان ملطاً بسائل ونحوه مما يسهل عملية الإدخال فهو مفطر.

تخليل الأسنان

■ مسألة⁽⁴⁵⁴⁾: هل يجب تخليل الأسنان بعد الأكل في رمضان؟

بسمه تعالى: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه.

الإرتماس للصائم

■ مسألة⁽⁴⁵⁵⁾: هل الإرتماس في الماء في رمضان يبطل الصوم؟

.452 - المنهاج م 98.

.453 - الفوائد الفقهية م 783 ج 1.

.454 - المنهاج م 982.

.455 - المنهاج م 988.

بسمه تعالى: لا يضر بصحة الصوم بل هو مكرهه كراهة شديدة.

البقاء على الجنابة

■ مسألة⁽⁴⁵⁶⁾: هل يضر البقاء عمداً على الجنابة بمطلق الصوم الواجب؟

بسمه تعالى: يختص ذلك بصوم شهر رمضان وبقضائه.

الإصباح جنباً

■ مسألة⁽⁴⁵⁷⁾: هل الإصباح جنباً لا عن عمد في قضاء رمضان مبطل له؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

نسيان غسل الجنابة

■ مسألة⁽⁴⁵⁸⁾: ما حكم من نسي غسل الجنابة ليلاً في شهر رمضان؟
بسمه تعالى: بطل صومه.

اغتسال المجنب قبل الاستبراء

■ مسألة⁽⁴⁵⁹⁾: لو اغتسل المجنب قبل الاستبراء فهل يجوز له التبول أم

-
- .456 - المنهاج م 990
 - .457 - المنهاج م 993
 - .458 - المنهاج م 996
 - .459 - المنهاج م 1003

يلزم الصبر إلى ما بعد المغرب؟

الأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب مالم يكن ضرريا.

﴿نسيان غسل الحيض﴾

■ مسألة⁽⁴⁶⁰⁾: إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس في رمضان
فهل يبطل صومها؟

بسمه تعالى: لا يبطل صومها.

﴿فاقد الطهورين﴾

■ مسألة⁽⁴⁶¹⁾: هل يصح صوم رمضان من فاقد الطهورين إذا كان
مجنباً؟

بسمه تعالى: يصح منه الصوم.

﴿الكذب على الأئمة﴾

■ مسألة⁽⁴⁶²⁾: هل الكذب على الأئمة عمداً يبطل الصوم؟
بسمه تعالى: يبطل على الأحوط.

.460 - المنهاج م 996

.461 - المنهاج م 992

.462 - المنهاج المبطل الرابع.

الإفطار تقىيًّا

■ مسألة⁽⁴⁶³⁾: إذا أفتر تقىيًّا فهل يبطل صومه أم لا؟

بسمه تعالى: يبطل صومه ويجب القضاء.

انحصار الإرضاع

■ مسألة⁽⁴⁶⁴⁾: إذا توفر للطفل الحليب الصناعي فهل يرخص للأم بالإفطار؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعي، وإلا لم يجز لها الإفطار.

اعتماد قول الطبيب

■ مسألة⁽⁴⁶⁵⁾: هل يجوز الإفطار اعتماداً على قول الطبيب؟

بسمه تعالى: إذا كان يوجب الظن بالضرر أو احتماله الموجب لصدق الخوف يجوز الإفطار.

عدم غسل مس الميت

■ مسألة⁽⁴⁶⁶⁾: إذا مس ميتا ولم يغسل عمداً إلى أن دخل عليه الفجر

.463 - المنهاج م 1014

.464 - المنهاج م 1042

.465 - المنهاج م 1032

.466 - المنهاج م 993

فهل يضر بصومه؟

بسمه تعالى: لا يبطل صومه.

بخار حمام السباحة

■ مسألة⁽⁴⁶⁷⁾: هل بخار حمام السباحة يُعد مفطراً؟

بسمه تعالى: مع اجتماع الأجزاء المائية ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفا، وإلا فعل الأحوط الأولى.

سماع أذان الفجر

■ مسألة⁽⁴⁶⁸⁾: شخص أثناء شربه للماء سمع أذان الفجر فما حكم صومه؟

بسمه تعالى: إذا كان مع الفحص بنفسه فلا قضاء ولو مع الشك في بقاء الليل.

إجناب النفس مع ضيق الوقت

■ مسألة⁽⁴⁶⁹⁾: إذا كان الوقت يكفي للطيمم فهل يجوز للإنسان إجناب نفسه قبل الفجر في رمضان؟

إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً قضاوه.

467 - تعلية العروة.

468 - المنهاج م 1023

469 - المنهاج م 994

● من أجب ظانٌ سعة الوقت ﴿

■ مسألة⁽⁴⁷⁰⁾: ما حكم من ظن سعة الوقت فأجنب فبان ضيقه حتى عن التيمم؟

بسمه تعالى: لا شيء عليه، وصومه صحيح.

● نوم من يعلم أنه سيحتمل

■ مسألة⁽⁴⁷¹⁾: إذا كان يعلم عند نومه في نهار رمضان بأنه سيحتمل فهل يجوز له النوم؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى تركه.

● النومة التي وقع فيها الاحلام

■ مسألة⁽⁴⁷²⁾: هل يعد النوم الذي وقع فيه الاحلام هو النوم الأول أم النوم بعد الإفاقه يكون الأول؟

بسمه تعالى: النومة التي وقع الاحلام فيها هي النومة الأولى.

● نوم المجنوب متربدا في الغسل

■ مسألة⁽⁴⁷³⁾: إذا نام المجنوب ليلا متربدا في الغسل وعدمه فهل يبطل صومه؟

.998 - المنهاج م 470

.471 - تعليقية العروة.

.1004 - المنهاج م 472

.1000 - المنهاج م 473

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أنه بحكم المعمد.

● مداعبة الصائم زوجته نهاراً

■ **مسألة⁽⁴⁷⁴⁾:** إذا داعب الصائم زوجته في نهار شهر رمضان فأمنى فهل يبطل بذلك صومه؟

بسمه تعالى: سبق المنى بفعل ما يثير الشهوة - غير المباشرة مع المرأة - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، وأمّا سبقه بال مباشرة مع المرأة كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفارة فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنى احتمالاً معتداً به، وأمّا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفارة عليه في الصورتين.

● تذوق الطعام

■ **مسألة⁽⁴⁷⁵⁾:** هل تذوق الطعام من قبل الصائم يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: لا يضر تذوق المرق ونحوها مما لا يتعدي إلى الحلق.

■ **مسألة⁽⁴⁷⁶⁾:** ماذا يترب على من أكل في الليل شيئاً يعلم أنه يوجب التقيؤ في النهار بلا اختيار منه فتقيأ؟

بسمه تعالى: يبطل صومه.

.474 - المنهاج م 1025

.475 - المنهاج م 1012

.476 - المنهاج م 1011

التيمم بدل الغسل

■ مسألة⁽⁴⁷⁷⁾: إذا تيمم شخص بدل الغسل لمرض في شهر رمضان
فهل يجب عليه البقاء مستيقظاً للفجر؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً.

تقديم الطعام لغير الصائمين

■ مسألة⁽⁴⁷⁸⁾: هل يجوز تقديم الطعام للمفترين في شهر رمضان
في المطاعم؟

بسمه تعالى: يجوز للمعدوزين دون غيرهم.

إخراج الفدية

■ مسألة⁽⁴⁷⁹⁾: هل يجوز للمريض الذي يطمئن باستمرار مرضه أن
يخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان أم ينتظر إلى زمان لا يمكنه الصوم؟

بسمه تعالى: لا يجزي إخراجها إلا بعد استمرار المرض إلى زمان لا
يمكنه الصوم.

.477 - المنهاج م 996

.478 - الفتاوى الميسرة.

.479 - الفوائد الفقهية ج 1 م 659

زكاة الفطرة

■ مسألة⁽⁴⁸⁰⁾: هل تجب زكاة الفطرة على من تحققت فيه شروطها بعد الغروب؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إخراجها.

فطرة المولود قبل غروب ليلة العيد

■ مسألة⁽⁴⁸¹⁾: هل تجب على الأب فطرة المولود الذي يولد قبل غروب ليلة العيد؟

بسمه تعالى: إن عُدّ عيالاً له وجبت عليه فطرته.

فطرة المغمى عليه قبل هلال شوال

■ مسألة⁽⁴⁸²⁾: هل تجب زكاة الفطرة على من أهل عليه هلال شوال وهو مغمى عليه؟

بسمه تعالى: لا تجب.

الفطرة عن الخادمة

■ مسألة⁽⁴⁸³⁾: هل يجب دفع زكاة الفطرة عن الخادمة؟

480 - المنهاج.

481 - المنهاج م 1177

482 - المنهاج.

483 - المنهاج م 1181

بسمه تعالى: مع صدق العيولة، أي نوع من التبعية، بمعنى كونها تحت كفالته في معيشتها ولو لمدة قصيرة يجب.

زكاة من دعي للإفطار

■ مسألة⁽⁴⁸⁴⁾: إذا دعا شخصاً للإفطار عنده فهل تجب زكاة فطرته على المضيف؟

بسمه تعالى: لم تجب فطرته على المضيف ما لم يعد من عياله.

المعيل فقيراً والعيال أغنياء

■ مسألة⁽⁴⁸⁵⁾: إذا كان المعيل فقيراً والعيال أغنياء فهل تجب الفطرة على العيال نفسه؟

بسمه تعالى: تجب الفطرة على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب.

فطرة المعال لشخصين

■ مسألة⁽⁴⁸⁶⁾: إذا كان شخص عيالاً لشخصين فعلى مَنْ تجب فطرته؟

بسمه تعالى: وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع.

.484 - المنهاج م 1174.

.485 - المنهاج م 1176.

.486 - المنهاج م 1178.

﴿ مقدار الفطرة ونوعها ﴾

■ مسألة⁽⁴⁸⁷⁾: ما مقدار زكاة الفطرة بالكيلو؟

بسمه تعالى: يكفي إخراج ثلات كيلو غرامات.

﴿ ثبوت العيد عند المعالين ﴾

■ مسألة⁽⁴⁸⁸⁾: إذا ثبت العيد عند المعالين ولم يثبت عند المعيل فهل يجب على المعالين أن يدفعوا زكاة فطرتهم أم لا؟

بسمه تعالى: تسقط عن المعال إلا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً فالأحوط أداوها عن نفسه.

﴿ تأخير زكاة الفطرة ﴾

■ مسألة⁽⁴⁸⁹⁾: من أراد أن يصلى صلاة العيد هل يجوز له تأخير زكاة الفطرة لما بعد الصلاة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم التأخير.

﴿ من لم يعزلها إلى زوال يوم العيد ﴾

■ مسألة⁽⁴⁹⁰⁾: إذا لم يخرج زكاة الفطرة ولم يعزلها إلى زوال يوم العيد فبأي نية يخرجها؟

.487 - المنهاج م 1180

.488 - المنهاج م 1176

.489 - المنهاج.

.490 - المنهاج م 1180

بسمه تعالى: يؤديها بقصد القربة المطلقة من دون نية الأداء والقضاء.

عزل زكاة الفطرة في مال أكثر من مقدارها

■ مسألة⁽⁴⁹¹⁾: هل يجوز عزل زكاة الفطرة في مال أكثر من مقدارها
أم لا مثلاً الفطرة 60 ريالاً ويعزل 100؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط عزلها في الأزيد منها.

تقديم زكاة الفطرة

■ مسألة⁽⁴⁹²⁾: هل يجوز إخراج زكاة الفطرة في شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يجوز وإن الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثم
احتسابها عند دخول وقتها.

النقل إلى خارج البلد

■ مسألة⁽⁴⁹³⁾: هل يجوز نقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر مع وجود
المستحق؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم النقل إلى خارج البلد مع وجود
المستحق فيه.

■ مسألة⁽⁴⁹⁴⁾: ما المقصود من البلد الذي لا يجوز إخراج الزكاة منه؟

.491 - المنهاج م 1182

.492 - المنهاج م 1181

.493 - المنهاج م 1184

.494 - المنهاج م 1184

بسمه تعالى: المقصود المكان الذي تتواجد فيه الزكاة من مدينة أو قصبة أو قرية أو نحوها..

■ **مسألة⁽⁴⁹⁵⁾:** قرى بعض البلدان أصبحت متصلة بعضها فهل يجوز النقل فيما بينها؟

بسمه تعالى: إذا كان المجموع يُعدّ بلداً واحداً جاز النقل.

﴿ مصرف زكاة الفطرة ﴾

■ **مسألة⁽⁴⁹⁶⁾:** ما هو مصرف زكاة الفطرة؟
بسمه تعالى: الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين.

﴿ فطرة العامي للهاشمي ﴾

■ **مسألة⁽⁴⁹⁷⁾:** هل يجوز دفع زكاة فطرة العامي للهاشمي؟
بسمه تعالى: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي.

﴿ إعطاء الفطرة لحالي اللحية ﴾

■ **مسألة⁽⁴⁹⁸⁾:** هل يجوز إعطاء حالي اللحية العارف بحرمتها ومن دون عذر شرعى من الزكاة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم إعطائهما لمتجاهر بالفسق.

495 - المنهاج م 1184

496 - المنهاج.

497 - المنهاج م 1185

498 - المنهاج م 1145

أحكام الصدقات

■ مسألة⁽⁴⁹⁹⁾: هل يشترط القبض في الصدقة؟

بسمه تعالى: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلياً وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليها مما يتوقف على القبض.

■ مسألة⁽⁵⁰⁰⁾: إذا نذر التصدق على فقير معين ومات هذا الفقير فهل يجب دفع الصدقة لورثته؟

بسمه تعالى: في قيام وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه إشكال بل منع.

■ مسألة⁽⁵⁰¹⁾: هل يجوز دفع الصدقة لغير المسلم؟

بسمه تعالى: تجوز للكافر غير الحربي.

إخفاء الصدقة المندوبة

■ مسألة⁽⁵⁰²⁾: أيهما أفضل إخفاء الصدقة المندوبة أو الإجهاز بها؟

بسمه تعالى: سراًًاً أفضل إلا إذا كان الإجهاز بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أونحو ذلك مما يتوقف على الإجهاز.

.499 - المنهاج.

.500 - المنهاج ج 3 م 729


.501 - المنهاج ج 2 م 1607

.502 - المنهاج م 1608

■ مسألة⁽⁵⁰³⁾: لو أعطى شيئاً لأحد بقصد الصدقة وأخذها الآخذ بنفسقصد فهل يجوز له الرجوع فيها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوسة وإن كانت لأجنبي على الأصح.

.1605 - المنهاج م 503



إِنَّ شَادَ الْمُكْفِرِينَ

من أحكام الخمس



من أحكام الخمس

الخمس حق مالي مقرر في الشريعة الإسلامية المقدسة بنص القرآن الكريم، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه، وعلى من يأكله بغير استحقاق.

السنة الخمسية

■ **مسألة⁽⁵⁰⁴⁾:** هل يحسب رأس السنة الخمسية بالحول الهجري أم بميلادي؟

بسمه تعالى: يجوز جعل السنة هلالية وشمسية.

لكل ربح رأس سنة

■ **مسألة⁽⁵⁰⁵⁾:** هل يجوز أن يجعل الشخص لكل تجارة وكل نوع من كسبه رأس سنة خمسية لحاله؟

بسمه تعالى: يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤونته في آخر تلك السنة.

.504 - المنهاج م 1247

.505 - المنهاج م 1218

تغییر رأس السنة

■ مسألة⁽⁵⁰⁶⁾: هل يمكن تغيير تاريخ الخمس إلى تاريخ آخر؟

بسمه تعالى: يجوز للملك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويترتب على ذلك جواز تغيير رأس السنة الخمسية بأن يؤدي خمس أرباحه في أي وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة من لا كسب له.

خمس أموال الصبي والمجنون

■ مسألة⁽⁵⁰⁷⁾: هل يشترط في ثبوت الخمس كون المالك بالغاً عاقلاً؟ لا يشترط في ثبوت الخمس كون المالك بالغاً عاقلاً، فيثبت الخمس في أموال الصبي والمجنون. ويجب على الولي إخراجه منها، وإن لم يخرجه الولي وجب عليهما إخراجه بعد البلوغ والإفادة.

وجوب الخمس بالإستحقاق

■ مسألة⁽⁵⁰⁸⁾: لو كان رأس السنة للمكلف هو يوم 20 في الشهر واستلم الراتب بعده بأيام فهل يجب الخمس في هذا الراتب بعد حلول راس سنته؟

بسمه تعالى: يجب أن يحسب راتب عشرين يوم ويخرج خمسها.

.506 - المنهاج م 1246

.507 - الوجيز م 161

.508 - الرافد ص 84

ما مُلك من الخمس

■ **مسألة⁽⁵⁰⁹⁾:** هل يجب الخمس فيما مُلك بالخمس، مثلاً السيد الفقير إذا ملك شيئاً من سهم السادة وزاد عن حاجته؟
بسمه تعالى: لا يجب الخمس فيما مُلك بالخمس.

ما ملك من الزكاة

■ **مسألة⁽⁵¹⁰⁾:** هل يجب إخراج خمس ما ملكه بالزكاة إذا زاد عن حاجته؟
بسمه تعالى: لا يجب فيه الخمس.

ما ملكه بالصدقات المستحبة

■ **مسألة⁽⁵¹¹⁾:** هل يجب الخمس فيما ملكه بالصدقات المندوبة إذا زادت عن حاجته؟
بسمه تعالى: الأحوط لزوماً دفع خمس ما زاد عن حاجته.

ميراث من لا يخمس

■ **مسألة⁽⁵¹²⁾:** إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمسه فهل يجب عليه إخراج الخمس؟

-
- .1212 - المنهاج م 509
 - .1212 - المنهاج م 510
 - .1212 - المنهاج م 511
 - .1254 - المنهاج م 512

بسمه تعالى: يجب عليه أداؤه.

إعداد الشقق للأولاد

■ مسألة⁽⁵¹³⁾: من بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أبنائه وهو في الطابق الأول، ولا يحتاج إلى الطابق الثاني إلاّ بعد سنوات، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني؟

بسمه تعالى: يجب الخمس فيها إلا إذا كان إعداد الشقق للأولاد يعد جزءاً من المؤونة بحيث يعتبر من لا يعدها مستقبل أولاده مقتراً في حقهم وكسراً لشأنه فلا يجب الخمس حينئذ.

المال الموهوب للحج

■ مسألة⁽⁵¹⁴⁾: إذا وهب شخص مالاً لأخر حتى يحج به فهل يجب دفع خمس هذا المال؟

بسمه تعالى: يجب فيه الخمس.

تخميس ما يحج به فقط

■ مسألة⁽⁵¹⁵⁾: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحج به لصحة حجّه على أن يسدد خمس باقي أمواله بعد الحجّ؟

.513 - الرافد ص 220

.514 - مناسك الحج وملحقاتها س 5

.515 - المناسك وملحقاتها ص 26

بسمه تعالى: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنه غصب حرام، ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه ولكنّه آثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقي.

● من صرف أموالاً في غير المتعارف

■ مسألة⁽⁵¹⁶⁾: إذا صرف الشخص مبلغاً من المال لكنه خلاف المتعارف مثله، فهل يحسب من المؤونة؟

بسمه تعالى: لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجوب خمس التفاوت.

■ مسألة⁽⁵¹⁷⁾: إذا صرف أموالاً في أمر راجح شرعاً ولكنه غير متعارف من مثله كما إذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد والإنفاق على الفقراء فهل يجب الخمس في الزائد؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

■ مسألة⁽⁵¹⁸⁾: إذا اشتري المكلف شيئاً باعتقاد الحاجة له ثم تبين عدم الحاجة له فهل يجب إخراج خمسه فوراً أم له الانتظار إلى نهاية السنة الخمسية؟

بسمه تعالى: يجب إخراج خمسه فوراً على الأحوط.

.516 - المنهاج م 1217

.517 - المنهاج م 1217

.518 - الرافد م 21 ص 85

استثناء دين مؤنة السنة

■ **مسألة⁽⁵¹⁹⁾:** إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فهل يجب الخمس
أولاً ثم يسد الدين؟

بسمه تعالى: إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس
من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين مؤنة السنة
وبعد ظهور الربع، فاستثناء مقداره من ربه لا يخلو من وجه.

من لا يخمس عدة من السنين

■ **مسألة⁽⁵²⁰⁾:** يتهاون بعض المكلفين في أداء ما عليه من الخمس
ولا يحاسب نفسه عدة من السنين، ثم يثوب إلى رشده ويريد أن
يصح موقفه ماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى: عليه - والحال هذه - أن يجرد ممتلكاته ويراجع الحاكم
الشرعى أو وكيله لتصفية حسابه ومصالحته في المقدار المشكوك فيه
وتقسيط ما لا يتيسر له دفعه مرة واحدة.

الشراء من مال مخمّس

■ **مسألة⁽⁵²¹⁾:** ما حكم من اشتري شيئاً من مال مخمّس ولم
يستخدمه في مؤنته حتى حلّ رأس سنته الجديدة؟

بسمه تعالى: من اشتري شيئاً من مال مخمّس أو مما لم يتعلّق به

.519 - المنهاج م 1231

.520 - الوجيز م 157

.521 - الوجيز م 156

الخمس - كمال الموروث - ثم زادت قيمته فهو على ثلاثة أقسام:

1. ما يجب الخمس في الزيادة فقط وإن لم يبعه، وهو ما أعده للتجارة (أي المعروض للبيع عند ارتفاع قيمته السوقية).

2. ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ولم يعده للتجارة.

3. ما لا يجب الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة، كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا التجارة، فإنه إذا باعه بأزيد مما اشتراه دخلت الزيادة في أرباح سنة البيع، فيخمس الزائد منها على مؤونته في تلك السنة.

■ **مسألة⁽⁵²²⁾:** شخص يملك أرضاً مخمسة وقد ارتفعت قيمتها علماً بأن الرجل لا يريد البيع بل محتفظ بها لبناء مسكن له فهل يجب الخمس في ذلك المقدار الزائد؟

بسمه تعالى: لا يجب الخمس في الزيادة إلا إذا باعها إذا ملكتها بالشراء ونحوه.

● إخراج الخمس من العين أو القيمة

■ **مسألة⁽⁵²³⁾:** هل يتعين إخراج الخمس من النقود؟

بسمه تعالى: يتخير المكلف بين إخراج الخمس من عين ما تعلق به وإخراجه من النقود بقيمتها.

.522 - المنهاج م 1213

.523 - الوجيز م 158

عزل الخامس

■ مسألة⁽⁵²⁴⁾: هل يتعين الحمس بعزله في ظرف معين مثلاً؟
بسمه تعالى: لا يتعين الحمس بعزله من قبل المالك بل يتوقف على
مراجعة الحاكم الشرعي.

التصرف فيما تعلق به الخامس

■ مسألة⁽⁵²⁵⁾: هل يجوز التصرف فيما تعلق به الخامس بعد انتهاء
السنة وقبل أدائه؟

بسمه تعالى: لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخامس بعد
انتهاء السنة وقبل أدائه، ويجوز له ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي
حيث يجري المداورة لنقل الخامس إلى الذمة.

التصرف في حق السادة

■ مسألة⁽⁵²⁶⁾: هل يجب إيصال حق السادة للمرجع أم يجوز دفعه
لهم مباشرةً؟

يجوز للمالك دفعه إلى مستحقيه، وإن كان الأحوط استحباباً الدفع
إلى الحاكم الشرعي.

■ مسألة⁽⁵²⁷⁾: هل يجوز إعطاء حق السادة إلى الفقير منهم أكثر

.524 - الوجيز م 160

.525 - الوجيز م 158

.526 - المنهاج م 1264

.527 - المنهاج م 1260

من مؤونة سنته؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تركه.

● إعطاء الخمس لواجب النفقة

■ مسألة⁽⁵²⁸⁾: هل يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته؟

بسمه تعالى: لا يجوز - على الأحوط - إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المالك كالأب والزوجة والولد.

● إعطاء الخمس للفاسق

■ مسألة⁽⁵²⁹⁾: هل يجوز إعطاء الخمس للفاسق؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن لا يُدفع لتارك الصلاة وشارب الخمر والمتجاهر بالفسق.

● إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام

■ مسألة⁽⁵³⁰⁾: هل يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام؟

بسمه تعالى: لا يجوز دفعه لمن يصرفه في الحرام.

.528 - الوجيز م 163

.529 - الوجيز م 163

.530 - الوجيز م 163



إعطاء الخمس لحاق اللحية

■ مسألة⁽⁵³¹⁾: هل يجوز إعطاء حاق اللحية العارف بحرمتها ومن دون عذر شرعي من الخمس؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً عدم دفعه للمتجاهر بالفسق.

معنى المداورة

■ مسألة⁽⁵³²⁾: ما معنى المداورة في الخمس؟

بسمه تعالى: هي طريقة لنقل الخمس من الأعيان إلى ذمة المكلف.

قصد القربة في أداء الخمس

■ مسألة⁽⁵³³⁾: هل يعتبر قصد القربة في أداء الخمس وهل يسقط لو دفعه بدونه؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً اعتبار قصد القربة في أداء الخمس، ولكن يجزي أداؤه مجرّداً عنه أيضاً.

.531 - المنهاج 1263.

.532 - الرافد ص 334.

.533 - المسائل المختارة م 625.



إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

من أحكام المعاملات



❖ من أحكام المعاملات

❖ تعلم أحكام التجارة

■ مسألة⁽⁵³⁴⁾: هل يجب تعلم أحكام التجارة التي يتعامل بها المكلف؟

بسمه تعالى: يستحب للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزامي بسبب ترك التعلم.

❖ بيع المصحف

■ مسألة⁽⁵³⁵⁾: هل يجوز بيع المصحف؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض.

■ مسألة⁽⁵³⁶⁾: هل يجوز بيع المصحف على الكافر؟

بسمه تعالى: لا يصح على الأحوط بيع المصحف الشريف على الكافر ويحرم تمكينه منه فيما إذا كان في معرض الإهانة والهتك وأما إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته مثلاً فلا بأس به.

.47 - المنهاج م 534

.16 - المنهاج م 535

.16 - المنهاج م 536

● بيع الدم

■ مسألة⁽⁵³⁷⁾: هل يجوز بيع الدم؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز بيع الدم إذا كانت له منافع محللة مقصودة كاللتزير.

● بيع الأوراق النقدية

■ مسألة⁽⁵³⁸⁾: هل يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها بعض مع اختلافها جنساً كدينار بدرهمين؟

بسمه تعالى: يجوز نقداً ونسيئة.

● بيع القطط

■ مسألة⁽⁵³⁹⁾: هل يجوز التكسب ببيع القطط؟

بسمه تعالى: يجوز البيع إذا كانت لها منفعة محللة.

● البيع أو الشراء مع الصبي

■ مسألة⁽⁵⁴⁰⁾: هل يصح إجراء البيع أو الشراء مع الصبي؟

بسمه تعالى: الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها الصحة فيها لا تخلو من وجاهة.

.1263 - المنهاج 537

.234 - المنهاج ج 2 م 538

.13 - المنهاج م 539

.62 - المنهاج م 540

● لا ربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته

■ مسألة⁽⁵⁴¹⁾: هل يجوز أخذ الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته الدائمة؟

بسمه تعالى: يجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر.

● الربا بين الأم وابنها

■ مسألة⁽⁵⁴²⁾: هل يجوز أخذ الزيادة الربوية بين الأم والولد؟

بسمه تعالى: لا يصح الربا بينها وبين الولد.

● الأجرة على تعليم الواجبات

■ مسألة⁽⁵⁴³⁾: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الواجبات؟

بسمه تعالى: لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأظهر الجواز فيه.

● أجرة حلق اللحية

■ مسألة⁽⁵⁴⁴⁾: ما حكم أخذ الأجرة على حلق اللحية؟


بسمه تعالى: يحرم أخذ الأجرة عليه على الأحوط لزوماً.

.541 - المنهاج م 232

.542 - المنهاج م 233 ب.

.543 - المنهاج م 476

.544 - المنهاج ج 1 م 46



إِنَّشَاءَكُمْ بِالْكَفَيْنَ

من أحكام النكاح والطلاق



﴿ من أحكام الزواج الدائم ﴾

صيغة العقد بالعربية

■ مسألة⁽⁵⁴⁵⁾: هل يشترط أن يكون إنشاء صيغة عقد النكاح بالعربية؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً كونهما بالعربية مع التمکن منها.

الموالة بين الإيجاب والقبول

■ مسألة⁽⁵⁴⁶⁾: هل تشترط الموالة بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح؟

بسمه تعالى: تشترط الموالة بين الإيجاب والقبول على المشهور، وتكفي العرفية.

صيغة العقد الدائم

■ مسألة⁽⁵⁴⁷⁾: إذا لحن في صيغة العقد كأن قال: في لفظ قبلت ففتح التاء من الكلمة بدل ضمها فهل تقع الصيغة صحيحة؟

بسمه تعالى: إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكف وإلا كفى.

.30 - المنهاج م 545

.38 - المنهاج م 546

.36 - المنهاج م 547

المطابقة بين الإيجاب والقبول

■ مسألة⁽⁵⁴⁸⁾: هل يشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح؟

بسمه تعالى: لا يشترط وإن كان الأحوط المطابقة.

طرفا عقد النكاح

■ مسألة⁽⁵⁴⁹⁾: هل يجوز لشخص واحد أن يتولى طرف في عقد النكاح إيجاباً وقبولاً؟

بسمه تعالى: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين.

الكتابة في إجراء عقد الزواج

■ مسألة⁽⁵⁵⁰⁾: هل تكفي الكتابة في إجراء عقد الزواج؟

بسمه تعالى: لا تكفي الكتابة.

قبول الزوجة بعد عقدها

■ مسألة⁽⁵⁵¹⁾: لو أكرهت الزوجة على العقد وبعد العقد رضيت فهل يحكم بصححة العقد؟

بسمه تعالى: يصح والأولى إعادة العقد.

35 - المنهاج ج 3 م 548

.47 - المنهاج م 549

.30 - المنهاج ج 3 م 550

.42 - المنهاج م 551

الزواج من الكتابية

■ مسألة⁽⁵⁵²⁾: هل يجوز العقد الدائم أو المقطوع على الكتابية؟

بسمه تعالى: النصرانية واليهودية الأظهر جواز التزوج بها متعة، والأحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً وأما المجوسية فالتزوج بها ولو متعة إشكال، والأحوط لزوماً الترك.

الزواج بذات بعل

■ مسألة⁽⁵⁵³⁾: إذا تزوج بذات بعل ودخل بها مع الجهل فهل تحرم عليه حرمة مؤبدة أم لا؟

بسمه تعالى: لو دخل بها حرمت عليه مؤبداً على الأحوط.

الجمع بين الفاطميتين

■ مسألة⁽⁵⁵⁴⁾: ما حكم الجمع بين الفاطميتين في النكاح؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً تركه.

أم الموظوع وبنته

■ مسألة⁽⁵⁵⁵⁾: هل تحرم بنت وأم الموظوع على الواطئ سواء كان الفاعل بالغاً أم صغيراً؟

.552 - المنهاج.

.553 - المنهاج م 197.

.554 - المنهاج م 178.

.555 - المنهاج ج 3 م 185.

تحرم إذا كان الفاعل بالغاً والمفعول فيه غلاماً والأحوط لزوماً جريان الحكم فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو لم يكن الملوظ غلاماً.

اللواط بأخ الزوجة

■ مسألة⁽⁵⁵⁶⁾: إذا عقد على فتاة ثم لاط بأخيها فهل تحرم عليه زوجته؟

بسمه تعالى: تحرم عليه على الأحوط.

من ذهبت بكارتها بالزنا

■ مسألة⁽⁵⁵⁷⁾: هل تلحق من ذهبت بكارتها بالزنا بالبكر؟

بسمه تعالى: هي بمنزلة البكر على الأظهر.

لو بانت البكر ثيابها

■ مسألة⁽⁵⁵⁸⁾: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيابها فهل له الفسخ؟

بسمه تعالى: إذا بانت ثياباً قبل العقد - بإقرارها أو باليقنة - كان له خيار التدليس.

.556 - المنهاج ج 3 ص 186

.557 - المنهاج ج 3 ص 70

.558 - المنهاج ج 3 ص 284

اشترط الزوجة عدم الزواج عليها

■ مسألة⁽⁵⁵⁹⁾: هل يجوز اشتراط الزوجة على الزوج أن لا يتزوج عليها؟

بسمه تعالى: يصح الشرط ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوج صح زواجه وإن كان آثماً.

وكالة الزوجة في طلاق نفسها

■ مسألة⁽⁵⁶⁰⁾: هل يجوز للزوجة أن تشرط في متن العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في تطليق نفسها؟

بسمه تعالى: يجوز أن تشرط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معينة من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو عدم إنفاقه عليها شهراً ونحو ذلك.

نفقة الزوجة

■ مسألة⁽⁵⁶¹⁾: هل تجب النفقة على الزوجة في الفترة بين العقد والزفاف؟

بسمه تعالى: الظاهر ثبوت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلاً مع وجود قرينة على الإسقاط ولو كان هو التعارف الخارجي.

.333 - المنهاج ج 3 م

.334 - المنهاج ج 3 م

.415 - المنهاج م 561

النفقة بلحاظ الشأنية

■ مسألة⁽⁵⁶²⁾: هل النفقة الواجبة للزوجة على الزوج بلحاظ شأنها قياساً لزوجها أم لا لها؟

بسمه تعالى: ما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها.

إذن الزوج في خروج زوجته

■ مسألة⁽⁵⁶³⁾: إذا خرجت الزوجة من بيتها بدون إذن الزوج فهل يسقط وجوب النفقة عليها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك.

المبيت عند الزوجة

■ مسألة⁽⁵⁶⁴⁾: هل يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته من أول الليل؟

بسمه تعالى: أن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

نوم الزوج قريباً من زوجته

■ مسألة⁽⁵⁶⁵⁾: هل يجب على الزوج أن ينام قريباً من زوجته؟

.420 - المنهاج م 562

.351 - المنهاج م 563

.343 - المنهاج م 564

.343 - المنهاج م 565

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ذلك.

العزل عن المرأة الحرة

■ مسألة⁽⁵⁶⁶⁾: هل يجوز العزل عن المرأة الحرة بغير إذنها؟

بسمه تعالى: الظاهر كراحته إلا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد.

الزوج المقتر على زوجته

■ مسألة⁽⁵⁶⁷⁾: إذا كان الزوج يقترب على زوجته في النفقة فهل لها أن تأخذ منه ما بقي من دون علمه؟

بسمه تعالى: يجوز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه.

موت الزوج قبل الدخول

■ مسألة⁽⁵⁶⁸⁾: هل يُنصّف المهر بموت الزوج قبل الدخول؟

بسمه تعالى: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر، والأقوى أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

.566 - المنهاج م 10.

.567 - المنهاج م 355

.568 - المنهاج م 310

■ مسألة⁽⁵⁶⁹⁾: إذا تزوج المريض ومات في مرضه قبل أن يدخل بها فهل يصح العقد وترث منه؟

بسمه تعالى: يبطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدة عليها بموته.

﴿ الزواج المنقطع ﴾

﴿ الزواج المنقطع من الكتابية ﴾

■ مسألة⁽⁵⁷⁰⁾: هل يجوز العقد المنقطع على الكتابية بدون إذن زوجته المسلمة؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك التزوج منها وإن أذنت به الزوجة المسلمة.

﴿ التمتع بالمشهورة بالزنا ﴾

■ مسألة⁽⁵⁷¹⁾: ما حكم زواج المنقطع من المشهورة بالزنا؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً ترك التمتع بها إلا بعد توبتها.

.569 - المنهاج م 218

.570 - الفقه للمغتربين.

.571 - المنهاج م 261 ج ٣

٦ تحديد المدة في المنقطع

■ مسألة⁽⁵⁷²⁾: إذا لم يذكر الأجل في العقد المنقطع فهل يبطل العقد
أم ينقلب دائماً؟

بسمه تعالى: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره
عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعة بل مطلقاً.

٧ تمديد المدة أثناء العقد

■ مسألة⁽⁵⁷³⁾: هل يجوز تمديد المدة أثناء العقد في الزواج المنقطع
و قبل انتهائه؟

بسمه تعالى: لا يصح تجديد العقد عليها دائماً و منقطعاً قبل انقضاء
الأجل أو بذل المدة.

٨ هبة المدة قبل الدخول

■ مسألة⁽⁵⁷⁴⁾: إذا وهب الزوج زوجته المتمتع بها قبل الدخول باقي
المدة فهل ينتصف المهر بذلك؟

بسمه تعالى: إن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر على الأظهر.

.572 - المنهاج م 243

.573 - المنهاج م 249 ج 3

.574 - المنهاج م 241

نسيان ذكر المهر

■ مسألة⁽⁵⁷⁵⁾: إذا نسي ذكر المهر في العقد المنقطع فما الحكم؟

بسمه تعالى: لو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل.

ترك وطء المتمتع بها

■ مسألة⁽⁵⁷⁶⁾: هل يجوز ترك وطء المتمتع بها أكثر من أربعة أشهر؟

بسمه تعالى: الأحوط عدم اختصاص الحرمة بالدائمة في عدم المنقطعة.

عدة المتمتع بها

■ مسألة⁽⁵⁷⁷⁾: كم هي عدة المتمتع بها؟

عدة المتمتع بها في الحامل مدة حملها، وفي الحال المدخول بها - غير الصغيرة واليائسة - حيستان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممن تحيض وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

.575 - المنهاج م 233 ج 3.

.576 - المنهاج م 9 ج 3.

.577 - المنهاج م

من أحكام الطلاق

طلاق الحائض

■ مسألة⁽⁵⁷⁸⁾: هل يصح طلاق الحائض بعد النقاء وقبل الفسل؟

بسمه تعالى: يصح.

عدالة الشاهدين

■ مسألة⁽⁵⁷⁹⁾: هل العدالة المعتبرة في الشاهدين من الشروط الواقعية لصحة الطلاق؟

بسمه تعالى: يعتبر العدالة الواقعية.

إيقاع الطلاق في طهر لم ي الواقعها فيه

■ مسألة⁽⁵⁸⁰⁾: هل يصح طلاق المرأة - إذا جامعها الزوج في حال الحيض - بعد انتهاء حيضها؟

بسمه تعالى: لا يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر.

.578 - المنهاج ج 485 م 2

.579 - المنهاج م 508

.580 - المنهاج ج 2 م 494

الحكمان من أهل الزوجين

■ مسألة⁽⁵⁸¹⁾: هل يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؟

بسمه تعالى: الأحوط ذلك.

كرابة الزوج بسبب الإيذاء

■ مسألة⁽⁵⁸²⁾: إذا كرهت الزوجة زوجها بسبب الإيذاء لها وضربها فهل يقع الطلاق طلاقا خلعا إذا طلبته؟

بسمه تعالى: الظاهر عدم صحة البذل وبطلان الطلاق خلعا بل مطلاقا على الأقرب.

عدة الطلاق

■ مسألة⁽⁵⁸³⁾: هل تجب عدة الطلاق بإدخال مني الزوج في فرج المرأة من دون إدخال لو طلقت؟

بسمه تعالى: إذا دخل مأوه في فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العدة على الأظهر.

■ مسألة⁽⁵⁸⁴⁾: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم رجع لها وطلقها قبل أن يدخل بها فهل يجب عليها العدة أم لا؟

.364 - المنهاج م 581

.2 - المنهاج م 616 ج 2

.542 - المنهاج ج 3 م 583

.2 - المنهاج م 562 ج 584

بسمه تعالى: يجب عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائنا.

■ **مسألة⁽⁵⁸⁵⁾:** إذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائنا فهل يجوز له العقد على امرأة أخرى قبل انتهاء عدة المطلقة؟

بسمه تعالى: المشهور جواز التزوج بالخامسة قبل انقضاء عدتها، ولكنه محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدتها.

﴿ خروج المطلقة الرجعية ﴾

■ **مسألة⁽⁵⁸⁶⁾:** هل يجوز للزوجة المطلقة رجعياً الخروج بدون إذن الزوج؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

﴿ إخراج المطلقة من بيتها ﴾

■ **مسألة⁽⁵⁸⁷⁾:** هل يجوز للزوج أن يخرج زوجته المطلقة الرجعية من بيتها؟

بسمه تعالى: لا يجوز أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتى تنقضي عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وأبرزها الزنا.

.585 - المنهاج م 200.

.586 - المنهاج م 517 ج 3.

.587 - المنهاج م 518



رجوع الزوج في العدة

■ مسألة⁽⁵⁸⁸⁾: بماذا يتحقق رجوع الزوج لزوجته المطلقة في العدة؟

بسمه تعالى: تتحقق الرجعة بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلّم بكلام دالٌ على إنشاء الرجوع كقوله: (رَاجَعْتُكِ) أو (رَجَعْتُكِ) أو (ارتَجَعْتُكِ إِلَى نِكاحِي) ونحو ذلك.

الثاني: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتّى مثل النظر بشهوة، نعم في تحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

■ مسألة⁽⁵⁸⁹⁾: إذا طلّقَت ثلاثة ولم يدخل بها هل تحتاج لرجوعها لزوجها محلّ؟

بسمه تعالى: إذا طلّق الرجل زوجته ثلاثة مع تخلّل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة أم لم يواقعها.

تحليل المطلقة

■ مسألة⁽⁵⁹⁰⁾: هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثة الإنزال أم لا؟

بسمه تعالى: لا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط.

.531 - المنهاج م

.520 - المنهاج م

.523 - المنهاج ج 3 م



إِنَّ شَادَ الْمُكْفِرِينَ

من أحكام النظر والعلاقات



● من أحكام النظر والعلاقات

✿ النظر للسافرات في التلفاز

■ مسألة⁽⁵⁹¹⁾: هل يجوز النظر للنساء السافرات في التلفاز؟

بسمه تعالى: لا يجوز النظر بشهوة إلى المناظر الخلاعية مباشرة أو في التلفزيون ونحوه، بل الأحوط لزوماً ترك النظر إليها مطلقاً.

✿ النظر لمن يريد الزواج منها

■ مسألة⁽⁵⁹²⁾: ما هي حدود النظرة الشرعية لمن يريد الزواج منها؟

بسمه تعالى: يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفيها ومعاصمها وساقيها ونحو ذلك.

✿ المقصود بالريبة

■ مسألة⁽⁵⁹³⁾: ما المقصود من الريبة؟

بسمه تعالى: خوف الإفتتان والوقوع في الحرام.

.487 - فقه المغتربين م 591

.28 م 592 - المنهاج ج 2

.3 ج 12 م 593 - المنهاج

النظر لعورة الطفل

■ مسألة⁽⁵⁹⁴⁾: هل يجوز النظر لعورة الطفل المميز؟

بسمه تعالى: لا يجوز النظر إليه على الأحوط لزوماً.

أحكام الخلوة

■ مسألة⁽⁵⁹⁵⁾: ما حكم الخلوة بال الأجنبية؟

بسمه تعالى: لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية مع عدم الأمان من الفساد وإن تيسر دخول الغير عليهم، ولا بأس بها مع الأمان منه تماماً.

تقبيل الصبية

■ مسألة⁽⁵⁹⁶⁾: هل يجوز تقبيل الصبية إذا بلغت ست سنوات؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر.

سلام الأجنبي على الأجنبية

■ مسألة⁽⁵⁹⁷⁾: ما حكم سلام الأجنبي على المرأة الشابة؟

بسمه تعالى: يكره إلا أن يكون هناك جهة مساوية أو راجحة تقتضي السلام عليها.

.564 - المنهاج م

.595 - المسائل المنتخبة م 1045

.596 - المنهاج ج 3 م 23


.597 - الموقع م 1

عنق الرجل للرجل بشهوة

■ مسألة⁽⁵⁹⁸⁾: ما حكم عنق الرجل للرجل بشهوة، وقبيل بعضهم البعض مع الالتزام الجنسي، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد، فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

بسمه تعالى: يحرم ذلك كله وإن تفاوت في درجات الحرمة.

598 - فقه المغتربين.



إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

من أحكام الأولاد



من أحكام الأولاد

الحمل والإنجاب

■ مسألة⁽⁵⁹⁹⁾: من الذي له حق تقرير الحمل والإنجاب الزوج أم الزوجة أم هما معاً؟

بسمه تعالى: يجوز لها ربط أنابيب البويضة وغلقها من قبل الزوجة، ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم الإنجاب.

إرضاع الطفل أزيد من حولين

■ مسألة⁽⁶⁰⁰⁾: هل يجوز إرضاع الطفل أزيد من حولين؟

بسمه تعالى: لا يحرم ولكن الأولى أن لا تُرضعه أكثر من سنتين.

من أحكام العقيقة

■ مسألة⁽⁶⁰¹⁾: أيهما أفضل طبخ العقيقة أم توزيعها لحما؟

بسمه تعالى: يجوز تفريق العقيقة لحما ومطبوخا.

.599 - فقه المغتربين م 441

.600 - الفوائد الفقهية ج 2 م 563

.601 - المنهاج م 395

■ مسألة⁽⁶⁰²⁾: هل يجزي التصدق بثمن العقيقة عن العقيقة؟

بسمه تعالى: لا يجزي التصدق بثمنها عنها.

■ مسألة⁽⁶⁰³⁾: هل يستحب أن تكون العقيقة مشتملة على شروط الأضحية؟

بسمه تعالى: لم يثبت ذلك.

■ مسألة⁽⁶⁰⁴⁾: ما حكم أكل الوالدين من العقيقة؟

بسمه تعالى: يكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممن يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحبابا لها الترك.

■ مسألة⁽⁶⁰⁵⁾: هل يكره أن تكسر عظام العقيقة؟

بسمه تعالى: ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها.

■ مسألة⁽⁶⁰⁶⁾: هل تكفي الأضحية عن العقيقة؟

بسمه تعالى: تجزئ.

■ مسألة⁽⁶⁰⁷⁾: إذا لم يعق عن الشخص حال الحياة فهل يستحب أن يعق عنه بعد مماته؟

.394 - المنهاج م 602

.394 - المنهاج م 603

.395 - المنهاج م 604

.395 - المنهاج م 605

.394 - المنهاج م 606

.394 - المنهاج م 607

بسمه تعالى: لا بأس أن يعق عنه بعد موته.

■ مسألة⁽⁶⁰⁸⁾: هل يستحب دعوة خصوص المؤمن على العقيقة؟

بسمه تعالى: يدعى عليها جماعة من المؤمنين.

■ مسألة⁽⁶⁰⁹⁾: هل يوجد عدد معين يستحب دعوته للأكل من العقيقة؟

بسمه تعالى: الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد.

⊗ ختان الطفل قبل بلوغه

■ مسألة⁽⁶¹⁰⁾: هل يجب على ولي الطفل ختنه قبل البلوغ؟

بسمه تعالى: الأقوى جواز التأخير لوقت البلوغ وإن كان الاحتياط في محله.

⊗ كنية الطفل

■ مسألة⁽⁶¹¹⁾: هل يُكره أن يَكْنِي محمد بأبي قاسم؟

بسمه تعالى: يُكره أن يَكْنِي أبا القاسم إذا كان اسمه محمدًا.

.395 - المنهاج م 608

.395 - المنهاج م 609

.389 - المنهاج م 610

.387 - المنهاج م 611



تفضيل بعض الولد على البعض

■ مسألة⁽⁶¹²⁾: هل يجوز تفضيل بعض الولد على البعض في العطاء والهدايا مثلاً؟

بسمه تعالى: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهيته، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحنة والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يفضل التفضيل فيما إذا أمن من الفساد وكان لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

حضانة البنت

■ مسألة⁽⁶¹³⁾: حضانة البنت الصغيرة التي توفي والدها وتزوجت أمها، هل تعود لأمها أم جدتها لأبيها؟

بسمه تعالى: الأم أحق بحضانته - إلى أن يبلغ.

■ مسألة⁽⁶¹⁴⁾: إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب هل يسقط حقها في حضانة الأولاد؟

بسمه تعالى: نعم يسقط حقها في حضانة الولد.

.612 - المنهاج م 1336 ج 2.

.613 - المنهاج م 404.

.614 - المنهاج م 403 ج 3.



إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

من أحكام الأضحية



من أحكام الأضحية

ما يشترط في الأضحية

■ مسألة⁽⁶¹⁵⁾: هل يشترط في الأضحية ما يشترط في الهدى الواجب من الصفات؟

بسمه تعالى: لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدى الواجب.

وقت الأضحية

■ مسألة⁽⁶¹⁶⁾: ما هو أفضل وقت للأضحية؟

بسمه تعالى: أفضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام وإن كان الأحوط الأفضل الإتيان بها في منى في الأيام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

الاشتراك في الأضحية

■ مسألة⁽⁶¹⁷⁾: هل يجوز اشتراك جماعة في أضحية واحدة؟

615 - المناسب وملحقاتها.

616 - المناسب وملحقاتها.

617 - المناسب وملحقاتها.



بسمه تعالى: يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الأضحى وارتفع ثمنها.

■ **مسألة⁽⁶¹⁸⁾:** هل يكفي أن يضحى الإنسان بحيوان واحد عن جماعة؟

بسمه تعالى: يجوز أن يضحى الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد.

618 - المناسك وملحقاتها.



إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

من أحكام اللقطة



من أحكام اللقطة

تعريف اللقطة

■ مسألة⁽⁶¹⁹⁾: هل يكفي في تعريف اللقطة سنة كاملة أن يكتب على ورقة ويصقها بجدار في الأماكن العامة؟

بسمه تعالى: يتحقق التعريف بوسائل النشر والإعلام مما يفيد فائدته بل ربما يكون أبلغ منه كالإعلان المطبوع في الجرائد المحلية، أو المكتوب على أوراق ملصقة في الأماكن المعدة لها بالقرب من مجتمع الناس ولو باقى أوصارهم كما هو المتعارف في زماننا.

التابع في التعريف

■ مسألة⁽⁶²⁰⁾: هل يعتبر في سنة التعريف للقطة التتابع؟
بسمه تعالى: الأحوط مراعاة التتابع فيها مع الإمكان فلا يلفقها من عدة سنين.

سقوط التعريف

■ مسألة⁽⁶²¹⁾: هل يسقط وجوب التعريف للقطة مع الاطمئنان بعدم الفائدة في تعريفها؟

.619 - المنهاج ج 2 م .774

.620 - المنهاج م .774

.621 - المنهاج م .772

بسمه تعالى: نعم يسقط بذلك.

عدم وجود علامة للقطة

■ **مسألة⁽⁶²²⁾:** إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يصفه بها من يدعى به كفالب المصنوعات بال Manson المتداولة في هذه الأزمنة هل يجوز للأخذ تملكها؟

بسمه تعالى: يجوز للملتقط أن يتملكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه على الأظهر، ولكن الأحوط أن يتصدق به عن مالكه.

يأس الملتقط

■ **مسألة⁽⁶²³⁾:** إذا يأس الملتقط من الظفر بمالكها قبل تمام السنة فهل يجب عليه الانتظار حتى تمضي السنة؟

بسمه تعالى: يلزم التصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط ولا ينتظر بها حتى تمضي السنة.

أجرة التعريف

■ **مسألة⁽⁶²⁴⁾:** إذا استلزم تعريف القطة إلى أجرة فمن يتحملها المالك أم الملتقط؟

بسمه تعالى: الأقوى كون الأجرة على الملتقط لا على المالك.

.767 - المنهاج م

.777 - المنهاج م

.775 - المنهاج م

قيمة ما يجب تعريفه

■ مسألة⁽⁶²⁵⁾: ماهي قيمة اللقطة التي يجب تعريفها؟

بسمه تعالى: إذا بلغت قيمتها درهما فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالكها.

تكليف الملتقط

■ مسألة⁽⁶²⁶⁾: ماهو تكليف من عشر على مال خارج الحرم قيمته فوق الدرهم وكان مما له علامة؟

بسمه تعالى: يتخير بين أن يحفظه مالكه ولو بالإيصاء ما لم يتأس من إيصاله إليه وله حينئذ أن ينفع به مع التحفظ على عينه، وبين أن يتصدق به عن مالكه، والأحوط وجوبا عدم تملكه.

■ مسألة⁽⁶²⁷⁾: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة فهل يجب التعريف زائدا على ذلك؟

بسمه تعالى: الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ وعدم جواز التصدق.

.765 - المنهاج م

.766 - المنهاج ج 2 م

.778 - المنهاج ج 2 م

تلف اللقطة

■ مسألة⁽⁶²⁸⁾: إذا تلفت اللقطة بعد أن عرفها سنة عنده فهل يضمنها الملتقط؟

بسمه تعالى: لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها.

تملك اللقطة

■ مسألة⁽⁶²⁹⁾: هل يجوز تملك اللقطة التي لها علامة إذا كانت قيمتها أقل من الدرهم؟

بسمه تعالى: في جواز تملكها للملتقط إشكال والأحوط أن يتصدق بها عن مالكها.

.791 - المنهاج م 628

.2 - المنهاج م 768 ج 629

إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

من أحكام الأطعمة والشربة



من أحكام الأطعمة والأشربة

شبكة الصياد

■ مسألة⁽⁶³⁰⁾: هل يحل أكل السمك الذي يموت في الشبكة؟

بسمه تعالى: إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

السمك الميت في يد الكافر

■ مسألة⁽⁶³¹⁾: ما حكم السمك الميت الذي لا يعلم بتذكيته إذا كان في يد الكافر؟

بسمه تعالى: يبني على عدم التذكية.

اللحوم التي في يد المسلم

■ مسألة⁽⁶³²⁾: ما حكم اللحوم التي في يد المسلم ونعلم بأنه أخذها من الكافر؟

بسمه تعالى: إذا احتمل كونها مأخوذة من المذكى يحكم بطهارتها

.630 - المنهاج م 765 المنهاج م 297.

.631 - المنهاج م 827.

.632 - المنهاج م 398.

وكذا بجواز الصلاة فيها. لكن لا يجوز أكلها، ما لم يحرز أخذها من المذكى.

عصير التمر

■ مسألة⁽⁶³³⁾: ما حكم عصير التمر إذا غلى بالنار؟

بسمه تعالى: لا ينجرس ولا يحرم بالغليان.

الأنفحة

■ مسألة⁽⁶³⁴⁾: هل الأنفحة تشمل الظرف والمظروف؟

بسمه تعالى: يحكم بطهارة المظروف وهو اللباء لا ظرفه.

أكل الكليتين

■ مسألة⁽⁶³⁵⁾: ما حكم أكل الكليتين؟

بسمه تعالى: يكره أكلهما.

الأكل حال الجنابة

■ مسألة⁽⁶³⁶⁾: يكره الأكل حال الجنابة فهل تزول الكراهة أم تخف

عند غسل اليدين فقط؟

. 633 - المسائل المنتسبة م 154

. 634 - تعليقة العروة.

. 635 - المنهاج م 901

. 636 - المنهاج.



بسمه تعالى: تزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.

الجلوس على مائدة الخمر

■ مسألة⁽⁶³⁷⁾: ما حكم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر؟

بسمه تعالى: يحرم الجلوس عليها على الأحوط وجوباً.

تناول ما يجعل المكلف عقيماً

■ مسألة⁽⁶³⁸⁾: هل يجوز للإنسان أن يتناول أكلاً أو شرباً يجعله عقيماً؟

بسمه تعالى: الأحوط عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والإنجاب وإن كان جوازه في حد ذاته لا يخلو عن وجاهة.

تربة الإمام الحسين (عليه السلام) للشفاء

■ مسألة⁽⁶³⁹⁾: هل يجوز أكل شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام للشفاء؟

بسمه تعالى: يستثنى من حرمة أكل الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم.

637 - فقه المغتربين.

638 - المنهاج م 913

639 - المنهاج م 920

تراب سائر المعصومين

■ مسألة⁽⁶⁴⁰⁾: هل يجوز الأكل من تراب سائر المعصومين للإستشفاء؟

بسمه تعالى: لا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر ﷺ والائمة
عليهم السلام.

حق المارة

■ مسألة⁽⁶⁴¹⁾: هل يجوز للمار بأشجار البستان الأكل منها حتى مع
قصده ذلك من أول الأمر؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصدا له من أول
الأمر.

■ مسألة⁽⁶⁴²⁾: هل جواز الأكل من الشمار حال المرور مختص بما
على الأرض أم يجوز القطف من الأغصان؟

بسمه تعالى: يجوز الأكل من غير إفساد للثمر أو الأغصان أو
الشجر.

■ مسألة⁽⁶⁴³⁾: هل يجوز الأكل من الثمر إذا كان قاصدا العبور له
من أول الأمر؟

بسمه تعالى: الظاهر جوازه.

.920 - المنهاج م 640

.297 - المنهاج م 641

.296 - المنهاج م 642

.297 - المنهاج م 643

■ **مسألة⁽⁶⁴⁴⁾:** إذا ظن بكرامة المالك للأكل من ثمرة فهل يجوز الأكل؟

بسمه تعالى: في جوازه إشكال والاجتناب أحوط.

■ **مسألة⁽⁶⁴⁵⁾:** هل جواز الأكل يشمل جميع أنواع الثمار؟

بسمه تعالى: إذا مر بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع.

■ **مسألة⁽⁶⁴⁶⁾:** إذا خرقت فروع الشجر من جدار البستان فهل يجوز الأكل من الثمر المتساقط؟

بسمه تعالى: في جواز الأكل إشكال والاجتناب أحوط.

آداب الأكل والشرب

■ **مسألة⁽⁶⁴⁷⁾:** هل يكره شرب الماء واقفًا ليلاً؟

بسمه تعالى: قد عُدَّ من الآداب أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

■ **مسألة⁽⁶⁴⁸⁾:** ما حكم تقشير الثمار التي يمكن أكلها مع القشر؟

بسمه تعالى: من آداب الأكل أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها.

■ **مسألة⁽⁶⁴⁹⁾:** ما حكم النفح على الطعام والشراب؟

. 644 - المنهاج م 297

. 645 - المنهاج م 296

. 646 - المنهاج م 279 ج 1

. 647 - المنهاج م 825

. 648 - المنهاج م 951

. 649 - المنهاج م 951



بسمه تعالى: عُدّ تركه من آداب الطعام.

■ مسألة⁽⁶⁵⁰⁾: ما حكم النفخ على الطعام والشراب؟

بسمه تعالى: عُدّ تركه من آداب الطعام.

■ مسألة⁽⁶⁵¹⁾: هل يكره قطع الخبز بالسكين؟

بسمه تعالى: لا يقطع الخبز بالسكين.

.951 - المنهاج م 650

.3 ج 951 - المنهاج م 651



إِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبٌ لِّلْكَافِرِ

من أحكام النذر واليمين



من أحكام النذر واليمين

صيغة النذر

■ مسألة⁽⁶⁵²⁾: هل يشترط في صحة النذر التلفظ بصيغته؟

بسمه تعالى: لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بد فيه من الصيغة.

إذن الزوج في النذر

■ مسألة⁽⁶⁵³⁾: هل يشترط في صحة انعقاد نذر الزوجة إذن الزوج؟

بسمه تعالى: لا يصح بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون إذنه وإجازته - في غير الحج والزكاة والصدقة وبر والديها وصلة رحمها - إشكال.

انحلال نذر الولد

■ مسألة⁽⁶⁵⁴⁾: هل ينحل نذر الولد بنهي الأم عنه؟

بسمه تعالى: إذا نهت أحد الأبوين عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذرها ولم يلزمها الوفاء به.

.652 - المنهاج م 704

.653 - المنهاج م 706

.654 - المنهاج ج 3 م 708

نذر صوم يوم معين

■ **مسألة⁽⁶⁵⁵⁾:** إذا نذر صوم يوم معين فهل يجوز له أن يسافر قبل الزوال في ذلك اليوم؟

بسمه تعالى: يجوز له السفر وإن كان غير ضروري.

■ **مسألة⁽⁶⁵⁶⁾:** إذا نذر صوم يوم معين في الأسبوع فصادف ذلك اليوم العيد فهل يجب عليه قصائه؟

بسمه تعالى: يقضيه في يوم آخر على الأحوط.

نسیان متعلق النذر

■ **مسألة⁽⁶⁵⁷⁾:** ما حكم من نذر ونسي متعلق نذر؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم متعلق النذر أبداً يأتي ببعض ما هو محتمل بحيث لا يطمئن معه بأنه خالف التكليف.

كفارة حنث النذر

■ **مسألة⁽⁶⁵⁸⁾:** ما هي كفارة حنث النذر؟

بسمه تعالى: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متاليات.

655 - المنهاج ج 722 م 3

656 - المنهاج م 3126

657 - الفوائد الفقهية ج 2 م 789

658 - المنهاج م 740

من أحكام اليمين

■ مسألة⁽⁶⁵⁹⁾: هل يقع الحلف صحيحًا إذا قال قسماً بالقرآن الكريم؟

بسمه تعالى: لا تتعقد اليمين بالحلف به ولا يتربّع على مخالفته إثم ولا كفارة.

■ مسألة⁽⁶⁶⁰⁾: هل يجوز للزوج أن يحل يمين زوجته؟

بسمه تعالى: نعم له أن يحل يمينها.


■ مسألة⁽⁶⁶¹⁾: هل يجب التتابع في صوم ثلاثة الأيام في كفارة اليمين؟

بسمه تعالى: يجب التتابع.

659 - المنهاج م 691.

660 - المنهاج م 795 ج 3.

661 - المنهاج ج 1 م 1007.



إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا كَلَّفَ فِي

مسائل في الإرث



مسائل في الإرث

إرث الزوجة

■ مسألة⁽⁶⁶²⁾: هل ترث الزوجة من الأرض عيناً أو قيمة؟

بسمه تعالى: لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة.

الحبوة

■ مسألة⁽⁶⁶³⁾: إذا تعدد السيف أو المصحف فهل يختص بها الابن الأكبر؟

بسمه تعالى: الأح祸ط المصالحة مع باقي الورثة.

■ مسألة⁽⁶⁶⁴⁾: هل تدخل ساعة الميت في الحبوبة؟

بسمه تعالى: لا تدخل.

■ مسألة⁽⁶⁶⁵⁾: هل يدخل في الحبوبة خاتم الميت إذا كان من الذهب؟


بسمه تعالى: في دخله إشكال.

.662 - المنهاج م 1065

.663 - المنهاج م 1008

.664 - المنهاج م 1006

.665 - المنهاج م 1006



إِنَّ شَادَ الْمُكْفِرِينَ

من أحكام الكذب والتورية والغش



الكذب والتورية والغش

الكذب

■ مسألة⁽⁶⁶⁶⁾: ما تعريف الكذب؟

بسمه تعالى: الكذب هو: الإخبار بما ليس بواقع.

■ مسألة⁽⁶⁶⁷⁾: ما حكم الكذب؟

بسمه تعالى: يحرم الكذب و لا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد و ما يكون في مقام الهزل ما لم ينصب قرينة حالية أو مقالية على كونه في مقام الهزل و إلا ففي حرمته إشكال.

■ مسألة⁽⁶⁶⁸⁾: لو تكلم بصورة الخبر بما ليس واقع - هزلا - وبلا قصد الحكاية والإخبار ما الحكم؟

بسمه تعالى: لا بأس به و مثله التورية. أن يقصد من الكلام معنى من معانيه مما له واقع، و لكنه خلاف الظاهر.

■ مسألة⁽⁶⁶⁹⁾: هل يجوز الكذب لدفع الضرر؟

بسمه تعالى: يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن،

.38 - المنهاج ج 2 م 666

.38 - المنهاج ج 2 م 667

.38 - المنهاج ج 2 م 668

.38 - المنهاج ج 2 م 669

بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط - وجوباً - الاقتصار فيهما على صورة عدم تيسير التورية.

■ مسألة⁽⁶⁷⁰⁾: وما حكم الكذب في الوعد؟

بسمه تعالى: الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالأحوط الاجتناب عنه مهما أمكن ولو بتعليق الوعد على مشيئة الله تعالى أو نحوها، وأما لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فالظاهر حرمته، بلا فرق في ذلك بين الوعد مع الأهل وغيرها على الأحوط.

■ مسألة⁽⁶⁷¹⁾: هل يجوز الكذب من باب المزح؟

بسمه تعالى: لا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهزل ما لم ينصب قرينة حالية أو مقالية على كونه في مقام الهزل وإنما ففي حرمته إشكال.

التورية

■ مسألة⁽⁶⁷²⁾: ما هي التورية؟

بسمه تعالى: التورية هي: أن يقصد من الكلام معنى من معانيه مما له واقع، ولكنه خلاف الظاهر.

.380 - المنهاج ج 2 م

.381 - المنهاج ج 2 م

.382 - المنهاج م

■ مسألة⁽⁶⁷³⁾: ما الحكم في ما إذا كان الظالم يهدد نفس المؤمن أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، وكان ملتفتاً إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يُورّي في كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده.

الغش

■ مسألة⁽⁶⁷⁴⁾: ما تعريف الغش؟

بسمه تعالى: إظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الإعلان مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب فاعتبر أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

■ مسألة⁽⁶⁷⁵⁾: ما حكم الغش؟

بسمه تعالى: الغش حرام، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غش أخيه المسلم نزع الله بركته رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه».

.380 م - المنهاج 673

.29 م - المنهاج ج 2 674

.29 م - المنهاج ج 2 675



الغش في الامتحانات

■ مسألة⁽⁶⁷⁶⁾: ما حكم الغش في الامتحانات المدرسية؟

بسمه تعالى: لا يجوز الغش في الامتحانات المدرسية، سواء أكانت طريقة الغش بالتعاون بين الطلاب، أم بطريقه الأوراق السرية، أم من خلال مخاللة المراقب، أم غير ذلك من الطرق غير المشروعة، المخالفه للنظام.

676 - فقه المغتربين.



إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

الألعاب المحرمة



الألعاب المحرمة

ألعاب محرمة

■ مسألة⁽⁶⁷⁷⁾: ما حكم اللعب بالشطرنج بالآلة المتعارفة؟

بسمه تعالى: يحرم اللعب بالشطرنج سواءً أكان اللعب بها بمال أم بدون مال.

■ مسألة⁽⁶⁷⁸⁾: وهل يختلف الحكم لو كان اللعب عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي يستخدم الرموز والأشكال بدل الآلة المتعارفة؟

بسمه تعالى: اللعب به حرام مطلقاً ولو من دون الرهان، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللعب بالآلة المتعارفة أو عن طريق جهاز الكمبيوتر.

آلات القمار

■ مسألة⁽⁶⁷⁹⁾: ما هي الألعاب التي تعد من آلات القمار عرفاً؟

بسمه تعالى: آلات القمار هي الأدوات التي يتعارف التقامر بها عند الناس كالشطرنج والدومنة والنرد (الطاولي) وتخالف باختلاف الأزمنة والبلدان.

677 - فقه المغتربيين.

678 - هدى السائل م .363

679 - هدى السائل م .362

■ مسألة⁽⁶⁸⁰⁾: ماحكم اللعب بسائر آلات القمار؟

بسمه تعالى: يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب بمال، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن بمال أيضاً.

لعب الورق

■ مسألة⁽⁶⁸¹⁾: هل يعتبر لعب الورق محراً سواء كان بشرط أو مال أو من دونهما؟

بسمه تعالى: تحرم المقامرة به أي اللعب به مع المراهنة، بل إن كان من الآلات المعدة للقامار حرم اللعب به من دون مراهنة أيضاً على الأحوط.

■ مسألة⁽⁶⁸²⁾: وهل تعتبر المقامرة بلعب الورق من الكبائر؟

بسمه تعالى: القمار معدود من الكبائر.

■ مسألة⁽⁶⁸³⁾: إذا كانت مجموعة من الأشخاص تلعب الورق من دون شرط، وفي خارج أوقات الصلاة أو الخدمة الاجتماعية، ولا تفكرون بالقامار أو الحصول على مكافآت سواء من قريب أو من بعيد وإنما مجرد لهو بريء، فهل يعتبر ذلك حراماً وأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون محراً أم لا؟

680 - فقه المغتربين.

681 - هدى السائل م .364

682 - هدى السائل م .364

683 - هدى السائل م .365


بسمه تعالى: لا يكون محرماً إذا لم يكن الورق من الآلات المعدة
للقمار وإلا فهو حرام على الأحوط.

لعبة البليارد

■ مسألة⁽⁶⁸⁴⁾: ما رأيكم في لعبة البليارد وهي عبارة عن طاولة خضراء مستطيلة وفيها سبعة فتحات وعدد من الكرات ومضرب، ويهدف كل لاعب إلى إدخال الكرات المعينة في الفتحات بطرق معينة، ولا نعلم فيما إذا كانت هذه اللعبة قد أعدت للكمار أم لا، ولكنها تتخذ للكمار في بعض البلدان، ولكن عندنا تلعب من دون قمار بل تتخذ كوسيلة للتسلية فقط فما رأيكم في هذه اللعبة دمتم مؤيدين؟

بسمه تعالى: إذا لم تعد في بلدكم آلة للكمار فلكلم اللعب بها من دون مراهنة. والله العالم.

.366 - هدى السائل م 684



إِنَّ شَادَ الْمُكْفِرِينَ

من أحكام الغناء والموسيقى



من أحكام الغناء

الغناء وأحكامه

■ مسألة⁽⁶⁸⁵⁾: ما هو الغناء؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه الكلام اللهوي - شعراً كان أو نثراً - الذي يُؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، و في مقومية الترجيع والمدلّه إشكال، و العبرة بالصدق العرفي.

■ مسألة⁽⁶⁸⁶⁾: ما حكم الغناء؟

بسمه تعالى: الغناء حرام فعله واستماعه والتکسب به.

■ مسألة⁽⁶⁸⁷⁾: هل يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب؟

بسمه تعالى: لا يجوز أن يقرأ بهذه الألحان القرآن المجيد والأدعية والأذكار و نحوها بل و لا ما سواها من الكلام غير اللهوي على الأحوط وجوباً.

.685 - المنهاج ج 2 م 20

.686 - المنهاج ج 2 م 20

.687 - المنهاج ج 2 م 20

غناء النساء في الأعراس

■ مسألة⁽⁶⁸⁸⁾: ما حكم غناء النساء في الأعراس؟

بسمه تعالى: قد يستثنى من الغناء المحرم: غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة ولكن هذا الاستثناء لا يخلو عن إشكال.

حكم الحداء

■ مسألة⁽⁶⁸⁹⁾: ما حكم الحداء المتعارف؟

بسمه تعالى: أما الحداء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به كما لا بأس بما يشك - من جهة الشبهة المصداقية - في كونه غناء أو ما بحكمه -

.688 - المنهاج ج 2 م 20

.689 - المنهاج ج 2 م 20

من أحكام الموسيقى

حكم الموسيقى

■ مسألة⁽⁶⁹⁰⁾: ما حكم الموسيقى؟

بسمه تعالى: ما كان منها مناسباً لمجالس اللهو واللعب كما هو الحال فيما يعزف بالآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها فهي محرمة كالفناء.

■ مسألة⁽⁶⁹¹⁾: هل أن بعض أنواع الموسيقى يجوز الاستماع إليه (الموسيقى الكلاسيكية والعسكرية)؟

بسمه تعالى: الضابط العام في ذلك أن ما كان منها مناسباً لمجالس اللهو والطرب فهي محرمة كالفناء وأما غيرها كالموسيقى الجنائزية والعسكرية وبعض أنواع الموسيقى الهدائة التي توصف أحياناً لعلاج بعض الأمراض النفسية ونحوها فلا بأس بها وإن كان الاجتناب عنها أيضاً أحوط. والله العالم.

■ مسألة⁽⁶⁹²⁾: ما هو الحد الفاصل بين الموسيقى المحللة والموسيقى المحرمة، وإذا كان الفاصل هو عنوان الإطراب أو اللهو فهو غير واضح عرفاً لاختلاف الأنظار والرؤى في ذلك؟

بسمه تعالى: الحد الفاصل هو كونها بالكيفية المناسبة لمجالس اللهو والفسوق. والله العالم.

.690 - المنهاج ج 2 م 20

.691 - هدى السائل م 364

.692 - هدى السائل م 369

■ **مسألة⁽⁶⁹³⁾:** وأيضاً بالنسبة إلى اللحن ما هو معيار الحرمة فيه هل المدار كونه مستعملاً في الغناء عند أهل الفسوق فعلاً؟ أو يكفي فيه الشأنية والمناسبة لذلك؟

وهل يختلف الحال بين استعماله ضمن عزاء حسيني أو أنشودة إسلامية مثلاً أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: العبرة فيه أيضاً بالنسبة لتلك المجالس ولا ترتفع الحرمة باستعماله ضمن عزاء أو غيره مطلقاً على الأحوط. والله العالم.

■ **مسألة⁽⁶⁹⁴⁾:** عندما أعلم بأن هذا الصوت موسيقى ولكن أشك في كونه لهوياً أم لا. فهل يجوز لي الاستماع إليه بناءً على أن الشك في كونه من مصاديقه الأصل عدمه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا شك في كونها مناسبة لمجالس اللهو واللعب من جهة الشبهة المصداقية جاز الاستماع إليها.

سماع الموسيقى الكلاسيكية

■ **مسألة⁽⁶⁹⁵⁾:** هل يجوز سمع الموسيقى الأجنبية التي تسمى الكلاسيكية؟

بسمه تعالى: الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو والطرب يجوز الاستماع لها كالموسيقى العسكرية والجنازية.

.371 - هدى السائل م 693

.372 - هدى السائل م 694

.557 - فقه المغتربيين م 695

الموسيقى غير المطربة

■ مسألة⁽⁶⁹⁶⁾: ما حكم استماع الموسيقى غير المطربة؟

بسمه تعالى: إذا كانت غير مناسبة لمجالس اللهو واللعب كالموسيقى العسكرية فلا بأس بها، والله العالم.

دراسة وتدريس الموسيقى غير المثيرة

■ مسألة⁽⁶⁹⁷⁾: ما حكم دراسة وتدريس الموسيقى غير المثيرة للجانب الغريزي من أجل إدخالها في تلحين الأناشيد؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب وأما في غيرها كالموسيقى العسكرية والجنائزية فلا بأس به.

الموسيقى في الرثاء والأناشيد


■ مسألة⁽⁶⁹⁸⁾: من المعلوم أن هناك موسيقى تستعمل في الأناشيد وموسيقى تستعمل في الرثاء الحسيني وموسيقى تستعمل في المواليد وغير ذلك من الموارد فهل هناك فرق بين تلك الموضع؟

بسمه تعالى: الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب محرمة فعلاً واستماعاً.

.373 - هدى السائل م 696

.387 - هدى السائل 697

.388 - هدى السائل 698



إِنَّ شَادَ الْمَكْفُونَ

مسائل متفرقة



مسائل متفرقة

ردُّ السلام

■ مسألة⁽⁶⁹⁹⁾: هل يجب ردُّ السلام على الصبي؟

بسمه تعالى: إذا كان مميزاً يجب الرد.

■ مسألة⁽⁷⁰⁰⁾: هل يجب رد السلام على الكافر؟

بسمه تعالى: يجب الرد والأحوط يكون بقول: سلام، أو يقول: عليك

تماثيل ذوات الأرواح

■ مسألة⁽⁷⁰¹⁾: هل يجوز عمل التماشيل لذوات الأرواح؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط.

رسم ذوات الأرواح

■ مسألة⁽⁷⁰²⁾: ما حكم رسم ذوات الأرواح؟

بسمه تعالى: يجوز على الأظهر.

.699 - الفوائد الفقهية ج 2 م 424

.700 - المنهاج م .703

.701 - المنهاج م .18

.702 - المنهاج ج 2 م .18

الاستحلال من المغتاب

■ مسألة⁽⁷⁰³⁾: إذا اغتاب الإنسان شخصاً مسلماً فهل يجب أن يستحلل منه؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له.

تحضير الأرواح

■ مسألة⁽⁷⁰⁴⁾: ما حكم تحضير الأرواح والجان؟

بسمه تعالى: الأظهر تحريم ما كان مضراً بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

قارئ الكف أو الفنجان

■ مسألة⁽⁷⁰⁵⁾: يتباين قارئ الكف أو الفنجان بما يجري للشخص في حاضره ومستقبله، فهل يجوز له ذلك إذا كان صاحب الفنجان يرتب أثراً على قراءة فنجانه؟

بسمه تعالى: بما أنه لا اعتبار لتنبؤاته، فلا يجوز له الإخبار بها بنحو الجزم، كما لا يجوز للأخر ترتيب الأثر عليه، إذا كان مما لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية.

.303 - المنهاج م

.234 - المنهاج م ج 2

.705 - فقه المغتربين

سب المؤمن ولعنه

■ مسألة⁽⁷⁰⁶⁾: ما حكم سب وشتم المؤمن؟

بسمه تعالى: من أعظم المعاصي الأخرى: سب المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولاسيما إذا كان فقيرا.

هجاء المؤمن

■ مسألة⁽⁷⁰⁷⁾: ماحكم هجاء المؤمن؟

بسمه تعالى: يحرم هجاء المؤمن، وهو ذكر نواقصه ومثالبه - شعراً كان أو نثراً ..

■ مسألة⁽⁷⁰⁸⁾: هل يجوز هجاء غير المؤمن؟

بسمه تعالى: لا يستحسن هجاء مطلق الناس إلا إذا اقتضته المصلحة العامة، وربما يصير واجباً حينئذ كهجاء الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته.

الفحش من القول

■ مسألة⁽⁷⁰⁹⁾: ماحكم الفحش من القول؟

بسمه تعالى: يحرم الفحش من القول، وهو ما يستتبع التصريح

706 - المنهاج ج 1.

707 - المنهاج ج 2 م .33

708 - المنهاج ج 2 م .33

709 - المنهاج ج 2 م .34

بـه إما مع كل أحد أو مع غير الزوجة، فيحرم الأول مطلقاً ويجوز الثاني مع الزوجة دون غيرها.

العادة السرية

■ مسألة⁽⁷¹⁰⁾: ما حكم الاستمناء؟

بسمه تعالى: يحرم الاستمناء الذي يسمى أحياناً بـ(العادة السرية) بأي وسيلة كانت.

تبديل حذاء شخص بحذاء آخر

■ مسألة⁽⁷¹¹⁾: إذا تبدل حذاء شخص بحذاء آخر فهل يجوز له التصرف في الحذاء الثاني؟

بسمه تعالى: يجوز له التصرف فيه بكل نحو يحرز رضا صاحبه به.

■ مسألة⁽⁷¹²⁾: هل يجبأخذ إذن من الحاكم الشرعي للتصرف في مجهول المالك؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

710 - فقه المغتربين.

711 - المنهاج م 805

712 - المنهاج م 765

الإذن في قبض الهبة

■ مسألة⁽⁷¹³⁾: هل يشترط في صحة الهبة إذن في القبض إذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً اعتبار الإذن في القبض بقاءً.


تقديم لحم الخنزير لمستحليه

■ مسألة⁽⁷¹⁴⁾: هل يجوز للعامل المسلم الذي يعمل في المطعم أن يقدم لحم الخنزير لمستحليه من أهل الكتاب؟

بسمه تعالى: فيه إشكال ويجب الاحتياط بتركه.


.1314 - المنهاج م 713

.278 - فقه المغتربيين م 714



إِنَّشَاءَكَ الْمَكْفُونَ

المحتوى



المحتوى

المقدمة

6

❖ من أحكام التقليد ❖

■ من أحكام التقليد ■

11	معنى التقليد
11	شروط مرجع التقليد
12	حكم التقليد
12	عمل غير المجتهد
12	تقليد الميت
12	البقاء على تقليد الميت
13	تقليد الأعلم
13	تعريف الأعلم
14	من قلد غير الأعلم
15	التقليد بعد العمل
15	طرق تحصيل فتاوى المجتهد

❖ من فقه الطهارة ❖

■ الوضوء ■

19	الأجزاء الواجبة في الوضوء
19	الأول - غسل الوجه
21	الثاني - غسل اليد اليمنى
22	الثالث - غسل اليد اليسرى
22	تشنية الغسلات
22	الرابع - المسح على مقدم الرأس
23	الخامس - المسح على ظاهر القدم اليمنى
23	المسح إلى الكعبين
24	مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى
24	عدم تمكن المسح
24	جفاف العضو الممسوح
25	تقديم اليسرى على اليمنى
25	مسح الرجلين معا
25	المسح منكوسا
25	وضع تمام الكف على ظهر القدم
26	المسح بباطن الكف
26	المسح بإصبع واحد
26	وظيفة من جف الماء من يده
27	شروط الوضوء
28	حبر القلم
28	حكم الوشم



29	حكم اللاصق
29	الشك في المانع
29	ما ينجمد على الجرح
30	إزالة الأوساخ من تحت الأظافر
30	اختلاط رطوبة اليدين
30	الوضوء بالماء المغصوب جهلا
30	العلم بغضبية الماء
31	وقفية ماء المسجد
32	الغايات الخاصة بالوضوء
32	الوضوء قبل دخول الوقت
32	انحصار مكان الوضوء
32	الموالة المعتبرة
33	صب الماء في كف المتوضأ
33	ضم الوضوء مع الأغسال
33	استحباب الوضوء
34	الشك في تطهير أعضاء الوضوء
34	الشك في غسل جزء بعد الانتهاء منه
34	الوضوء مع ضيق الوقت
35	نواقض الوضوء
35	أحكام التخلّي
35	استقبال واستدبار القبلة حال التخلّي
36	استقبال أو استدبار القبلة حال الاستبراء
36	الاستنجاء

■ أحكام الأغسال ■

37	كيفية الغسل
38	الحدث الأصغر
38	ما يحرم على المجنب
39	آية السجدة أم تمام السورة
39	دخول المجنب للمساجد
40	دخول المجنب للمشاهد
40	دخول المجنب أروقة المشاهد
40	شرائط الغسل
41	الوضوء بعد الغسل
41	غسل مسّ الميت

■ الأغسال المستحبة ■

42	غسل يوم المبعث
42	غسل يوم الغدير
42	غسل اليوم التاسع من ربيع الأول
43	غسل ليلة القدر

■ من أحكام الجبار ■

43	الجرح المكشوف
43	وضع خرقة على الجرح المكشوف
44	استيعاب الجبيرة للعضو
44	حكم العصابة
44	مسح الجبيرة
45	صاحب الجبيرة والقضاء

45	الجبرة المتنجسة
46	تجفيف رطوبة الجبرة
46	استئجار صاحب الجبرة
	■ من أحكام التيمم ■
46	مسوغات التيمم
48	ما يصح به التيمم
48	كيفية التيمم وشرائطه
50	ما يجب في التيمم
	■ من أحكام النجاسات ■
50	النجاسات واحكامها
52	انتقال النجاسة
52	الرطوبة المسرية
52	ثبوت النجاسة
52	عرق الجنب من الحرام
53	دم الرعاف
53	دم الجروح والقروح
54	ما يكون أقل من درهم
54	الغسالة غير المزيلة للنجاسة
54	ملاقاة المتنجس
55	بول وذرق الطيور
55	القشور والبثور
55	حكم السبيرتو
55	حكم المشيمة

■ من أحكام المطهرات ■

56	المطهرات وأحكامها
56	(المطهر الأول): الماء
57	تعدد الغسلات
57	الفسلة المزيلة للبول
57	المنجس بالبول
58	تطهير التنجس ببول الصبي
58	عصر المنجس ببول الرضيع
58	المنجس ببول الصبية
58	تطهير باطن الفم
59	ما يجب في تطهيره العصر
59	(المطهر الثاني): الشمس
59	تطهير الأبواب والنواذن بالشمس
60	انعكاس ضوء الشمس
60	(المطهر الثالث)
60	(المطهر الرابع): الأرض
61	التطهير بالمشي
61	(المطهر الخامس): التبعية
62	(المطهر السادس): الإسلام
62	(المطهر السابع): غيبة المسلم
62	(المطهر الثامن): الانتقال
62	(المطهر التاسع): الاستحالة
63	(المطهر العاشر):
63	(المطهر الحادي عشر):

أحكام الصلاة

■ من أحكام الصلاة ■

67	مكان المصلي
67	طهارة مسجد الجبهة
68	طهارةسائر مواضع الصلاة
68	الصلاۃ في المکان المغصوب
69	الصلاۃ تحت سقف مغصوب
69	حجز مکان في المسجد
69	إزاحة متاع الغیر في المسجد
69	صلاۃ کل من الرجل والمرأة في مکان واحد
70	بين الرجل والمرأة حاجز
71	تقديم المرأة على الرجل
71	الصلاۃ في الطائرة
72	شرائط لباس المصلي
72	نجاسة ما لا يكفي أن يكون ساتراً لوحده
73	دم أقل من درهم
73	حمل المغصوب
73	ما تعلق به الخمس
74	مشكوك التذکية
74	لباس الشهرة
74	لبس الحرير
74	لبس الذهب
75	شعر الحيوان

75	الساعة المطلية
75	انكشاف الساتر
76	دم الجروح والقرح على لباس المصلي
76	العلم بالنجاسة بعد الفراغ
76	الشك في النجاسة قبل الدخول في الصلاة
77	العلم بالنجاسة أثناء الصلاة
77	نسيان النجاسة
77	أحكام القبلة
78	الاعتماد على البوصلة
78	الإنحراف عن القبلة
79	تعذر معرفة جهة القبلة

■ أحكام الوقت ■

80	وقت صلاة الصبح
80	وقت صلاة الظهرين
80	وقت صلاة العشاءين
80	صلاة العشاءين بعد انتصف الليل
81	صلاة العصر في الوقت المختص بصلوة الظهر
81	وقت الزوال
81	المسافر إلى مكان لم يدخل فيه وقت صلاة قد صلاتها
82	الصلاحة الوسطى
82	المغرب الشرعي
82	خروج الوقت في بلده ووصوله إلى بلد لم يخرج بعد
83	دخول الوقت أثناء الصلاة

■ الأذان والإقامة ■

83	سقوط الأذان
83	القيام حال الأذان والإقامة
84	الطهارة للإقامة

■ تكبيرة الإحرام ■

84	الاستقلال في تكبيرة الإحرام
85	زيادة أو ترك تكبيرة الإحرام
85	الشك في صحة تكبيرة الإحرام
85	وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها أو بما بعدها

■ أحكام القراءة ■

86	القراءة الواجبة
86	القراءة من دون لحن
86	من لا يحسن القراءة
87	القراءة في المصحف
87	تعيين البسملة
88	تعيين السورة
88	السورة في الفريضة
88	القرآن في الصلاة
89	العدول من سورة لأخرى
89	نسيان المتبقى من السورة
90	وظيفة من لا يعلم شيئاً من سورة الفاتحة
90	التحرك أثناء القراءة
90	تكرار الآية

90	الشك في حركة الكلمة
91	تكرار السورة
91	الركعتان الأخيرتان
92	الإخفات في الآخرين
92	الجهر بالبسملة
92	الجهر والإخفات
94	بعض أحكام التجويد
96	ترقيق لام لفظ الجلالة
96	الوقف على الحركة والوصول بالسكون
	■ من أحكام الركوع ■
98	الانتصاب على الركبتين
	■ من أحكام السجود ■
100	أحكام السجود
100	السجود على موضع مرتفع
100	الانحناء للسجود
101	السجود على الأحجار الكريمة
101	الارتفاع المسموح به
102	وضع الإبهام حال السجود
102	باطن الكف والأصابع
102	التصاق ما يصح السجود عليه في الجبهة
102	العجز عن الانحناء التام للسجود
103	السجود على ما يؤكل أحياناً
103	ما لا يصح السجود عليه

104	حجم التربة
104	فقدان ما يصح السجود عليه
104	الطمأنينة أثناء الذكر المستحب
104	تحريك الإبهام عمداً
105	ارتفاع الجبهة قهراً
105	العجز عن السجود المعهود
106	السجود على المناديل
106	القرطاس المكتوب عليه
106	جلسة الاستراحة
107	■ من أحكام التشهد ■
107	■ من أحكام السلام ■
108	■ الترتيب والموالاة ■
108	■ القنوت ■
109	■ من مبطلات الصلاة ■
112	■ أحكام الشك في الصلاة ■
112	الشكوك المبطلة للصلاحة
113	الشك الذي يمكن معالجته
114	الشك في الرکوع حال الهوى للسجود
114	الشك في التسبیحات الأخيرة
115	المنافي قبل صلاة الاحتياط
115	ترك صلاة الاحتياط
115	الزيادة السهوية في صلاة الاحتياط
115	الإخفافات في صلاة الاحتياط

الشك صلاة الاحتياط 116

■ وجوب سجود السهو ■

سجود السهو 116

كيفية سجدة السهو 117

سجود السهو في صلاة العيدين 118

 صلاة الجمعة 

■ من أحكام صلاة الجمعة ■

حكم صلاة الجمعة 123

صلاة النوافل جماعة 123

دخول المأمور في الجماعة 123

الدخول مع الجماعة حال التشهد 125

إدراك الركعة في الجماعة 126

تخيل إدراك الإمام 126

يلتحق بالجماعة ثم يلحق بالصف 127

شرائط الامامة 127

عدالة إمام الجماعة 128

صحة قراءة إمام الجماعة 128

صلاة بعض المخالفين في الصف الأول 129

بقاء من يصلی قصرا في الصف الاول 129

اقتداء المتم بمصلي القصر والعكس 129

من أحكام صلاة الجمعة 130

القراءة خلف الإمام 131

تكبير المأمور قبل الإمام سهوا 132



رفع المأمور رأسه سهوا من الركوع قبل الإمام	132
رفع الرأس من السجود قبل الإمام	132
الركوع أو السجود سهوا قبل الإمام	133
التجافي	133
متابعة الإمام في الأفعال	134
تسليم المأمور قبل الإمام	134
مزاحمة إمام الراتبة	135
عدول المأمور إلى الانفراد	135
من نوى الانفراد بعد قراءة الإمام	135
إعلام المأمورين بطلان صلاته	135
الإقتداء بمن يجهر بالتسبيحات	136
الشك في نية الإئتمام	136
اقتداء من يصلي وجبًا بمن يصلي احتياطًا	136
التنفل عند الشروع في الإقامة	137
قطع النافلة لإقامة الفريضة	137
تنبيه الإمام عند نسيانه	137

■ أحكام صلاة المسافر ■

من آخر صلاته حتى سافر	139
من آخر صلاته حتى أتى بلد	139
اشتراط الاستمرار لمن السفر مقدمة لعمله	139
انتداب عمله إلى مكان يبعد مسافة شرعية	140
تحقق الوطن الشرعي	140
حساب المسافة	141

اعتقاد المكلف بعدم المسافة الشرعية	141
لا عبرة بحد الترخيص في الإياب	141
نافلة العشاء في السفر	142
الناسى أن حكم المسافر القصر	142
من صلى تماماً جاهلاً بالموضع	142
من صلى تماماً محل القصر	143
زوال حكم الوطن	143
خروج الفترة التي لا تقدح بالإقامة	143
قصد الخروج فترة الإقامة	144
بدء حساب اليوم في الإقامة	144
عدم ثبوت المسافة بخبر الواحد	144
الخروج المسموح به خلال أيام الإقامة	145
المناط في السفر قبل الزوال	145
حد الترخيص	146
تحقق الإعراض	146
كثير السفر لغير العمل	146
عنوان المتعدد	147
قواطع السفر	147
التخيير بين القصر والاتمام	147
تسبيحة الجبر	148

■ قضاء الصلاة ■

القضاء حسب فواتها	150
قضاء ما فات الوالدين	150



151	تقديم الفائمة
151	الفائمة بسبب الإغماء
151	الفائمة في مواضع التخيير
152	تبرع العاجز عن الميت بالقضاء
■ صلاة الآيات ■	
153	وقت صلاة الآيات
153	العلم بالكسوف وعدم الصلة
153	العلم بعد الانجلاء وكان (كلياً)
154	العلم بعد الانجلاء وكان (جزئياً)
154	من لم ير الخسوف في بلده
154	صلاة الآيات لكل مخوف
155	الاقتصار على قراءة البسمة
■ صلاة الجمعة ■	
155	حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة
155	شروط صحة صلاة الجمعة
156	حضور الخطيبين
156	إجزاء الجمعة عن الظهر
157	الإصغاء للخطبة
157	الجهر في صلاة الجمعة
157	إدراك الإمام في الركوع الأول
158	البيع والشراء عند إقامة صلاة الجمعة

الصوم وشرائطه وجوهه

■ الصوم وشرائطه ■

161	السفر بعد الزوال
161	قدوم المسافر قبل الزوال
161	صوم المنذوب في السفر
162	من أفتر ثم سافر إلى بلد لم تغرب فيه الشمس
162	سفر الصائم قبل الزوال
162	الإفطار قبل حد الترخص
163	صوم المنذوب من عليه صوم واجب
163	نهي الزوج عن الصوم تطوعا
163	صوم قضاء الحاجة
164	مضغ العلك
164	أحكام المضمضة
164	تجشأ الصائم
165	استعمال الفرشاة
165	العطش وخوف الضرر
165	الغبار المتتصاعد
166	قطرة العين
166	قطرة الأذن
166	قطرة الأنف
166	زرق الإبرة
167	السيلان
167	منظار المعدة

167	تخليل الأسنان
167	الارتماس للصائم
168	البقاء على الجنابة
168	الإصباح جنبا
168	نسيان غسل الجنابة
168	اغتسال المجنب قبل الاستبراء
169	نسيان غسل العيض
169	فاقد الطهورين
169	الكذب على الأئمة
170	الافطار تقيةً
170	انحصار الارضاع
170	اعتماد قول الطبيب
170	عدم غسل مس الميت
171	بخار حمام السباحة
171	سماع اذان الفجر
171	إجناب النفس مع ضيق الوقت
172	من أجبن ظانا سعة الوقت
172	نوم من يعلم أنه سيحتم
172	النومة التي وقع فيها الاحتلال
172	نوم المجنب متربدا في الغسل
173	مداعبة الصائم زوجته نهارا
173	تدوّق الطعام
174	التيمم بدل الغسل

174	تقديم الطعام لغير الصائمين
174	إخراج الفدية

■ زكاة الفطرة ■

175	فطرة المولود قبل غروب ليلة العيد
175	فطرة المغمى عليه قبل هلال شوال
175	الفطرة عن الخادمة
176	زكاة من دعى للإفطار
176	المعيل فقيراً والعیال أغنياء
176	فطرة المعال لشخصين
177	مقدار الفطرة ونوعها
177	ثبوت العيد عند المعالين
177	تأخير زكاة الفطرة
177	من لم يعزلها إلى زوال يوم العيد
178	عزل زكاة الفطرة في مال أكثر من مقدارها
178	تقديم زكاة الفطرة
178	النقل إلى خارج البلد
179	صرف زكاة الفطرة
179	فطرة العامي للهاشمي
179	إعطاء الفطرة لحالة اللحية
180	إخفاء الصدقة المنذوبة

■ أحكام الصدقات ■

180	إخفاء الصدقة المنذوبة
-----------	-----------------------

من أحكام الخمس

■ من أحكام الخمس ■

185	السنة الخمسية
185	لكل ربع رأس سنة
186	تغيير رأس السنة
186	خمس أموال الصبي والمجنون
186	وجوب الخمس بالإستحقاق
187	ما مُلك من الخمس
187	ما ملك من الزكاة
187	ما ملكه بالصدقات المستحبة
187	ميراث من لا يخمس
188	إعداد الشقق للأولاد
188	المال الموهوب للحج
188	تخميس ما يحجّ به فقط
189	من صرف أموالاً في غير المتعارف
190	استثناء دين مؤنة السنة
190	من لا يخمس عدة من السنين
190	الشراء من مال مخمّس
191	إخراج الخمس من العين أو القيمة
192	عزل الخمس
192	التصرف فيما تعلق به الخمس
192	التصرف في حق السادة
193	إعطاء الخمس لواجب النفقة

193	إعطاء الخمس للفاسق
193	إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام
194	إعطاء الخمس لحاقل اللحية
194	معنى المداورة
194	قصد القرابة في أداء الخمس

❖ من أحكام المعاملات ❖

■ من أحكام المعاملات ■

197	تعلم أحكام التجارة
197	بيع المصحف
198	بيع الدم
198	بيع الأوراق النقدية
198	بيع القطط
198	البيع أو الشراء مع الصبي
199	لا ربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته
199	الربا بين الأم وابنها
199	الأجرة على تعليم الواجبات
199	أجرة حلق اللحية

❖ من أحكام النكاح والطلاق ❖

■ من أحكام الزواج الدائم ■

203	صيغة العقد بالعربية
203	الموالة بين الإيجاب والقبول
203	صيغة العقد الدائم

204	المطابقة بين الإيجاب والقبول
204	طرفًا عقد النكاح
204	الكتابة في إجراء عقد الزواج
204	قبول الزوجة بعد عقدها
205	الزواج من الكتابية
205	الزواج بذات بعل
205	الجمع بين الفاطميتين
205	أم الموظوه وبنته
206	اللواط بأخ الزوجة
206	من ذهبت بكارتها بالزنا
206	لو بانت البكر ثيابها
207	اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها
207	وكالة الزوجة في طلاق نفسها
207	نفقة الزوجة
208	النفقة بلحاظ الشأنية
208	إذن الزوج في خروج زوجته
208	المبيت عند الزوجة
208	نوم الزوج قريباً من زوجته
209	العزل عن المرأة الحرة
209	الزوج المقتر على زوجته
209	موت الزوج قبل الدخول

■ الزواج المنقطع ■

210	الزواج المنقطع من الكتابية
210	التمتع بالمشهورة بالزنا
211	تحديد المدة في المنقطع
211	تمديد المدة اثناء العقد
211	هبة المدة قبل الدخول
212	نسيان ذكر المهر
212	ترك وطء المتمتع بها
212	عدة المتمتع بها

■ من أحكام الطلاق ■

213	طلاق الحائض
213	عدالة الشاهدين
213	إيقاع الطلاق في ظهر لم ي الواقعها فيه
214	الحكمان من أهل الزوجين
214	كرابة الزوج بسبب الإيذاء
214	عدة الطلاق
215	خروج المطلقة الرجعية
215	إخراج المطلقة من بيتها
216	رجوع الزوج في العدة
216	تحليل المطلقة



﴿ من أحكام النظر وال العلاقات ﴾

■ من أحكام النظر وال العلاقات ■

219	النظر للسافرات في التلفاز
219	النظر من يريد الزواج منها
219	المقصود بالريبة
220	النظر لعورة الطفل
220	أحكام الخلوة
220	تقبيل الصبية
220	سلام الأجنبي على الأجنبية
221	عناق الرجل للرجل بشهوة

﴿ من أحكام الأولاد ﴾

■ من أحكام الأولاد ■

225	الحمل والإنجاب
225	إرضاع الطفل أزيد من حولين
225	من أحكام العقيقة
227	ختان الطفل قبل بلوغه
227	كنية الطفل
228	تفضيل بعض الولد على البعض
228	حضانة البنت

من أحكام الأضحية

■ من أحكام الأضحية ■

231	ما يشترط في الأضحية
231	وقت الأضحية
231	الاشتراك في الأضحية

من أحكام اللقطة

■ من أحكام اللقطة ■

235	تعريف اللقطة
235	التتابع في التعريف
235	سقوط التعريف
236	عدم وجود علامة للقطة
236	يأس الملقط
236	أجرة التعريف
237	قيمة ما يجب تعريفه
237	تكليف الملقط
238	تلف اللقطة
238	تملك اللقطة

من أحكام الأطعمة والأشربة

■ من أحكام الأطعمة والأشربة ■

241	شبكة الصياد
241	السمك الميت في يد الكافر
241	اللحوم التي في يد المسلم



242	عصير التمر
242	الأنفحة
242	أكل الكليتين
242	الأكل حال الجنابة
243	الجلوس على مائدة الخمر
243	تناول ما يجعل المكلف عقيما
243	تربة الإمام الحسين (عليه السلام) للشفاء
244	تراب سائر المعصومين
244	حق المارة
245	آداب الأكل والشرب

❖ من أحكام النذر واليمين ❖

■ من أحكام النذر واليمين ■

249	صيغة النذر
249	إذن الزوج في النذر
249	انحلال نذر الولد
250	نذر صوم يوم معين
250	نسيان متعلق النذر
250	كفاراة حث النذر
251	من أحكام اليمين

مسائل في الإرث

■ مسائل في الإرث ■

255	إرث الزوجة
255	الحبوة

من أحكام الكذب والتورية والغش

■ الكذب والتورية والغش ■

259	الكذب
260	التورية
261	الغش
262	الغش في الامتحانات

الألعاب المحرمة

■ الألعاب المحرمة ■

265	ألعاب محرمة
265	آلات القمار
266	لعبة الورق
267	لعبة البليارد

من أحكام الغناء والموسيقى

■ من أحكام الغناء ■

271	الغناء وأحكامه
272	غناء النساء في الأعراس
272	حكم الحداء

■ من أحكام الموسيقى ■

273	حكم الموسيقى
274	سماع الموسيقى الكلاسيكية
275	الموسيقى غير المطربة
275	دراسة وتدريس الموسيقى غير المثيرة
275	الموسيقى في الرثاء والأناشيد

﴿ مسائل متفرقة ﴾

■ مسائل متفرقة ■

279	ردُّ السلام
279	تماثيل ذوات الأرواح
279	رسم ذوات الأرواح
280	الاستحلال من المفتاح
280	تحضير الأرواح
280	قارئ الكف أو الفنجان
281	سب المؤمن ولعنه
281	هجاء المؤمن
281	الفحش من القول
282	العاده السرية
282	تبَدُّل حذاء شخص بحذاء آخر
283	الإذن في قبض الهبة
283	تقديم لحم الخنزير لمستحلبيه

